

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال المصارف
والمؤسسات المالية الإسلامية

مخطط الوثائق

الجزء الثاني

(القوانين التي صاحبت التجربة)

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.1221 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية
الإسلامية. مخطط الوثائق : الإجراءات والتعاميم المتعلقة
بالتجربة / بنك السودان المركزي. - ط1. - الخرطوم: بنك السودان.
2006م.

ج2 : 268 ص : 24 سم.

ردمك : 2-6-831-99942

1. البنوك الإسلامية - السودان.

2. البنك الإسلامي - قوانين وتشريعات - السودان.

3. التمويل - أحكام.

أ. العنوان.

إعداد:

الفريق المكون من الآتية أسماؤهم:

١. السيد/عبد الله حسين محمد - رئيساً - مدير عام تنمية الموارد البشرية

بنك السودان المركزي

٢. السيد/الهادي صالح - عضواً مقررأ - مدير إدارة الرقابة المصرفية بنك السودان المركزي

٣. السيد/د. محمد علي يوسف أحمد - عضواً - باحث شرعى بالهيئة العليا للرقابة

الشرعية للجهاز المصرفى والمؤسسات المالية

بدرجة نائب مدير

٤. السيدة مريم محمد ابراهيم ساتي - عضواً - كبير مستشارى وزارة العدل والنائب العام

الإدارة القانونية - بنك السودان المركزي

٥. السيد/مجدى البخيت إبراهيم - عضواً - باحث اقتصادى - الإدارة العامة للبحوث والإحصاء

بنك السودان المركزي

مراجعة:

١. السيد الباقر يوسف مضي - خبير مصرفى - نائب محافظ بنك السودان سابقاً

٢. السيد د. علي صالح كرار - أمين عام دار الوثائق المركزية

طباعة:

١. السيدة/ نعمات محمد عبد الله

٢. السيدة/ طيبة رمضان

توثيق تجربة السودان فى مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية مخطط الوثائق

يتكون المخطط من ثلاثة أجزاء على النحو الآتى :

- الجزء الأول : الإجراءات والتعاميم التي صاحبت تجربة إسلام الجهاز المصرفى السودانى .
- الجزء الثانى : القوانين التي صاحبت تجربة إسلام النظام المصرفى السودانى .
- الجزء الثالث : دور بنك السودان فى إسلام النظام المصرفى (دراسات)

المحتويات

| | |
|-----|---|
| ٩ |مقدمة |
| ١١ | الوثيقة رقم (١) قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ م |
| ٣٧ | الوثيقة رقم (٢) قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢ م |
| ٥٥ | الوثيقة رقم (٣) أمر مؤقت قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧ م |
| ٥٩ | الوثيقة رقم (٤) أمر مؤقت قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني (تعديل) لسنة ١٩٨٤ م |
| ٦١ | الوثيقة رقم (٥) عقد التأسيس والنظام الأساس لبنك فيصل الإسلامي السوداني ... |
| ٦٥ | الوثيقة رقم (٦) النظام الأساس لبنك فيصل الإسلامي ... |
| ٨٣ | الوثيقة رقم (٧) أمر مؤقت قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ م ... |
| ٨٥ | الوثيقة رقم (٨) قانون الإجراءات المدنية المادة (١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠) |
| ٨٧ | الوثيقة رقم (٩) قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ م |
| ٨٩ | الوثيقة رقم (١٠) قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠ م |
| ٩٥ | الوثيقة رقم (١١) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ م |
| ١٢٣ | الوثيقة رقم (١٢) مرسوم مؤقت قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ م ... |
| ١٤٩ | الوثيقة رقم (١٣) قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ م «مذكرة تفسيرية» |
| ١٥٥ | الوثيقة رقم (١٤) قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م |
| ١٥٧ | الوثيقة رقم (١٥) قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤ م |
| ١٩١ | الوثيقة رقم (١٦) قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦ م ... |
| ٢٠٧ | الوثيقة رقم (١٧) عقد تأسيس شركة السودان للخدمات المالية |
| ٢١٩ | الوثيقة رقم (١٨) قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥ م |
| ٢٣١ | الوثيقة رقم (١٩) لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة لسنة ٢٠٠٤ م |
| ٢٣٩ | الوثيقة رقم (٢٠) مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣ م ... |
| ٢٤٩ | الوثيقة رقم (٢١) مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الأموال |
| ٢٥٥ | الوثيقة رقم (٢٢) قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات |

مقدمة:-

يشتمل الكتاب على القوانين الآتية:

• أولاً: القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي:

تم تكوين عدد من اللجان لمراجعة وتنقيح القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي (قانون بنك السودان ١٩٥٩م والمعدل لسنة ٢٠٠٢م قانون بنك فيصل الإسلامي ١٩٧٧م وقانون بيع الأموال المرهونة ١٩٩٠م وقانون تنظيم العمل المصرفي ١٩٩١م المعدل لسنة ٢٠٠٣م وقانون غسيل الأموال لسنة ٢٠٠٣م ولائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لسنة ٢٠٠٤م وذلك للتأكد من شمولها وتغطيتها لكل اوجه النشاط المصرفي وفق النظام الإسلامي.

• ثانياً: قوانين المؤسسات المالية المساعدة للنظام المصرفي الإسلامي:-

أ) سوق الخرطوم للأوراق المالية:-

أنشئت سوق الخرطوم للأوراق المالية في عام ١٩٩٤م لزيادة حجم المدخرات وضمان كفاءة توزيع الموارد المالية بين الفرص الاستثمارية ذات المردود الاقتصادي الإيجابي وتوفير آليات وأدوات تمويل إسلامية متوسطة وطويلة الآجل وتفعيل دور القطاع المصرفي الإسلامي من خلال تلك الآليات وذلك وفقاً للنظام المالي الإسلامي.

ب) صندوق ضمان الودائع المصرفية:-

تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية بموجب قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦م لتوفير خدمة التأمين الإسلامي للودائع المصرفية، وجبر الأضرار عن طريق التكافل بين السلطة النقدية والمصارف والمودعين، وذلك من خلال محفظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية، و محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار، و محفظة التكافل لجبر حالات الاعسار المالي النهائي.

ج) شركة السودان للخدمات المالية:-

بناءً على قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٦م أنشئت شركة السودان للخدمات المالية عام ١٩٩٨م لتقديم الخدمات المالية الوارد ذكرها في عقد التأسيس.

د) المؤسسات المالية للإجارة:-

أصدر بنك السودان مؤخراً لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة لسنة ٢٠٠٤م.

هـ) الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات:-

المنشأ بقانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥م

قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩

(قانون رقم ٦١) سنة ١٩٥٩

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

رقم المادة

١- اسم القانون.

٢- بدء العمل به.

٣- تفسير.

الفصل الثاني

إنشاء بنك السودان

٤- إنشاء البنك.

٥- أغراض البنك.

٦- المركز الرئيسي والفروع والوكالات.

٧- أ - سلطة البنك في إصدار تعليمات للبنوك وغيرها والالتزام بها.

الفصل الثالث

رأس المال والاحتياطي والأرباح

٨- رأس المال.

٩- صندوق الاحتياطي العام.

١٠- تحديد صافي الأرباح.

١٠- توزيع صافي الأرباح.

الفصل الرابع الإدارة

- ١١- مجلس الإدارة.
- ١٢- سلطات المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم.
- ١٣- أعضاء مجلس الإدارة الآخرون.
- ١٤- عدم الصلاحية للمنصب.
- ١٥- خلو المنصب.
- ١٦- سلطة مجلس الوزراء في تقرير عدم الصلاحية أو خلو المنصب.
- ١٧- التعيين في منصب شاغر.
- ١٨- اجتماعات المجلس.
- ١٩- سلطة إصدار اللوائح واللوائح الداخلية والقواعد.
- ٢٠- سلطة الحكومة في التوجيه.
- ٢١- تعيين الموظفين والمستخدمين.
- ٢٢- تعيين الموظفين والمستخدمين.
- ٢٣- السرية في شئون البنك وشئون عملائه.

الفصل الخامس العملة

- ٢٤- وحدة العملة.
- ٢٥- سعر التعادل.
- ٢٦- حق البنك دون سواه في إصدار العملة.
- ٢٧- أعمال البنك الخاصة بالعملة.
- ٢٨- فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية.
- ٢٩- الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها.
- ٣٠- العملة القانونية.
- ٣١- النقود التي تعرضت لاستعمال غير مشروع.

- ٣٢- استرداد العملة المفقودة أو المسروقة أو المشوهة أو المعيبة.
٣٣- احتياطي الذهب والأصول الخارجية.

الفصل السادس

عمليات النقد الأجنبي

- ٣٤- البنك محل إيداع الأرصدة الأجنبية والرسومية.
٣٥- التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي.
٣٦- تحديد العمليات في النقد الأجنبي.
٣٧- سلطة منح وتسلم القروض الأجنبية.
٣٨- تحديد أسعار البيع والشراء للعملات الأجنبية.
٣٩- مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد.
٤٠- الأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة التقويم.

الفصل السابع

العلاقات مع البنوك

- ٤٠- مسك الحسابات للبنوك.
٤١- التعامل مع البنوك.
٤٢- تحديد أسعار الخصم.
٤٣- بيع وثائق الائتمان.
٤٤- تحديد احتياطي البنوك.
٤٥- الحد من الائتمان المصرفي.
٤٦- حق طلب المعلومات من البنوك.
٤٧- معاملة جميع الفروع لأي بنك كبنك واحد.
٤٨- استثناء البنوك غير التجارية.
٤٩- تطوير مستوى الخدمات المصرفية والوصول بها إلى درجة الامتياز.
٥٠- تنظيم غرف المقاصة.
٥١- تأسيس بنوك جديدة أو القيام بجزء من الأعمال المصرفية.

الفصل الثامن

العلاقة بالحكومة

- ٥٢- البنك كمصرف ووكيل مالي للحكومة.
- ٥٣- مسك حسابات الحكومة.
- ٥٤- إدارة قروض الحكومة.
- ٥٥- قيام البنك بمهام أخرى نيابة عن الحكومة.
- ٥٦- البنك كمصرف ووكيل مالي للجان الحكومة وغيرها.
- ٥٧- سلفيات مؤقتة للحكومة.
- ٥٨- التعامل في سندات الحكومة.
- ٥٩- تحديد إقراض الحكومة.

الفصل التاسع

عمليات أخرى يقوم بها البنك

- ٦٠- جواز القيام بأي نوع من الأعمال المصرفية.
- ٦١- إصدار كمبيالات الاطلاع.
- ٦٢- مسك حسابات الأشخاص الآخرين.
- ٦٣- ملغاة.
- ٦٤- امتلاك اسهم المؤسسات المالية.
- ٦٥- عمليات لا يجوز للبنك القيام بها.

الفصل العاشر

الحسابات

- ٦٦- السنة المالية.
- ٦٧- مراجعة حسابات البنك.
- ٦٨- البيانات السنوية للحسابات والتقرير السنوي.
- ٦٩- البيانات الشهرية.

الفصل الحادي عشر أحكام متنوعة

٧٠- الإعفاء من الضرائب ورسوم الدمغة.

٧١- تصفية البنك.

٧٢- استنفذت أغراضها.

قانون بنك السودان

(١٩٥٩/١٢/٩)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون

١- يسمى هذا القانون «قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩».

بدء العمل به:

٢- يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية باستثناء الفصلين الخامس والسابع فيعمل بهما من تاريخ يحدده مجلس الوزراء بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية.^(١)

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتضي السياق معنى آخر:^(٢)

«اليوم المعين»: يقصد به اليوم الذي يحدد بالإعلان الذي يصدر بموجب أحكام

المادة ٢.

«البنك»: يقصد به «بنك السودان» المؤسس بمقتضى المادة ٤.

«بنك» أو «بنك تجاري»: يقصد به أي شركة تقوم في السودان بعمليات استلام النقود على نظام الحسابات الجارية لحساب الودائع والادخار ودفع وتحصيل الشيكات المسحوبة أو المدفوعة بواسطة العملاء كما يقوم بتقديم السلفيات للعملاء.

(١) قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥م.

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

«أعمال مصرفية»: يقصد بها تسلم النقود كودائع جارية أو ثابتة وفتح الحسابات الجارية، وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان، ودفع وتحصيل الشيكات أو الأوامر أو أذون الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وخصم السندات والكمبيالات وغيرها من الأوراق التجارية، وتقديم السلفيات للعملاء وأعمال الصرف الأجنبي وغير ذلك من أعمال البنوك.

«المجلس»: يقصد به مجلس إدارة البنك.

«عضو»: يقصد به عضو مجلس إدارة البنك.

«النقد الأجنبي»: يقصد به العملة الأجنبية والأرصدة لدى البنوك الأجنبية والشيكات والحوالات البريدية والتلغرافية والحوالات المصرفية المقدمة بعملات أجنبية والقابلة للصرف في أي مكان خارج السودان.

«لجنة حكومية» أو «كالة حكومية»: يقصد بها لجنة أو هيئة أنشئت بقانون أو ميثاق لكي تدير أو تشرف بأية وسيلة أخرى على مؤسسة تملكها الحكومة أو أية مؤسسة أخرى تساهم فيها الحكومة.

«محافظ» و «نائب محافظ»: يقصد به محافظ البنك ونائب المحافظ على التوالي.

«الدينار»: يقصد به الدينار السوداني كما ورد تعريفه في المادتين ٢٣، ٢٤.

«التزامات اطلاق»: يقصد بها مجموع التزامات المصرف التي يجب سدادها عند الطلب.

«التزامات لاجل»: يقصد بها مجموعة التزامات المصرف التي تسدد بطريقة أخرى خلاف عند الطلب بما في ذلك الالتزامات الناجمة عن حسابات الادخار.

الفصل الثاني إنشاء بنك السودان

إنشاء البنك

٤- ينشأ بنك يسمى (بنك السودان) ويكون هيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وخاتم عام ويجوز لها التقاضي باسمها مدعية أو مدعي عليها.

أغراض البنك

٥- الأغراض الرئيسية للبنك هي تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية، والمساعدة على تنمية ودعم نظام مصرفي نقدي وائتماني سليم في السودان، بغرض تحقيق تنمية اقتصادية منتظمة ومتوازنة للبلاد ودعم الاستقرار الخارجي للعملة وان يكون مصرفاً للحكومة ومستشاراً لها في الشؤون المالية.

المركز الرئيسي

٦- يكون المركز الرئيسي للبنك بولاية الخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً.

الفروع والوكالات

أو وكالات وأن يعين مراسلين في الأماكن التي يراها ضرورية لإنجاز أعماله.

سلطة البنك في إصدار تعليمات للبنوك وغيرها والالتزام بها

٦-أ- يكون للبنك سلطة إصدار تعليمات لأي بنك أو لأي شخص يقوم بأي عمل مصرفي ويجب على ذلك البنك أو الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها كل فيما يختص بالعمليات المتعلقة به.

الفصل الثالث

رأس المال والاحتياطي والأرباح

رأس المال

٧- حدد رأس المال المرخص به للبنك بثلاثمائة مليون ومائة وخمسون ألف دينار سوداني وقد قامت الحكومة بدفعه بأكمله، ويجوز لها زيادته متى ما اقتضت الحاجة لذلك.^(١)

صندوق الاحتياطي العام

٨- ينشئ البنك صندوقاً للاحتياطي العام.

(١) قانون لسنة ٢٠٠٢م.

تحديد صافي الأرباح

٩- يحدد البنك صافي أرباحه لكل سنة مالية وذلك بعد استقطاع قيمة مصروفاته الجارية لتلك السنة، وعند الاقتضاء، قيمة الديون الهالكة أو المشكوك فيها ونقص قيمة الأصول، والمساهمة في صندوق ادخار الموظفين أو صندوق المعاشات أو مكافآت ترك الخدمة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقا لما يراه.

توزيع صافي الأرباح

- ١٠- (١) يخصص لصندوق الاحتياطي العام في نهاية كل سنة مالية للبنك: -
(أ) ٢٥٪ من صافي الأرباح إلى أن يبلغ رصيد الصندوق ٥٠٪ من رأس المال.
(ب) ١٥٪ من صافي الأرباح متى جاوز الرصيد ٥٠٪ من رأس المال وإلى أن يبلغ ١٠٠٪ منه.
- (٢) مع مراعاة ما تقدم يدفع ما يتبقى من صافي الأرباح للحكومة.

الفصل الرابع الإدارة

المجلس

- ١١- (١) يكون للبنك مجلس إدارة تسند إليه مهمة تنظيم سياسة البنك وإدارة شؤونه العامة وأعماله.
- (٢) يتكون المجلس من: ^(١)
 - (أ) المحافظ رئيسا بحكم منصبه.
 - (ب) النائب الأول للمحافظ عضوا ونائبا للرئيس بحكم منصبه.
 - (ج) النائب الثاني للمحافظ عضوا ونائبا للرئيس بحكم منصبه في حالة غياب المحافظ والنائب الأول.
 - (د) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني عضوا.
 - (هـ) أربعة أشخاص من ذوي الكفاءة يعينهم ويحدد مكافآتهم مجلس الوزراء بناء على توصية المحافظ.

(١) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

سلطات المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم

١٢- (١) يقوم المحافظ بإدارة شئون البنك ويكون مسئولاً أمام المجلس ، ويباشر سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق نيابة عن البنك ويجوز له أن يفوض هذه السلطة لنائبيه ولغيرهما من موظفي البنك ، ويكون المحافظ مسئولاً أمام المجلس عن أعماله وقراراته وعن أعمال موظفي البنك وقراراتهم التي اتخذوها في حدود السلطة المفوضة لهم.

(٢) في حالة غياب المحافظ يقوم النائب الأول وفي حالة غياب الأخير يقوم النائب الثاني بإدارة شئون البنك اليومية، وتكون له ذات سلطات المحافظ ومسئوليته المنصوص عنها في البند (١).

(٣) يكون المحافظ ونائباه من ذوي المؤهلات والخبرة الكافية ويعينهم مجلس الوزراء للمدة ووفقاً للشروط المبينة في قرار تعيين كل منهم.

(٤) يجوز إعادة تعيين المحافظ ونائبيه.

(٥) يخصص المحافظ ونائباه كل وقتهم المهني لعمل البنك ولا يجوز لهم أثناء شغلهم لهذه المناصب أن يشغلوا أي منصب أو يقوموا بأي عمل آخر سواء بأجر أو بغير أجر ولكن يجوز لكل منهم بتصديق من مجلس الوزراء أن :-

(أ) يعمل عضواً في أي مجلس إدارة أو أية لجنة تشكلها الحكومة.

(ب) يعمل محافظاً أو محافظاً مناوباً أو مديراً أو عضواً في أي مجلس - أيا كان وصفه - لأي بنك دولي أو أية هيئة مالية دولية مما ينشأ بموجب اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة قد انضمت إليها أو أولتها تأييدها أو موافقتها.

(ج) يعمل عضواً في مجلس إدارة أي مؤسسة يسهم فيها البنك بموجب أحكام

المادة ٦٤.

(٦) لا يجوز للمحافظ أو لأي من نائبيه بدون موافقة مجلس الوزراء

أن يشغل منصباً أو أن يقبل أن تكون له مصلحة في أي بنك أو في أية مؤسسة من المؤسسات المالية الأخرى إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تخليه عن منصبه في البنك.

(٧) تكون لنائب المحافظ الثاني ذات حقوق وواجبات نائب المحافظ الأول ما عدا ما

نص عليه صراحة في هذه المادة.

أعضاء مجلس الإدارة

١٣- (١) على الأعضاء المعينين وفقا لاحكام المادة ١١ أن يكشفوا لمجلس الوزراء عن كامل الوقائع المتعلقة بجميع مصالحهم التجارية أو المالية أو الزراعية أو الصناعية أو أية مصالح أخرى في أي عقد مبرم مع البنك.

(٢) لا يجوز للأعضاء المعينين بموجب الفقرتين (د) و (هـ) من البند (٢) من المادة ١١ أن يعملوا بصفة مندوبين أو ممثلين لوزارتهم أو مصالحهم أو مؤسساتهم وعليهم أن يراعوا مصلحة البنك.

(٣) يشغل أحد الأعضاء الأربعة المعينين بموجب الفقرة (هـ) من البند (٢) من المادة ١١ منصفة لمدة سنتين والثاني لمدة ثلاث سنوات والثالث لمدة أربع سنوات والرابع لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

عدم الصلاحية للمنصب

١٤- لا يعين شخص عضوا في مجلس إدارة البنك إذا كان:-

- (أ) عضوا في مجلس إدارة أي بنك تجاري أو مديرا له أو موظفا أو مستخدما فيه.
- (ب) موظفا يتقاضى مرتبا من الحكومة، على إلا تسري هذه الفقرة على العضو المعين من قبل الوزير طبقا للبند (١) (أ) من المادة (١٣)

خلو المنصب

١٥- يخلو منصب أي عضو في مجلس الإدارة إذا:-

- (أ) اتضح انه غير سليم العقل، أو
- (ب) أدين بجناية تتعلق بعدم الأمانة أو التزوير أو السلوك المخل بالآداب، أو
- (ج) اصبح مفلسا أو توقف عن الدفع لدائنيه أو أجرى تسوية معهم، أو
- (د) تغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون أن يأذن له المجلس في ذلك أو
- (هـ) استقال أو أعفى من منصبه، أو
- (و) اصبح غير صالح للتعيين بموجب أحكام المادة ١٤.

سلطة رئيس الجمهورية

١٦- يختص مجلس الوزراء بتقرير قيام حالة عدم الصلاحية في تقرير عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤ أو حالة خلو المنصب المنصوص أو خلو المنصب عليها في المادة ١٥.

التعيين في المنصب الشاغر

١٧- في حالة وفاة أي عضو أو تخليه لأي سبب من الأسباب عن منصبه قبل انتهاء مدته يعين شخص آخر لملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية ووفقا لإجراءات التعيين المنطبقة على ذلك المنصب.

اجتماعات المجلس

١٨- (١) يكون المحافظ - أو يكون نائبه في حالة غيابه - رئيسا للمجلس ويدعو لاجتماعه حسب مقتضيات العمل على أن يعقد اجتماعا واحدة في كل شهر على الأقل. ويكون النصاب القانون للاجتماع أربعة أعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون للمحافظ - أو عند غيابه يكون لنائبه - صوت مرجح علاوة على صوته العادي.

(٢) في حالة غياب كل من المحافظ ونائبه عن أي اجتماع ينتخب الأعضاء الحاضرون رئيسا من بينهم لذلك الاجتماع.

(٣) لا يبطل قرار أو عمل للمجلس أو عمل اتخذ بموجب سلطة المجلس لمجرد أن شخصا ممن جلسوا أو علموا كأعضاء في الوقت الذي اتخذ فيه القرار أو أنجز فيه العمل أو أذن به كان قد أخلى منصبه بموجب المادة ١٥.

سلطة إصدار اللوائح الداخلية والقواعد

١٩- يجوز للمجلس أن يصدر لوائح ولوائح داخلية وقواعد تتضمن أحكاما تتناول كل أو بعض الأمور التي يرى من الضروري أو الملائم وضع أحكام لها بقصد تنفيذ أحكام هذا القانون.

سلطة مجلس الوزراء في التوجيه

٢٠- يجوز لمجلس الوزراء بعد التشاور مع المجلس إصدار توجيهات عامه للمجلس

من وقت لآخر بصدد ممارسته لاختصاصاته بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر في الأمور التي يبدو لمجلس الوزراء أنها ذات مساس بالمصلحة الوطنية وعلى المجلس أن يعمل بمقتضى تلك التوجيهات. (١)

تعيين الموظفين والمستخدمين

٢١- للمحافظ أن يعين الموظفين وغيرهم من مستخدمي البنك ويعزلهم على أنه لا يجوز:-

- (أ) تعيينهم إلا للوظائف التي أنشئت بموجب قرار من المجلس، الذي يقوم في الوقت ذاته، عند إنشاء تلك الوظائف بوضع شروط التعيين فيها.
- (ب) للبنك أن يربط بين أي راتب أو أتعاب أو اجر أو أي مكافاة أو علاوة أخرى مما يكون مستحق الدفع لهم، وبين صافي ربحه أو أرباح أخرى يحصل عليها.

السرية في شئون البنك

٢٢- على كل مدير وكل عضو أو موظف أو مستخدم بالبنك مراعاة وشئون عملائه السرية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بشئون البنك وعملائه ما لم يقتضي القيام بواجباته بموجب هذا القانون، عدم مراعاتها.

الفصل الخامس

العملة

وحدة العملة

- ٢٣- (١) وحدة العملة في السودان هي الدينار السوداني.
- (٢) يقسم الدينار السوداني إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها قرشاً. (٢)

سعر التعادل

- ٢٤- (أ) يكون سعر التعادل للدينار السوداني ٢٣٥٠١٤ جراماً من الذهب الخالص.
- (ب) يكون الدينار السوداني معادلاً ل ٢٣٨٠٣٧ من حقوق السحب الخاصة.

(١) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

(٢) قانون سنة ١٩٩٩م.

(ج) بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة يجوز لرئيس الجمهورية بناء على توصية المحافظ بعد تشاور الاخير مع المجلس أن يحدد بقرار منه سعر التعادل للجنيه السوداني دون التقييد بالمعادلين المذكورين في البند (١) من هذه المادة.

حق البنك دون سواه

٢٥- للبنك دون سواه الحق في إصدار العملة في كل أنحاء السودان في إصدار العملة ولا يجوز في أي وقت من الأوقات لأي شخص أن يصدر أوراق عملة أو أوراق نقد أو نقود معدنية أو أية مستندات يرى البنك إمكان تداولها كعملة قانونية.

أعمال البنك الخاصة بالعملة

٢٦- على البنك أن :-

- (أ) يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وسك النقود المعدنية
- (ب) يصدر ويعيد إصدار و يستبدل أوراق النقد والنقود المعدنية في مكاتبه وفي الوكالات التي ينشئها أو يعينها من وقت لآخر.
- (ج) يتخذ التدابير للحفاظ التام على العملة التي لم يتم إصدارها ولاعداد اللوحات اللازمة لطبع أوراق النقد والقوالب اللازمة لسك النقود أو التحفظ عليها وإعدامها.
- (د) يتخذ التدابير لإلغاء وإعدام أوراق النقد أو لقص أو كسر أو إعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوبا من التداول بموجب البند (٣) من المادة ٢٩ أو تلك التي يجدها البنك غير صالحة للاستعمال.

استبدال^(١)

٢٦- (١) لا يجوز استبدال العملة إلا بوساطة صاحبها أو وكيله أو الممثل المعتمد في حالة الشخصيات الاعتبارية.

(٢) يكون استبدال العملة وفقا للشروط والضوابط التي يقررها البنك ومع عدم الإخلال

بعموم ما تقدم، يجوز للبنك :-

(أ) تجميد أي مبلغ من أرصدة العملاء في البنوك.

(١) قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١م. قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩١م. قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩١م.

(ب) تقييد سحب أي مبلغ من حسابات الأشخاص سواء كان السحب بالشيك أو نقداً.

(٣) يجوز للبنك بموجب أمر يصدره أن يفرض رسوماً على استبدال العملة، بالكيفية التي يقررها، وعلى الأرصدة وغيرها التي يحددها، على أن تورد تلك الرسوم لحساب الحكومة في البنك.

(٤) كل من يخالف أحكام البند (١) يعاقب بغرامة لا تتجاوز المبلغ المطلوب استبداله.

فئات وأشكال أوراق النقد والنقود المعدنية

٢٧- تكون أوراق النقد والنقود المعدنية التي يصدرها البنك بالفئات والأشكال والتصميمات وان تتسم بالشعارات وتعتمد رسميتها حسبما يوافق عليه مجلس الوزراء بناءً على توصية البنك.

الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها

٢٨- يكون الوزن القياسي للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغيير فيها حسبما يوافق عليه مجلس الوزراء بناءً على توصية البنك ويعلن عنه في الجريدة الرسمية.

العملة القانونية

٢٩- (١) تكون أوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة في السودان.

(٢) تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عملة قانونية مبرئة للذمة في السودان لاي مبلغ لا يزيد على المبلغ الذي يحدده البنك ما لم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقاً للتعريف الوارد في البند (١) من المادة ٣٠، على أنه يجوز للبنك بموافقة مجلس الوزراء أن يصدر نقوداً معدنية لأغراض خاصة وتكون تلك النقود عملة قانونية لأي مبلغ يحدده البنك ويوافق عليه مجلس الوزراء.^(١)

(٣) بالرغم من أحكام البندين (١) و (٢) تكون للبنك السلطة بعد الإعلان المناسب في الجريدة الرسمية في أن يسحب من التداول أي من أوراقه النقدية أو النقود المعدنية مقابل

(١) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م، قانون لسنة ٢٠٠٢م.

دفع قيمتها الاسمية وأية أوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها إعلان كما تقدم يبطل اعتبارها عملة قانونية عند انقضاء مدة ذلك الإعلان.

النقود التي تعرضت لاستعمال غير مشروع

٣٠- (١) يعتبر أن النقود المعدنية قد تعرضت لاستعمال غير مشروع بموجب أحكام هذا القانون إذا لحقها التلف أو أصبحت اصغر حجما أو أخف وزنا بسبب غير الاستهلاك العادي أو إذا شوهت.

(٢) يجوز للبنك أو أية سلطة أخرى يعينها المحافظ لهذا الغرض أن يسحب أية نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع وان يقصها أو يكسرها أو يعدمها. ^(١)

استرداد العملة المفقودة أو المسروقة أو المشوهة أو المعيبة

٣١- لا يحق لأي شخص أن يسترد من البنك قيمة أية أوراق نقد مفقودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة، وللبنك الحق في أن يقرر الظروف التي يجوز بموجبها استرداد قيمة أوراق النقد المعيبة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفي الحدود التي يراها.

احتياطي الذهب والأصول الخارجية

٣٢- (١) يحتفظ البنك في كل الأوقات باحتياطي من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها المجلس من وقت لآخر وتشمل كل الأنواع الآتية أو أيها منها:-
(أ) النقد الأجنبي.

(ب) الكمبيالات وسندات الأذن المقدمة بعملة أجنبية وقابلة للصرف في أي مكان خارج السودان.

(ج) أذون الخزانة التي يحددها المجلس من وقت لآخر والصادرة من حكومات أجنبية.

(د) الصكوك التي يحددها المجلس من وقت لآخر والتي يصدرها أو تضمناها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية.

(٢) يحتفظ البنك باحتياطي يحدده المجلس من وقت لآخر وفق أحكام البند ١.

(١) مرسوم مؤقت لسنة ١٩٨٣م تأيد وأصبح قانون بقرار مجلس الشعب في ١٩٨٣/١١/٢٣م.

الفصل السادس عمليات النقد الأجنبي

إيداع الأرصدة الأجنبية الرسمية في البنك

٣٣- تودع بالبنك أرصدة السودان الخارجية الرسمية.

التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الأجنبي

٣٤- يجوز للبنك أن :-

- (أ) يشتري أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أية معادن نفيسة أخرى في داخل البلاد أو خارجها كما له أن يحتفظ بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أية معادن نفيسة أخرى مما يودعه لديه الغير لحفظه في مكان أمين.
- (ب) يشتري أو يبيع أو يتعامل بالنقد الأجنبي مستعملاً في هذه الأغراض أية وثيقة من الوثائق التي تستعملها البنوك عادة.
- (ج) يشتري ويبيع أذن الخزانة وغيرها من الصكوك التي تصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية.
- (د) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعين وكلاء ومراسلين خارج البلاد.
- (هـ) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعمل بصفة وكيل أو مراسل لبنوك وحكومات ووكالات حكومية أجنبية ولمؤسسات دولية.

تحديد العمليات في النقد الأجنبي

٣٥- باستثناء قيام ظروف خاصة لا يجوز للبنك أن يمارس العمليات الواردة في المادة ٣٤ إلا مع البنوك التي تعمل في السودان ومع الحكومة ولجانها ووكالاتها وهيئات الحكومة المحلية والبنوك المركزية والتجارة الأجنبية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية.

سلطة منح وتلقي القروض الأجنبية

٣٦- للبنك أن يمنح قروصاً لآي من المؤسسات المنصوص عليها في الفترة (هـ) من المادة ٣٤ أو أن يقترض منها على أن تكون هذه القروض قصيرة الاجل و متمشية مع مهمة البنك كبنك مركزي.

تحديد أسعار البيع والشراء للعملات الأجنبية

٣٧- للبنك أن يحدد من وقت لآخر الأسعار التي يبيع ويشترى بها عملات أجنبية معينة على أن تحدد الأسعار الحاضرة لشراء وبيع عملة أجنبية وفقاً لالتزامات الحكومة بموجب اتفاق صندوق النقد الدولي أجنبية أو مؤسسات مالية دولية.

مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد

٣٨- يقوم البنك بصفته وكيلاً بأداء الواجبات والمهام المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبي التي يخولها له أي قانون. ^(١)

الأرباح والخسائر الناتجة عن إعادة التقويم

٣٩- إذا طرأ تغيير على سعر تعادل عملة أجنبية تكون أي من أصول بنك السودان الخارجية مقومة بها أو على سعر تعادل الدينار السوداني، فيحسب للحكومة أي ربح أو تحسب عليها أية خسارة مما نجم عن إعادة التقويم. ^(٢)

الفصل السابع

العلاقات مع البنوك

مسك الحسابات

٤٠- يجوز للبنك أن يفتح حسابات للبنوك ومؤسسات الائتمان الأخرى للبنوك التي تعمل في السودان كما له أن يقبل منها الودائع التي لا تستحق عنها أرباح.

التعامل مع البنوك

٤١- يجوز للبنك أن:-

(١) يشتري من البنوك أو يخضم أو يعيد خصم الكمبيالات أو السندات الآتية المسحوبة أو المصدرة للأغراض التجارية أو الصناعية أو الزراعية على أن تحمل توقيعين معتمدين أو أكثر وأن تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر من يوم حصوله عليها على أنه يجوز أن تكون الكمبيالات أو السندات الآتية المسحوبة أو المصدرة لغرض تمويل عمليات الزراعة الموسمية أو تسويق المحاصيل مستحقة خلال تسعة أشهر من يوم حصول البنك عليها. كذلك يجوز

(١) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م.

(٢) قانون لسنة ٢٠٠٢م.

للبنك أن يمد إذا رأى ضرورة لذلك فترات الاستحقاق المبينة فيما تقدم من ثلاثة اشهر إلى ستة اشهر ومن تسعة اشهر إلى اثني عشر شهرا على التوالي.

(ب) يشتري من البنوك أو يخضم أو يعيد خصم أذون الخزانة التي تصدرها الحكومة وتكون قد عرضتها للبيع على الجمهور إذا كانت مستحقة خلال ثلاثة أشهر.
(ج) يمنح البنوك قروضا وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لا تتجاوز ستة أشهر مغطاة على النحو الآتي :-

(أولا) وثائق الائتمان المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب).

(ثانيا) شهادات الإيداع أو أية وثائق أخرى تثبت الحيابة المطلقة للبضائع مما يصدر عن سلع أساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها تأمينا صحيحا على أن يحدد البنك من وقت لآخر الحد الأقصى للنسبة المئوية للسلفيات بالنسبة إلى السعر الجاري لتلك السلع أو البضائع.

(ثالثا) أذون الخزانة أو السندات الأخرى المصدرة أو المضمونة من قبل الحكومات الأجنبية.

(رابعا) الصكوك التي تصدرها أو تضمونها الحكومة أو أي من كالاتها طبقا لما نص عليه في المادة ٥٨.

(د) إصدار ضمانات للالتزامات البنوك على إلا تجاوز قيمة الضمان القائم في أي وقت بالنسبة لأي بنك قيمة المبالغ النقدية المودعة من ذلك البنك مضافا إليها أية سلع أو بضائع قبلت كضمان إضافي بالوصف الوارد في الشريحة (ثانيا) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

تحديد أسعار الخصم

٤٢- يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر أسعار الخصم أو إعادة الخصم وله أن يحدد أسعارا تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق.

بيع وثائق الائتمان

٤٣- يجوز للبنك أن يبيع أو يخضم للبنوك في السودان أو في الخارج ايا من وثائق الائتمان التي يكون قد حصل عليها نتيجة للعمليات المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٤١ أو يعيد خصم تلك الوثائق.

تحديد احتياطي البنوك

٤٤- (١) يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطي في صورة ودائع لدى البنك أو في أية صورة أخرى يحددها على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك البنوك سواء أكانت التزامات إطلاع أم التزامات لآجل.

(٢) يجب أن تخطر البنوك في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند(١).

(٣) يحدد البنك الحد الأقصى لنسبة الاحتياطي المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها حسبما يراه مناسباً.

(٤) يجوز للبنك أن يعدل من وقت لآخر نسبة الاحتياطي اللازمة وان يحدد نسبة مختلفة لالتزامات الاطلاع والتزامات الأجل على إلا تزيد النسبة عن الحد الأقصى الذي يحدده البنك بموجب البند (٣)(١٢).

الحد من الائتمان المصرفي

٤٥- (١) يجوز للبنك أن :-

(أ) يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على قروض تزيد من مقدار محدد للموافقة عليها.

(ب) يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك وذلك لواجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها.

(ج) يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للقروض والسلفيات والخصوم التي يمنحها أي من البنوك والمستحقة الدفع في أي وقت.

(٢) يجوز أن يطلب من أي بنك يجاوز أي من الحدود التي قررها البنك بموجب أحكام البند السابق أن يدفع للبنك مبلغاً على الزيادة تحسب بواقع ٥% في السنة علاوة على الحد الأعلى الذي قرره البنك في ذلك الوقت بموجب أحكام المادة ٤٢ لأي من عملياته.

حق طلب المعلومات من البنوك

٤٦- (١) يجوز للبنك أن يطلب من أي بنك تقديم دفاتره لفحصها وكذلك تقديم الأدلة والمعلومات الأخرى التي يراها البنك ضرورية لتحقيق أغراض هذا القانون.

معاملة جميع فروع أي بنك كبنك واحد

٤٧- تعتبر جميع الفروع التابعة لأي بنك في السودان كبنك واحد وذلك للأغراض المنصوص عليها في المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦.

استثناء البنوك غير التجارية

٤٨- لا تنطبق نصوص المادة ٤٤ على البنوك غير التجارية.

تطوير مستوى الخدمات المصرفية

٤٩- نشد البنك كلما دعت الضرورة معاونة البنوك الاخرى بالسودان كما يعمل على التعاون معها لخدمة الجمهور خدمة تتسم بالكفاءة وتهدف إلى تطوير مستوى الخدمات التي تؤديها لجمهور كما يهدف البنك من وراء ذلك إلى الاحتفاظ بمستوى (١٢) مرسوم مؤقت لسنة ١٩٩٣م تأييد وأصبح قانون تم نشره في ملحق ديسمبر لسنة ١٩٩٣. والوصول بها إلى رفيع للإدارة والسلوك في كافة مرافق الهيكل المصرفي وإلى درجة الامتياز انتهاج سياسة تخدم المصلحة العامة ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

تنظيم غرف المقاصة

٥٠ - ينشء البنك في الوقت الملائم بالتشاور مع البنوك الأخرى غرفة المقاصة في ولاية الخرطوم وفي غيرها من الأماكن المناسبة ويقدم المكان اللازم لذلك. ^(١)

تأسيس بنوك جديدة

٥١- لا يجوز لأي شخص القيام بأعمال مصرفية أو بأي جزء منها أو القيام بجزء من في السودان إلا بترخيص من البنك بموافقة مجلس الوزراء. ^(٢)

الفصل الثامن

العلاقة بالحكومة

الأعمال المصرفية

٥٢- أُلغيت

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.
(٢) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣م، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

مسك حسابات الحكومة

٥٣- (١) تودع أموال الحكومة بالبنك.

(٢) يقوم البنك بتسليم أموال الحكومة وصرفها والاحتفاظ بحساباتها بدون اجر عن هذه الخدمات ولا يدفع البنك أرباحا على الأموال الموجودة في حسابات الحكومة.

إدارة قروض الحكومة

٥٤- تسند إلى البنك مهمة إصدار القروض العامة للحكومة في السودان وإدارتها وفقا للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك.

قيام البنك بمهام اخرى نيابة عن الحكومة

٥٥- يجوز للبنك أن يعمل بوجه عام بوصفه وكيلًا للحكومة وفقا للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك على أن يكون ذلك متمشيا مع أحكام هذا القانون ومع واجباته كبنك مركزي.

البنك كمصرف ووكيل مالي للجان الحكومية وغيرها

٥٦- يجوز للبنك أن يعمل كمصرف ووكيل مالي للجان والوكالات الحكومية وأجهزة الحكم المحلي وفقا للنصوص والشروط التي يتم الاتفاق عليها.

منح سلفيات مؤقتة للحكومة واللجان الحكومية

٥٧- (١) يجوز للبنك أن يمنح سلفيات مؤقتة للحكومة بالشروط التي يقررها على إلا يتجاوز مجموع السلفيات المستحقة في أي وقت ١٥٪ من تقديرات الإيرادات العامة للحكومة في السنة المالية التي تمنح فيها السلفيات، وعل أن تسدد جميع تلك السلفيات خلال مدة لا تتجاوز الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منحت فيها تلك السلفيات.

(٢) الديون المستحقة للبنك بموجب أحكام البند (١) قبل صدور هذا القانون حتى ١٩٩٩/١٢/٣١، تكون قرضا طويلا يسدد بأقساط سنوية متساوية على مدى ٩٥ عاما بعد فترة سماح قدرها سبع سنوات على أن يبدأ السداد اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير ٢٠٠٧.

(٣) الديون التي تستحق بعد ١٩٩٩/١٢/٣١ ولم يتم سدادها خلال المدة المحددة للسداد حسبما هو محدد في البند (١)، تكون الحكومة ملزمة بسدادها خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات من تاريخ استحقاق كل دين أو مجموعة من الديون وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء على انه يجوز لمجلس الوزراء بالتنسيق مع البنك مد فترة السداد حسبما يتم الاتفاق عليه. ^(١)

التعامل في سندات الحكومة

٥٨- يجوز للبنك أن يشتري ويبيع سندات أصدرتها الحكومة وطرحتها للاكتتاب أو تكون جزءاً من إصدار معروض وقت الحصول عليها للبيع للجمهور على إلا تتجاوز جملة السندات التي يمتلكها البنك ويحتفظ بها كضمانات إضافية بموجب الفقرة (ج) (رابعاً) من المادة ٤١ في أي وقت نصف جملة راس مال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطي العام.

تحديد اقراض الحكومة

٥٩- باستثناء ما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة ٤١ وفي المادة ٥٧ لا يجوز للبنك بطريق مباشر أو غير مباشر أن يقدم سلفيات للحكومة أو وكالاتها أو لجانها أو هيئات الحكومة المحلية على أنه يجوز للبنك أن يظل محتفظاً بما يتسلمه من لجنة العملة السودانية من أذون الخزانة غير القابلة للتحويل وفقاً للمادة ٧١. ^(٢)

الفصل التاسع

عمليات البنك الأخرى

جواز القيام بأي نوع من الأعمال المصرفية

٦٠- يجوز للبنك القيام بأي نوع من الأعمال المصرفية التي لم ينص في هذا القانون صراحة على تحريمها بشرط إلا تتنافى مع طبيعة البنك كبنك مركزي.

إصدار كمبيالات الاطلاع

٦١- يجوز للبنك أن يصدر كمبيالات اطلاع وأنواعاً أخرى من التحاويل القابلة للصرف

(١) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤م، مرسوم مؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٩٣م، تأيد وأصبح قانون وتم نشره في ملحق ديسمبر ١٩٩٣م.

(٢) قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤م.

في مكاتبة أو في مكاتب وكلائه أو مراسليه.

مسك حسابات الأشخاص

٦٢- يجوز للبنك أن :-

(أ) يفتح حسابات ويقبل ودائع من المؤسسات العامة أو الهيئات العامة غير تلك المبينة في الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ وفي المواد ٤٠ و ٥٣ و ٥٦.

(ب) يستبقي لديه ، لأية مدة يراها مناسبة ما يستلمه من الحسابات من البنك الأهلي المصري وفقا للمادة ٧٧.

٦٣- الغيت

امتلاك اسهم المؤسسات المالية

٦٤- يجوز للبنك أن يكتتب في اسهم أية مؤسسة أو يشتري تلك الأسهم أو يحوزها أو يبيعها متى كانت المساهمة في تلك المؤسسة أو في إنشائها تحقق أهداف البنك أو كانت بصفة عامة في صالح الاقتصاد الوطني. ^(١)

العمليات التي لا يجوز للبنك القيام بها

٦٥- لا يجوز للبنك أن :- ^(٢)

(أ) يسحب أو يقبل أية كمبيالات غير تلك التي تدفع عند الطلب

(ب) يعمل في التجارة أو يشترك بطريق مباشر أو غير مباشر في امتلاك أي عمل تجاري أو صناعي أو زراعي أو أية أعمالا أخرى عدا المنصوص عليها في المادة ٦٤.

(ج) يشتري عقارا أو يحتفظ بملكيته إلا بالقدر اللازم لتأدية عمله.

(د) يقدم بغير ضمان قروضا أو سلفيات غير تلك التي يقدمها وفقا لاحكام المادة ٥٧.

(هـ) يقدم قروضا أو سلفيات بضمن مخالف لما نص عليه في هذا القانون على انه إذا كانت للبنك أية ديون يخشى عدم سدادها فيجوز له أن يقبل ضمانا لها عقارات

(١) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

(٢) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

أو ممتلكات أخرى فإذا وضع هذا الضمان موضع التنفيذ جاز للبنك أن يمتلك ويستبقي لديه تلك العقارات والممتلكات بنية بيعها في أقرب فرصة.
(و) يشتري اسهما أو يقبلها كضمان إضافي إلا وفقا لما نص عليه في المادة ٦٤.

الفصل العاشر الحسابات

السنة المالية

٦٦- تكون السنة المالية للبنك وفقا لما نص عليه في لوائحه الداخلية.

مراجعة حسابات البنك

٦٧- تكون مراجعة حسابات البنك وفقا لقانون ديوان المراجع العام لسنة ١٩٩٩ أو أي قانون آخر يحل محله.

الحسابات والتقارير السنوية

٦٨- (١) يقدم البنك لمجلس الوزراء خلال ثلاثة اشهر من نهاية كل سنة مالية مراجعة من البيان السنوي للحسابات وينشر ذلك البيان في الجريدة الرسمية.^(١)
(٢) يرفق بالبيان المتقدم ذكره تقرير من المجلس عن عمليات البنك خلال السنة المالية ويقوم البنك بنشر ذلك التقرير.

البيانات الشهرية

٦٩- يقدم البنك لمجلس الوزراء في أقرب فرصة بعد نهاية كل شهر بيانا بأصول البنك وخصومه عند نهاية آخر يوم للعمل في الشهر وينشر ذلك البيان في الجريدة الرسمية.^(٢)

الفصل الحادي عشر أحكام متنوعة

الإعفاء من الضرائب ورسوم الدمغة

٧٠- تعفى أرباح البنك وعملياته ورأس ماله وممتلكاته ووثائقه من كافة الضرائب

(١) قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣. قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

(٢) القوانين نفسها.

الحكومية ورسوم الدمغة الحاضرة والمستقبلية.

تصفية البنك

٧١- لا يجوز تصفية البنك إلا بقانون.

٧٢- استنفدت أغراضها. ^(١)

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤م.

قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام تمهيدية

إسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون «قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الغاء

٢- يُلغى قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ ومع ذلك تظل جميع اللوائح والأوامر والقواعد التي صدرت أو الإجراءات التي تمت بموجبه سارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

استثناء

٣- يستثنى بنك السودان والعاملون به من القوانين الآتية وأي قوانين أخرى تحل محلها وهي:

(أ) قانون محاسبة العاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٤.

(ب) قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥.

(ج) قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢.

(د) قانون الاجراءات المالية والحسابية لسنة ١٩٧٧.

(هـ) قانون ديوان العدالة الاتحادي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٨.

تفسير

٤- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: -

«البنك»: يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ (الملغي).

«الوزير»: يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

«المحافظ»: يقصد به محافظ البنك المعين بموجب أحكام المادة (١)٩.

«المجلس»: يقصد به مجلس إدارة البنك المنشأ بموجب أحكام المادة ٧.

«العضو»: يقصد به عضو المجلس.

«المصرف»: يقصد به أي مصرف منشأ بقانون أو مسجل بموجب أحكام قانون الشركات

لسنة ١٩٢٥ بعد استيفاء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ ويمارس العمل المصرفي داخل السودان أو خارجه.

«الجهات غير المصرفية المعتمدة»: يقصد بها الجهات غير المصرفية والتي صدق لها

بقرار من المحافظ للتعامل بالنقد الأجنبي.

«الأعمال المصرفية»: يقصد بها الخدمات المصرفية والاستثمار والتمويل التي يقدمها

البنك وفق أحكام هذا القانون.

«التزامات عند الطلب»: يقصد بها مجموع التزامات البنك التي يجب سدادها عند

الطلب.

«التزامات لأجل»: يقصد بها أي التزامات غير الالتزامات عند الطلب.

«التمويل»: يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية.

«القرض»: يقصد به تمليك مال أو شيء لآخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعاً وصفة إلى

المقرض عند نهاية مدة القرض.

«صكوك التمويل»: يقصد بها أدوات التمويل التي يصدرها البنك ويتم تداولها في السوق

الأولية و/أو الثانوية.

«الدينار»: يقصد به وحدة العملة في السودان وفق أحكام المادة ١٩.

«النقد الأجنبي»: يقصد به العملة والأرصدة الأجنبية والأرصدة والشيكات والتحويلات

والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصرف وفق ما يحدده المحافظ.

الفصل الثاني

البنك

٥- (١) يكون للبنك شخصية اعتبارية قائمة بذاتها وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام ويجوز له التقاضي باسمه.

(٢) يكون المركز الرئيسي للبنك بالخرطوم ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو وكالات داخل السودان وأن يعين مراسلين خارج السودان

أغراض البنك

٦- تكون للبنك الأغراض الآتية: -

- (أ) إصدار العملة بأنواعها، وتنظيمها ومراقبتها والإشراف عليها.
- (ب) إصدار السياسات النقدية والتمويلية وإدارتها بالتشاور مع الوزير بما يحقق الأهداف القومية للاقتصاد الوطني.
- (ج) تنظيم العمل المصرفي ورقابته والإشراف عليه والعمل على تطويره وتنميته ورفع كفاءته بما يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة.
- (د) العمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقرار سعر صرف الدينار السوداني.
- (هـ) العمل باعتباره بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً لها في الشؤون النقدية والمالية.
- (و) الالتزام في أدائه لواجباته وتحقيق أغراضه و ممارسة سلطاته وإشرافه على النظام المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

الإدارة

إنشاء المجلس وتشكيله

٧- (١) ينشأ مجلس لإدارة البنك ويشكل على الوجه الآتي:

رئيساً

(أ) المحافظ بحكم منصبه

- (ب) النائب الأول للمحافظ بحكم منصبه
 (ج) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني
 (د) رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية
 (هـ) خمسة أشخاص من ذوى الكفاءة
 يعينهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير
 (٢) يخضع المجلس لاشراف رئيس الجمهورية.
 أعضاء.

اختصاصات المجلس وسلطاته

٨- (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية:

- (أ) تنظيم سياسة البنك بما يحقق أغراضه ، وإدارة شؤونه العامة وأعماله على أسس سليمة.
 (ب) تحديد السياسات النقدية والتمويلية وتحديد سياسات سعر صرف الدينار بتوصية من المحافظ وبالتشاور مع الوزير أو ما يقدمه اعضاء المجلس من مبادرات في هذا الشأن.
 (ج) تحديد الاحتياطي الذى يحتفظ به البنك من وقت لآخر وفق أحكام هذا القانون.
 (د) انشاء الوظائف بالبنك والغائها.
 (هـ) وضع لوائح شروط خدمة العاملين بالبنك ومحاسبتهم.
 (و) اجازة الموازنة والحسابات الختامية للبنك.
 (ز) تشكيل لجنة أو لجان دائمة أو مؤقتة وتحديد اختصاصاتها وسلطاتها.
 (ح) اصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله.
 (ط) أى اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض البنك.
 (٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته أو اختصاصاته لرئيسه أو أى من نوابه أو لأى عضو من أعضائه أو أى لجنة وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.
 تعيين المحافظ ونائبيه وشروط خدمتهم
 ٩- (١) يعين رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير المحافظ ونائبيه من ذوى المؤهلات

والخبرة والكفاءة ويحدد شروط خدمتهم.

(٢) تكون مدة المحافظ خمس سنوات كما تكون مدة أى من نائبيه ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينهم.

واجبات المحافظ ونائبيه

١٠- (١) يجب على المحافظ ونائبيه أن يخصصوا كل وقتهم المهني لخدمة البنك ولا يجوز لهم أثناء شغلهم المنصب أن يشغلوا أى منصب آخر أو يقوموا بأى عمل آخر سواء بأجر أو بدون أجر و مع ذلك يجوز لكل منهم بتصديق من المجلس أن يعمل:

(أ) عضواً في أى مجلس ادارة أو أى لجنة تشكلها الحكومة.

(ب) محافظاً أو محافظاً مناوباً أو مديراً أو عضواً في أى مجلس أياً كان وصفه لأى بنك دولى أو أى هيئة مالية دولية مما ينشأ بموجب اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة قد انضمت إليها أو وافقت عليها.

(ج) عضواً في مجلس ادارة أى مؤسسة مالية تسهم فيها الحكومة أو البنك بموجب أحكام المادة ٥٤.

(٢) يقوم المحافظ بإدارة شئون البنك اليومية، ويكون مسئولاً عنها أمام المجلس ويباشر سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق نيابة عن البنك، ويجوز له أن يفوض هذه السلطة لأى من نائبيه أو لغيرهما من العاملين البنك.

(٣) في حالة غياب المحافظ يقوم النائب الاول وفى حالة غياب الأخير يقوم النائب الثانى بإدارة شئون البنك اليومية، وتكون لهما ذات سلطات المحافظ ومسئولياته المنصوص عليها في البند (٢).

(٤) لا يجوز للمحافظ أو لأى من نائبيه، بدون موافقة المجلس أن يشغل منصباً أو يقبل أن تكون له مصلحة وافرة في أى مصرف آخر أو في أى مؤسسة من المؤسسات المالية الأخرى إلا بعد انقضاء فترة سنة واحدة للمحافظ وستة أشهر لنائبيه من تاريخ التخلي عن المنصب في البنك على ان يظل كل منهم متمتعاً بكامل مخصصاته خلال الفترة المذكورة.

أعضاء مجلس الإدارة الآخرون

- ١٠- (١) يجب على الاعضاء المعينين وفقا لاحكام المادة ٧ (هـ) أن يكشفوا لمجلس الإدارة عن كامل الوقائع المتعلقة بجميع مصالحهم التجارية التجارية أو المالية أو الزراعية أو الصناعية أو أى مصالح أخرى في أى عقد مبرم مع البنك.
- (٢) لايجوز للاعضاء المعينين بموجب احكام المادة ٧(ج) و(هـ) ان يعملوا بصفة مندوبين أو ممثلين لوزاراتهم أو مصالحهم أو مؤسساتهم وعليهم ان يراعوا مصلحة البنك.
- (٣) يشغل الاعضاء الخمسة المعينون بموجب احكام المادة ٧(هـ) مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

عدم الأهلية لشغل المنصب

- ١٢- لايعين شخص عضواً في المجلس إذا كان :-
- (أ) عضواً في مجلس إدارة أى مصرف تجارى أو مديراً له أو عاملاً فيه.
- (ب) موظفاً يتقاضى راتباً من الحكومة، على إلا تسرى هذه الفقرة على العضو المعين بموجب احكام المادة ٧(ج).

خلو المنصب وملئه

- ١٣- (١) يخلو منصب أى عضو في المجلس في أى من الحالات الاتية :
- (أ) العلة العقلية أو البدنية المقعدة، أو
- (ب) الادانة في جريمة تتعلق بخيانة الامانة أو التزوير أو السلوك المخل بالشرف، أو
- (ج) اشهار افلاسه أو توقيفه عن الدفع لدائنيه أو اجراء تسوية معهم، أو
- (د) الغياب عن ثلاثه اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول، أو
- (هـ) الإستقالة أوالإعفاء من منصبه، أو
- (و) فقدان الأهلية لشغل المنصب وفق احكام المادة ١٢، أو
- (ز) الوفاة.

- (٢) يقرر رئيس الجمهورية بناء على توصية المجلس قيام عدم الأهلية المنصوص عليها في المادة ١٢ أو حالة خلو المنصب المنصوص عليها في البند(١).

(٣) في حالة خلو منصب العضو يعين شخص آخر ملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية وفقاً لإجراءات التعيين المطبقة على ذلك المنصب.

اجتماعات المجلس

١٤- (١) يعقد المجلس اجتماعاً دورياً مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه وفي حالة الضرورة يجوز للرئيس الدعوة لعقد اجتماع طارئ.

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور خمسة اعضاء.

(٣) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الاصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(٤) يرأس المحافظ أو نائبه الاول اجتماعات المجلس وفي حالة غيابه ونائبه الاول عن اى اجتماع يقوم الاعضاء الحاضرون بانتخاب رئيس من بينهم لذلك الاجتماع.

(٥) لا يبطل أى قرار أو عمل اتخذ بموجب سلطة المجلس لمجرد ان شخصاً ممن جلسوا أو عملوا في الوقت الذى اتخذ فيه القرار أو انجز فيه العمل أو اذن به كان غير أهل للتعيين بموجب احكام المادة ١٢ أو كان قد خلا منصبه بموجب احكام المادة ١٣.

(٦) يكون للمجلس سكرتير يعينه المحافظ ويحدد اختصاصاته ومخصصاته.

تعين العاملين ومحاسبتهم

١٥- (١) يعين المحافظ العاملين بالبنك ويحاسبهم وينهى خدمتهم وفق أحكام اللوائح على انه لا يجوز تعيينهم إلا للوظائف التي أنشئت بموجب قرار من المجلس.

(٢) لا يجوز للبنك ان يربط بين اى راتب أو اتعاب أو أجر أو أى منفعة أو علاوة أخرى مما يكون مستحق الدفع للعاملين، وبين صافى ربحه.

الفصل الرابع

رأس المال والاحتياطي والارباح

رأس المال

١٥- رأس المال المرخص به للبنك ثلاثمائة مليون ومائة وخمسين ألف دينار وقد قامت الحكومة بدفعه باكماله ويجوز لها زيادته متى اقتضت الحاجة ذلك.

تحديد صافى الارباح

١٦- يحدد البنك صافى ارباحه لكل سنة مالية وذلك بعد استقطاع قيمة مصروفاته الجارية لتلك السنة، بما في ذلك قيمة الديون الهالكة أو المشكوك فيها والاهلاك والابدال للأصول، أو التزاماته نحو مكافآت نهاية الخدمة أو أى نظم اخرى للتكافل الاجتماعي.

تخصيص الاحتياطي وتوزيع باقى الأرباح

- ١٨- (١) يخصص لصندوق الاحتياطي العام في نهاية كل سنة مالية للبنك: -
(أ) ٢٥٪ من صافى الارباح إلى ان يبلغ رصيد الصندوق ٥٠٪ من راس المال.
(ب) ١٥٪ من صافى الارباح متى جاوز الرصيد ٥٠٪ من راس المال والى أن يبلغ ١٠٠٪ منه.
(٢) اى مخصصات أو احتياطات اخرى يحددها المجلس.
(٣) يدفع ما تبقى من صافى الارباح للحكومة.

الفصل الخامس

العملة

وحدة العملة

- ١٩- (١) وحدة العملة في السودان هي الدينار السودانى.
(٢) يقسم الدينار السودانى إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها قرشاً.

سعر الصرف

٢٠- يحدد المجلس بناء على توصية المحافظ بالتشاور مع الوزير سياسات سعر صرف الدينار.

حق البنك دون سواه في اصدار العملة

٢١- للبنك دون سواه الحق في اصدار العملة ولا يجوز لأى شخص أن يصدر أوراق عملة أو أوراق نقد أو نقود معدنية أو أى مستندات يرى البنك امكان تداولها كعملة قانونية.

أعمال البنك الخاصة بالعملة

٢٢- (١) على البنك أن:

(أ) يتخذ التدابير اللازمة لطبع اوراق النقد وضرب النقود المعدنية وتأمين حفظها وسلامتها.

(ب) يصدر اوراق النقد والنقود المعدنية في مكاتبه وفي الوكالات التي ينشئها أو يعينها من وقت لآخر، كما يجوز له ان يعيد اصدارها واستبدالها في تلكم المواقع.

(ج) يتخذ التدابير لالغاء واعدام اوراق النقد أو لقص أو كسر أو اعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوباً من التداول بموجب احكام المادة ٢٥- (٣) أو تلك التي يجدها البنك غير صالحة للاستعمال.

(٢) تؤول للبنك اى عملة اجنبية يتم ضبطها داخل السودان ويصدر بشأنها حكم قضائى أو تصالح وفقاً للقوانين السارية.

فئات واشكال اوراق النقد والنقود المعدنية وتركيبها

٢٣- يقوم البنك باصدار اوراق النقد والنقود المعدنية بالفئات والاشكال والتصميمات والشعارات التي يعتمدها مجلس الوزراء بناء على توصية المحافظ، ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية.

الوزن القياسى للنقود المعدنية

٢٤- يكون الوزن القياسى للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغيير فيها حسبما يوافق عليه مجلس الوزراء بناء على توصية المحافظ ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية.

العملة القانونية

٢٥- (١) تكون اوراق النقد التي يصدرها البنك أو يعيد اصدارها عمله قانونية مبرئة للذمة في جمهورية السودان.

(٢) تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك عمله قانونية في جمهورية السودان بالقدر الذى يحدده المحافظ من وقت لآخر مالم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقاً لاحكام المادة ٢٦(١)، على انه يجوز للبنك بعد موافقة مجلس الوزراء ان يصدر نقوداً معدنية و/أو ورقية لاغراض خاصة وتكون تلك النقود عملة قانونية لاي مبلغ يحدده

البنك.

(٣) على الرغم من احكام البندين (١) و(٢) تكون للبنك السلطة بعد الاعلان في الجريدة الرسمية ان يسحب من التداول ايا من الاوراق النقدية أو النقود المعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية وای اوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها ذلك الاعلان يبطل اعتبارها عمله قانونية عند انقضاء مدة ذلك الاعلان.

النقود التي تعرضت للاستعمال غير مشروع

٢٦- (١) تعتبر النقود المعدنية انها تعرضت لاستعمال غير مشروع إذا لحقها التلف أو اصبحت اصغر حجماً أو أخف وزناً بسبب غير الاستهلاك العادى أو إذا شوهت.
(٢) يجوز للبنك ان يسحب اى نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع وان يقصها أو يكسرها أو يعدمها.

استرداد العملة المفقودة أو المشوهة أو المعيبة

٢٧- لا يحق لای شخص أن يسترد من البنك أى أوراق نقد مفقودة أو مسروقه أو مشوهة أو معيبة، وللبنك الحق المطلق في أن يقرر الظروف التي يجوز بموجبها استرداد قيمة اوراق النقد المعيبة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفى الحدود المقررة في اللوائح.

احتياطي الذهب والأصول الخارجية

٢٨- (١) يجوز للبنك ان يحتفظ باحتياطي من الذهب والاصول الخارجية المقومة بعملات يحددها المجلس من وقت لآخر وتشمل كلاً أو اياً من الأنواع الآتية :-
(أ) النقد الاجنبي.

(ب) الكمبيالات والصكوك المقومة بعملة اجنبية وقابلة للصرف في اى مكان خارج جمهورية السودان.

(ج) الصكوك المالية أو ودائع الاستثمار التي يحددها المجلس من وقت لآخر والصادرة من حكومات اجنبية.

(د) الصكوك التي يحددها المجلس من وقت لآخر والتي تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية.

(٢) يحتفظ البنك باحتياطي يحدده المجلس من وقت لآخر، وفق احكام البند(١).

الفصل السادس عمليات النقد الاجنبي

إيداع الارصدة

- ٢٩- (١) تودع بالبنك ارصدة جمهورية السودان الخارجية الرسمية.
(٢) يجوز للبنك ان يسمح لاي جهة رسمية اخرى بالاحتفاظ بارصدة اجنبية وادارتها.

التعامل في الذهب والسبائك الذهبية والنقد الاجنبي

٣٠- يجوز للبنك ان :-

- (أ) يشتري أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو الفضية أو سبائك الذهب أو الفضة وفقاً للاسس الشرعية لعقد الصرف أو اى معادن نفيسة اخرى داخل البلاد أو خارجها، كما له ان يحتفظ بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو اى معادن نفيسه اخرى مما يودع لديه.
(ب) يشتري أو يبيع أو يتعامل بالنقد الاجنبي مستعملا في هذه الاغراض اى وثيقه من الوثائق التي تستعملها المصارف.
(ج) يشتري ويبيع اذن الخزانة وغيرها من الصكوك التي تصدرها أو تضمنها حكومات اجنبية أو مؤسسات مالية دولية.
(د) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعين وكلاء ومراسلين خارج البلاد.
(هـ) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعمل بصفه وكيل أو مراسل لمصارف وحكومات ووكالات حكومية اجنبية ولمؤسسات دولية.

تحديد العمليات في النقد الاجنبي

- ٣١- باستثناء قيام ظروف خاصة لا يجوز للبنك ان يمارس العمليات الوارده في المادة ٣٠ إلا مع المصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة والأشخاص المصرح لهم والتي تعمل بالسودان ومع الحكومة ومؤسساتها والبنوك المركزية والتجارية والاجنبية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية.

سلطة منح وتلقى القروض الاجنبية

٣٢- للبنك الحق في ان يمنح ايا من المؤسسات المنصوص عليها في المادة ٣١ تمويلاً أو ان يحصل على تمويل منها على ان يكون هذا التمويل متمشياً مع طبيعة عمل البنك.

مهام البنك فيما يختص بمراقبة النقد

٣٣- يقوم البنك باداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الاجنبي التي يخولها له القانون، ويكون البنك هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة منح التراخيص في مجال التعامل في النقد الاجنبي.

الفصل السابع العلاقات مع المصارف

فتح الحسابات للمصارف

٣٤- يجوز للبنك ان يفتح حسابات للمصارف ومؤسسات التمويل الاخرى التي تعمل في جمهورية السودان كما له ان يقبل منها الودائع.

ادارة السيولة

٣٥- يجوز للبنك ان:-

(أ) يصدر ويشترى ويبيع صكوك التمويل بانواعها لغرض ادارة السيولة وتنظيمها.

(ب) يمول أو يضمن عند الحاجة المصارف بالصيغ الشرعية المناسبة مقابل الضمانات والشروط التي يحددها في كل حالة.

تحديد نسب الارباح

٣٦- يجوز للبنك ان يحدد ويعلن للمصارف والجهات غير المصرفية المعتمدة منه، من وقت لآخر نسبة الربح وقسمته في المعاملات والصيغ المختلفة، ونسبة مساهمة الشريك في رأس مال المشاركات وكل ما يضبط ويخدم المصلحة العامة في هذا الشأن.

تحديد الاحتياطي القانوني للمصارف

٣٧- (١) يجوز للبنك ان يطلب من المصارف ان تحتفظ باحتياطي في صورة ودائع لدى

البنك أو في أى صورة أخرى يحددها، على أن يكون الاحتياطي بنسبة معينة إلى خصوم تلك المصارف سواء كانت التزامات عند الطلب أو التزامات لأجل.

(٢) يجب أن تخطر المصارف في وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب احكام البند (١) أو أن تعطى فترة كافية لتوفيق أوضاعها مع الطلب.

(٣) يجوز للبنك أن يعدل من وقت لآخر نسبة الاحتياطي اللازمة وان يحدد نسباً مختلفة للالتزامات عند الطلب والالتزامات لأجل.

(٤) إذ أغفل أى مصرف الاحتفاظ بالاحتياطي المطلوب يخضع للجزاءات المالية والادارية حسبما تحدده القرارات التي يصدرها المحافظ من وقت لآخر وفقاً للوائح.

الحد من التمويل المصرفي

٣٨- (١) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك ضرورياً أن :-

- (أ) يطلب من المصارف أن تقدم للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على تمويل يزيد عن المقدار المحدد من وقت لآخر وذلك بالموافقة على تلك الطلبات.
- (ب) يقرر الحد الأقصى لتمويل العمليات الاستثمارية الممنوحة من كل مصرف وذلك لوجه النشاط المختلفة التي تستعمل فيها.
- (ج) يقرر الحد الأقصى للقيمة الاجمالية لتمويل العمليات الاستثمارية التي يمنحها أى من المصارف والمستحقة الدفع في أى وقت.
- (٢) كل مصرف يجاوز أياً من الحدود التي يقررها المحافظ بموجب احكام البند (١)، يكون عرضة للجزاءات الادارية والمالية التي تحددها اللوائح.

حق طلب المعلومات من المصارف

٣٩- (١) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من المصارف أن تقدم له :-

- (أ) خلال اربعة اشهر من نهاية السنه المالية نسخه معتمدة من الميزانية التي قام بمراجعتها مراجعون قانونيون مصحوبة بنسخة معتمدة من تقارير المراجعين.
- (ب) خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل شهر بياناً معتمداً باصول المصرف المعنى وخصومه عند نهاية الشهر السابق وذلك بالشكل الذى يقرره المحافظ.
- (ج) أى معلومات اخرى يطلبها المحافظ أو من يفوضه.

(٢) يجوز للمحافظ أو من يفوضه أن يطلب من أى مصرف اعداد دفاتره للفحص وأن يقدم المستندات والأدلة التي تثبت أنه قد نفذ التوجيهات الصادرة له بموجب أحكام هذا القانون.

معاملة جميع فروع اى مصرف كمصرف واحد

٤٠- تعتبر جميع الفروع التابعة لاي مصرف في السودان كمصرف واحد وذلك للأغراض المنصوص عليها في المواد ٣٧ ، ٣٨ و ٣٩.

تنظيم غرف المقاصة

٤١- ينشئ البنك بالتشاور مع المصارف الاخرى غرفا للمقاصة في اى مكان يراه مناسباً.

تأسيس مصارف جديدة أو القيام بجزء من الاعمال المصرفية

٤٢- لايجوز لاي شخص تاسيس اى مصرف أو القيام باعمال مصرفية أو اى جزء منها في جمهورية السودان إلا بترخيص من البنك.

سلطة اصدار التوجيهات والتعليمات للمصارف

٤٣- يكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة اصدار التوجيهات والتعليمات لاي مصرف أو اى شخص يقوم بعمل مصرفي أو جزء منه ويجب على ذلك المصرف أو الشخص الالتزام بتلك التوجيهات وتنفيذها.

الفصل الثامن

العلاقة بالحكومة

بنك الحكومة ووكيلها المالي

٤٤- يكون البنك بنكاً للحكومة ومستشاراً ووكيلاً مالياً لها.

مسك حسابات الحكومة

٤٥- (١) تودع اموال الحكومة بالبنك.

(٢) يقوم البنك بإستلام اموال الحكومة ومسك حساباتها.

اصدار صكوك التمويل الحكومية وإدارتها

٤٦- تسند إلى البنك مهمة اصدار صكوك التمويل الحكومية وادارتها وفقا للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك.

قيام البنك بمهام اخرى نيابة عن الحكومة

٤٧- يجوز للبنك ان يعمل وكيلاً للحكومة وفقا للنصوص والشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك على ان يكون ذلك وفق احكام هذا القانون.

منح تمويل للحكومة

٤٨- (١) يجوز للبنك ان يمنح تمويلاً مؤقتاً للحكومة بالشروط التي يقررها على إلا يجاوز التمويل في اى وقت ١٥٪ من تقديرات الايرادات العامة للحكومة في السنة المالية التي يمنح فيها التمويل، على ان يسدد كل التمويل خلال مدة لا تجاوز الستة اشهر التالية لنهاية السنة المالية التي منح فيها.

(٢) إذ لم يسدد التمويل كله أو بعضه خلال المدة المنصوص عليها في البند(١) تتم معالجته بالكيفية التي يتفق عليها بين البنك والحكومة.

التعامل في صكوك التمويل

٤٩- يجوز للبنك ان يشتري ويبيع صكوك التمويل التي تصدرها الحكومة وتطرحها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من اصدار مطروح.

تحديد إقراض الحكومة

٥٠- باستثناء ما نص عليه في المواد ٤٦، ٤٧ و ٤٨ لا يجوز للبنك بطريق مباشر أو غير مباشر ان يقدم قروضا أو تمويلا للحكومة، على انه يجوز للبنك ان يظل محتفظاً بما تسلمه من لجنة العملة السودانية من اذون الخزانة غير القابلة للتحويل.

الفصل التاسع

عمليات البنك الاخرى

الاعمال المصرفية

٥١- مع مراعاة أحكام المادة ٥٥ يجوز للبنك القيام باى نوع من الاعمال المصرفية التي لم ينص هذا القانون صراحة على تحريمها بشرط إلا تتعارض مع طبيعة عمل البنك.

اصدار كمبيالات الاطلاع

٥٢- يجوز للبنك ان يصدر كمبيالات اطلاع وانواعا اخرى من التحويل القابلة للصرف في مكاتبه أو في مكاتب وكلائه أو مراسليه.

فتح حسابات الاشخاص الاخرين

٥٣- يجوز للبنك ان يفتح حسابات ويقبل ودائع من المؤسسات والهيئات العامة أو حكومات الولايات والمحليات ومن الجهات المذكورة في المواد ٣٠، ٣١ و ٤٥.

امتلاك اسهم المؤسسات المالية

٥٤- يجوز للبنك ان يكتتب في اسهم اى مؤسسة أو يشتري تلك الاسهم أو يحوزها أو يبيعها متى ما كانت المساهمة في تلك المؤسسة أو في انشائها يحقق اهداف البنك أو كانت بصفه عامة في صالح الاقتصاد الوطني.

العمليات التي لايحوز للبنك القيام بها

٥٥- لايحوز للبنك ان :-

- (أ) يسحب أو يقبل اى كمبيالات غير تلك التي تدفع عند الطلب.
- (ب) يعمل في التجارة أو يشترك بطريق مباشر في امتلاك عمل زراعى أو تجارى أو صناعى أو اى اعمال اخرى غير المنصوص عليها في المادة ٥٤ بغرض تحقيق الربح.
- (ج) يشتري عقار أو يحتفظ بملكيته إلا بالقدر اللازم لتأدية عمله.
- (د) يقدم بغير ضمان قروضا أو تمويلا غير تلك التي يقدمها وفقا لاحكام المادة ٤٨.
- (هـ) يقدم قروضا أو تمويلا بضمان مخالف لما نص عليه في هذا القانون، على انه إذا كانت للبنك اى ديون يخشى عدم سدادها فيحوز له ان يقبل ضمانا لها عقارات أو ممتلكات اخرى فاذا وضع هذا الضمان موضع التنفيذ جاز للبنك ان يستبقى لديه تلك العقارات والممتلكات بنية بيعها في اقرب فرصة.
- (و) يشتري أو يملك اسهما أو يقبلها كضمان اضافة إلى وفقا لاحكام المادة ٥٤.
- (ز) يقدم ضمانا للحصول على تمويل إلا للحكومة والمصارف التجارية.

الفصل العاشر رقابة المجلس الوطني

٥٦- يقدم المحافظ امام المجلس الوطني في نهاية كل عام بيانا يتضمن السياسات العامة والخطط والبرامج المستقبلية للبنك المركزي، وتقريراً عن ادائه العام للعام السابق وفقاً للاجراءات المتبعة في تقديم واجازة بيانات الوزراء امام المجلس الوطني مع مراعاة خصوصية معلومات البنك المركزي.

الفصل الحادى عشر الحسابات

السنة المالية

٥٧- تكون السنة المالية للبنك هي السنة الميلادية والتي تبدأ في اليوم الاول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من ذات السنة.

مراجعة حسابات البنك

٥٨- تتم مراجعة حسابات البنك وفقاً لقانون ديوان المراجعة العامة لسنة ١٩٩٩.

البيانات السنوية للحسابات والتقرير السنوى

٥٩- (١) يقدم البنك لرئيس الجمهورية في خلال ثلاثة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية نسخة مراجعة من البيان السنوى للحسابات وينشر ذلك البيان في الجريدة الرسمية.
(٢) يرفق بالبيان المنصوص عليه في البند (١) تقرير من المجلس عن عمليات البنك خلال السنة المالية المنتهية.

الفصل الثانى عشر احكام متنوعة

الاعفاء من الضرائب ورسوم الدمغة

٦٠- تعفى ارباح البنك وعملياته وراس ماله وممتلكاته ووثائقه من كافة الضرائب والرسوم.

السرية في شؤون البنك

٦٠- على كل عضو بالمجلس والعاملين بالبنك مراعاة السرية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بشؤون البنك وعملائه ما عدا ما يقتضيه القيام بواجباته بموجب احكام هذا القانون.

تصفية البنك

٦١- لا يجوز تصفية البنك إلا بقانون.

سلطة اصدار اللوائح

٦٢- يجوز للمجلس اصدار اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

شهادة

بهذا اشهد بان المجلس الوطني اجاز قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢ في جلسته رقم ٢٥ من دورة الانعقاد الرابعة بتاريخ ٧ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١١ ديسمبر ٢٠٠٢م.

احمد إبراهيم الطاهر

رئيس المجلس الوطني

اوافق

الفريق الركن /

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

١٣ شوال ١٤٢٣هـ

الموافق: ١٧ ديسمبر ٢٠٠٢ م

أغراضه إنشاء شركات تأمين تعاوني أو أي شركات أخرى كما يجوز له المساهمة في مناشط التنمية الاقتصادية والاجتماعية المبينة في عقد تأسيس البنك ونظامه داخل جمهورية السودان الديمقراطية وخارجها.

رأس المال

- (٥) (١) يكون للبنك رأسمال لا يقل عن ستة ملايين جنيه سوداني
١. يحدد عقد تأسيس ونظام البنك توزيع رأس المال إلى أسهم ونسب المساهمة.
٢. تدفع مساهمة الجانب غير السوداني بعملة قابلة للتحويل

أستثناءات

- (٦) لا تطبق على البنك :
- أ) القوانين المنظمة للخدمة وفوائد ما بعد الخدمة على أن لا تقل المرتبات والأجور وفوائد ما بعد الخدمة التي يحددها البنك عن الحد الأدنى المنصوص عليه في تلك القوانين.
- ب) القوانين المنظمة للتأمين
- ج) قانون ديوان المراجع العام لسنة ١٩٧٠ أو أي قانون آخر يحل محله.
- د) المواد ٤٢، ٤٤، ٤٥ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ وذلك دون مساس بسلطة بنك السودان في الإشراف على السياسة الائتمانية للبنك وتوجيهها.

إعفاءات

- (٧) (١) أ) تعفى أموال وأرباح البنك من جميع أنواع الضرائب.
- ب) تعفى من الضرائب الأموال المودعة بالبنك بغرض الاستثمار.
- ج) تعفى من الضرائب مرتبات وأجور ومكافآت ومعاشات جميع العاملين بالبنك ورئيس وأعضاء مجلس إدارته وهيئة الرقابة الشرعية.
- (٢) بالإضافة إلى الإعفاءات المنصوص عليها بموجب البند (١) يجوز أن يتمتع البنك بأي إعفاءات أو امتيازات منصوص عليها في أي قانون آخر.

الرقابة على النقد

(٨) يجوز لمحافظ بنك السودان أن يعفى البنك من أحكام القوانين المنظمة للرقابة على النقد في الحدود التي يراها مناسبة.

عدم جواز التأميم أو المصادرة

- (٩) (١) لا تجوز مصادرة أموال البنك وتأميمها أو فرض الحراسة أو الاستيلاء عليها.
(٢) لا يجوز الحجز أو الاستيلاء على المبالغ المودعة بالبنك إلا بموجب أمر قضائي.

أمر مؤقت قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني (تعديل) لسنة ١٩٨٤

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور أصدر الأمر المؤقت الآتي نصه :

أسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

(١٠) يسمى هذا الأمر المؤقت «قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني (تعديل) لسنة ١٩٨٤» ويعمل به اعتباراً من ١/١/١٩٨٤م.

تعديل

(١١) يعدل قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني لسنة ١٩٧٧ على الوجه الآتي :

أولاً: في المادة ٣: يحذف البند (٧)

ثانياً: في المادة ٦ :

(١) تحذف الفقرتان (ب) و (د) ويعاد ترقيم الفقرات بحيث تصبح الفقرة (ج) والفقرة (ب).

(٢) بعد الفقرة (ب) تضاف الفقرة (ج) الجديدة الآتية: (ج) المادة ٤٢ من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩.

ثالثاً: تحذف المادتان ٧ و ٨ ويعاد ترقيم المادة ٩ لتصبح المادة ٧ تبعاً لذلك

صدر تحت توقيع بقصر الشعب في اليوم الخامس من شهر جمادى الأولى سنة ١٤٠٤هـ الموافق اليوم السابع من شهر فبراير سنة ١٩٨٤م.

جعفر محمد نميرى

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م

عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني شركة مساهمة عامة ذات مسؤولية محدودة

بعون الله تعالى تم الاتفاق بين الموقعين على هذا العقد، وعلى النظام الأساسي المرفق، على تأسيس شركة سودانية عامة ذات مسؤولية محدودة استناداً إلى قانون بنك فيصل الإسلامي السوداني

(السودان) لسنة ١٩٧٧م، وطبقاً للنصوص الواردة في المواد التالية: -

- ١- أسم البنك: بنك فيصل الإسلامي السوداني.
- ٢- مقر البنك: جمهورية السودان ويجوز له أن ينشئ فروعاً أو توكيلات في الداخل والخارج.

٣- تخضع جميع معاملات البنك لما تفرضه الأحكام القطعية والقواعد الأساسية في الشريعة الإسلامية وبالأخص عدم التعامل بالربا.

٤- أهداف البنك وأغراضه:

- (أ) القيام بجميع الأعمال المصرفية والتجارية والمالية وأعمال الاستثمارات والمساهمة في مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمرانية والزراعية والتجارية والاجتماعية في أي إقليم أو منطقة أو مديرية بجمهورية السودان أو خارجها.
- (ب) قبول الودائع بمختلف أنواعها.
- (ج) تحصيل ودفع الأوامر وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة والتعامل

في النقد الأجنبي بكل صورته.

(د) سحب واستخراج وقبول وتظهير وتنفيذ وإصدار الكمبيالات والشيكات سواءاً كانت تدفع في جمهورية السودان أو في الخارج وبوالص الشحن وأي أوراق قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل والتعامل بأي طريقة في هذه الأوراق شريطة خلوها من أي محظور شرعي.

(هـ) إعطاء القروض الحسنة وفقاً للقواعد التي يقرها البنك.

(و) الاتجار بالمعادن الثمينة وتوفير خزائن لحفظ الممتلكات الثمينة.

(ز) تمثيل الهيئات المصرفية المختلفة شريطة عدم التعامل بالربا ومراعاة قواعد الشريعة الإسلامية في معاملاته مع هذه المصارف.

(ح) قبول الأموال من الأفراد والأشخاص الاعتباريين سواءاً كانت بغرض توفيرها أو استثمارها.

(ط) القيام بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة التي يقوم بها أفراد أو أشخاص اعتباريون.

(ي) فتح حسابات الاعتماد والضمان، وتقديم الخدمات التي يطلبها العملاء في المجال المالي والاقتصادي والقيام بأعمال أمناء الاستثمار.

(ك) تقديم الاستثمارات المصرفية والمالية والتجارية والاقتصادية للعملاء وغيرهم وتقديم المشورة للهيئات والأفراد والحكومات فيما يختص بمواضيع الاقتصاد الإسلامي وخاصة البنوك الإسلامية.

(ل) قبول الهبات والتبرعات وتوجيهها وفق رغبة دافعيها أو بما يعود بالنفع على المجتمع وكذلك قبول أموال الزكاة وتوجيهها وفق المصارف الشرعية المحددة.

(م) الاشتراك بأي وجه من الوجوه مع هيئات شركات أو مؤسسات تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعماله وتعاونه على تحقيق أغراضه في جمهورية السودان أو خارجها شريطة أن لا يكون في ذلك تعاملًا بالربا أو محظوراً شرعياً.

(ن) إنشاء مؤسسات أو أنشطة عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو شركات معاونة له في تحقيق أغراضه كشركات تأمين تعاوني أو عقارات وخلافها.

(س) امتلاك واستئجار واستثمار العقارات والمنقولات وله أن يبيعها أو يحسنها

أو يتصرف فيها بأي وسيلة أخرى وله على وجه العموم حق استثمار أمواله بأي طريقة يراها مناسبة.

(ع) القيام بأي عمل أو أعمال أخرى أياً كانت يرى البنك أنها ضرورية أو من شأنها أن تمكنه من الوصول إلى كل الأغراض المبنية أعلاه أو أي جزء منها أو تزيد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من قيمة ممتلكاته أو موجوداته أو استثماراته شريطة أن يكون كل ذلك متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(ف) يجوز للبنك شراء أو بأي وسيلة أخرى أن يتحصل على كل أو جزء من ملكية أو شهرة أو حقوق وأعمال وامتيازات أي فرد أو شركة أو هيئة وأن يمارس كل الصلاحيات اللازمة أو المناسبة في إدارة التصرف في مثل هذه الأعمال.

(ص) القيام بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات وجدواها الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا الغرض كما يجوز للبنك القيام بالأعمال الآتية :-

(ق) أن يكافئ أي شخص أو شركة إما نقداً أو بتخصيص أسهم أو حقوق تخصص البنك (تكون مدفوعة بالكامل أو جزئياً) أو بأي طريقة أخرى عن أي عمل أو خدمات حصل عليها البنك.

(ر) أن يمنح معاشات أو مكافآت أو علاوات للموظفين السابقين وللمديرين السابقين أو للأشخاص الذين يعولهم هؤلاء الأشخاص المذكورون وأن ينشئ أو يعاون أي مدارس أو أي نشاط تعليمي أو علمي أو صحي أو رياضي أو مؤسسات البر وخلافه.

(ش) أن يقوم إذا ما رأي ذلك بتسجيل البنك والاعتراف به في أي قطر أو مكان.
(ت) أن يشارك البنك في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والبنوك الإسلامية الأخرى.

(ث) أن يقدم البنك المشورة للهيئات العامة والخاصة والحكومات والأفراد حول تجربته الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية.

٥- رأس مال البنك (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠) (ثلاثة مليار وخمسمائة مليون جنيه) مقسمة إلى (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠) (ثلاثمائة وخمسون مليون سهم) قيمة السهم عشرة جنيهات سودانية أو ما يعادلها بأي عملة أجنبية قابلة للتحويل.

جمهورية السودان

قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م

النظام الأساسي

لبنك فيصل الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم
جمهورية السودان
قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م
مسئولية محدودة
النظام الأساسي
لبنك فيصل الإسلامي السوداني

تمهيد

- ١- الأحكام التي تشتمل عليها القائمة (أ) من الجدول الأول لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥م لا تنطبق على هذه الشركة ماعدا الأحكام التي نص عليها في هذا النظام.
٢- في هذا النظام وما لم يقتضي السياق خلاف ذلك. فإن الكلمات الواردة في العمود الاول من القائمة التالية تدل على المعاني الموضحة أمام كل منها في العمود الثاني.

الكلمات معناها

- (القانون) المقصود به قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أي قانون ملحق به.
وأي قانون أو قوانين استبدلت به ، وفي حالة أي تغييرات فإن الإشارة إلى القانون تشير إلى النصوص التي استبدلت في القانون أو القوانين الجديدة
(النظام) المقصود به النظام الأساسي.
(الجمعية العمومية) الجمعية العمومية لمساهمي البنك.
(الهيئة) يقصد بها الرقابة الشرعية المشكلة بموجب هذا النظام.
(الأعضاء) تعني المساهمين
(شهر) تعني شهراً قمرياً.
(المكتب) يعني مكتب المسجل التجاري.
(المدفوع) تعني مدفوعاً نقداً.
(السجل) يقصد به سجل أعضاء البنك كالذي يحفظ بناءً على المادة (٢٧) من القانون.

(تحويل الأسهم) تعني نقل ملكية الأسهم بمقابل أو بدون مقابل.

(الختم) يعني ختم البنك الرسمي.

٣- (أ) تم بحمد الله تأسيس بنك إسلامي لا يتعامل بما حرم الله وخاصة الربا باسم (بنك فيصل الإسلامي السوداني) وقد أذن سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود بان يحمل البنك اسم المغفور له والده الملك فيصل وقد احتفظ سموه بالحق في الإذن بإنشاء بنوك إسلامية في أية دولة أخرى تحمل اسم والده على أن تلتزم بمراعاة الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها.

رأس المال

٤- (أ) رأس مال البنك (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) (ثلاثة مليارات وخمسمائة مليون) جنيه سوداني مقسمة إلى (٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠) (ثلاثمائة وخمسون مليون سهم) قيمة السهم الواحد ١٠ (عشرة جنيهات سودانية) أو ما يعادلها بأي عملة قابلة للتحويل ويقبلها مجلس الإدارة.

(ب) يجوز زيادة رأس المال بناءً على توصية مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية بأغلبية ٥١٪ من أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يحق لهم التصويت على أن يحدد القرار مقدار الزيادة وشروط إصدار الأسهم وتعتبر الأسهم الجديدة جزءاً من رأس المال وتسري عليها نفس الأحكام الواردة في هذا النظام.

(ج) إذا أصدرت الأسهم الجديدة بأكثر من القيمة الاسمية للسهم تضاف الزيادة إلى حساب الاحتياطي العام بعد الوفاء بمصروفات الإصدار ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب في عدد الأسهم بنسبة عدد الأسهم التي يملكها.

٥- لا يعترف البنك بأي حق لأي شخص يحوز سهماً أو أكثر من أسهم البنك كوديعة أو أمانة كما انه غير ملزم بان يعترف سواء كان له علم بذلك أو لا بأي حقوق متوقعة أو حقوق جزئية بالنسبة للسهم أو جزء من السهم إلا إذا كان ذلك نتيجة قرار صادر من محكمة ذات اختصاص.

- تعطي مجاناً لكل مساهم شهادة أسهم مختومة بختم البنك تبين عدد الأسهم المسجلة برسمه والقيمة المدفوعة وتسلم الشهادة للمساهم في خلال أربعة أشهر بعد تخصيص الأسهم

أو إيداع عقد بيع الأسهم لدى البنك.

٦- إذا شوهت الشهادة أو ضاعت أو تلفت يجوز طلب شهادة أخرى مقابل مبلغ يحدده مجلس الإدارة على أن يسلم المساهم الشهادة الأصلية إن وجدت أو يقدم للبنك البيانات أو الضمانات حسب ما يقرره مجلس الإدارة ويوضح ذلك في الشهادة الجديدة أنها بديلة للشهادة الأصلية.

المساهمون بالاشتراك

٧- إذا اشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم أو أكثر فإن هذه الملكية تخضع للشروط التالية:

(أ) يكون مالكو السهم الواحد أو الأسهم ملزمين منفردين ومتضامنين بدفع جميع الأقساط المستحقة على ذلك السهم أو الأسهم.

(ب) أن استلام أي من الشركاء في السهم أو الأسهم لأي أرباح عن السهم أو الأسهم يعتبر استلاماً صحيحاً بالنسبة لبقية الشركاء.

(ج) تسلم شهادة السهم أو الأسهم للشريك الذي يظهر اسمه أولاً في سجل الأسهم كما توجه إليه الإعلانات من البنك ويعتبر إعلانه إعلاناً لكل الشركاء.

(د) لأي شريك في سهم واحد أو أكثر أن يصوت في أي اجتماع شخصياً أو بالوكالة، أما إذا حضر الاجتماع أكثر من شريك للسهم الواحد أو أكثر (شخصياً أو بالوكالة) فإن الشخص الذي يجوز له التصويت فيما يخص هذا السهم هو الذي ورد اسمه أولاً في سجل الأسهم دون غيره.

المطالبة بسداد قيمة الأسهم

٨- يجب أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم بالقدر والطريقة التي يحددها مجلس الإدارة وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ طلب الوفاء فإذا تخلف المساهم عن الوفاء في الموعد المحدد يوجه إليه مجلس الإدارة إنذاراً بالدفع خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار المذكور. وتتبع القواعد المذكورة في حالة زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة ما لم تقرر الجمعية العمومية للمساهمين خلاف ذلك. فإن تخلف المساهم عن الوفاء تطبق عليه أسهمه أحكام السقوط الواردة في هذا النظام.

سقوط الأسهم

- ١- يحتفظ المساهم الذي تخلف عن دفع باقي الأقساط بملكية عدد من الأسهم مساو لقيمة ما دفعه. وتسقط عنه بقية أسهمه ويقوم مجلس الإدارة ببيع الباقي المذكور بالطريقة التي يراها.
- ٢- يجب عند سقوط أي سهم أن يدون ذلك في سجل الأسهم لدى البنك مع بيان التاريخ ويتبع نفس الإجراء عند بيع الأسهم التي سقطت.
- ٣- لمجلس الإدارة الحق في الامتناع عن الموافقة على تحويل أسهم أي مساهم لم يسد باقي الأقساط المستحقة على أسهمه.
- ٤- في حالة قيام مجلس الإدارة ببيع أسهم لاستيفاء حق البنك يجب أن يستغل ثمره هذا البيع أولاً في دفع نفقات البيع وثانياً في الوفاء بالديون والتعهدات والالتزامات التي للبنك على المساهم وما تبقى يدفع لصاحب الأسهم.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بتدوين قراراته المتعلقة بسقوط الأسهم، ويعتبر هذا التدوين دليلاً قاطعاً يحتج به قبل أي شخص كما يعتبر سنداً صحيحاً كوثيقة امتلاك لمن بيعت له هذه الأسهم ويجب إدخال أسم المشتري المذكور في السجل كمساهم في البنك ولا تتأثر ملكيته لهذه الأسهم بأي مخالفة أو بطلان في الإجراءات الخاصة بالسقوط أو البيع.

نقل الأسهم وتحويلها

- ٦- جميع أسهم البنك اسمية وتملكها وتداولها قاصر على المسلمين وعند تحويل أي سهم يجب أن يكون ذلك كتابة وموقعاً عليه من صاحب السهم والمنقول إليه وموثقاً، ويظل السهم في ملكية الناقل حتى يدخل اسم المنقول إليه في سجل الأسهم.
- ٧- يعد البنك سجلاً خاصاً بتحويل الأسهم يسمى (سجل التحويلات) ويتضمن هذا السجل كل التفاصيل المتعلقة بأي تحويل أو نقل ملكية الأسهم.
- ٨- لمجلس الإدارة أن يمتنع عن تسجيل عقد تحويل أي سهم خلال الأربعة عشر يوماً التي تسبق الاجتماع السنوي العام للجمعية العمومية وفي أي فترات أخرى يقررها على أن لا تزيد مدة الامتناع المذكورة عن شهر واحد في كل سنة.
- ٩- يشترط لتسجيل عقد تحويل أي سهم تقديم عقد التحويل وشهادة الأسهم المطلوب

تحويلها وأية بيئة أخرى يطلبها مجلس الإدارة لإثبات حق الناقل في تحويل الأسهم.

١٠- لكل من انتقلت إليه ملكية سهم بمقتضى وصية أو إلام وراثية أو هبة أو حكم قضائي يطلب تسجيل اسمه كمساهم في البنك على أن يرفق بالطلب الوثائق المؤيدة حسبما يقرره مجلس الإدارة.

الجمعية العمومية

١١- تتكون الجمعية العمومية من مساهمي البنك، ولكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشخصه أو بوكيل عنه، على أن يكون التوكيل مكتوباً وأن يودع لدى البنك قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

١٢- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عاماً مرة في العام في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر شهراً من تاريخ آخر اجتماع لها. وذلك في المكان الذي يحدده مجلس الإدارة ويسمى هذا الاجتماع العام بالاجتماع العادي ويسمى غيره من الاجتماعات العامة بالاجتماعات فوق العادة.

١٣- يجوز لمجلس الإدارة كلما رأى ذلك مناسباً أو يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع فوق العادة. وكذلك تجوز دعوتها لاجتماع فوق العادة بناءً على طلب عدد من المساهمين يملكون (١٠٪) عشرة في المائة على الأقل من رأس المال المدفوع.

١٤- يجب أن ترسل الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل اليوم المعين للاجتماع بثلاثين يوماً على الأقل (يستثنى منها اليوم الذي ترسل فيه الدعوة) وأن يبين في هذه الدعوة المكان والزمان والساعة المعينة للاجتماع وإذا كانت المواضيع التي تباشرها الجمعية العمومية في الاجتماع العام تشمل عملاً من الأعمال الخاصة فيذكر في الدعوة نوع الأمر وترسل هذه الدعوة إلى الأشخاص الذين يحق لهم استلامها بموجب انظمه البنك إلا أن عدم استلام أي عضو من أعضاء البنك لهذه الدعوة لا يبطل الإجراءات المتخذة في الاجتماع ويجب أن تشتمل الدعوة على بيان محدد لكل الموضوعات المحددة للاجتماع.

١٥- لا يجوز مباشرة أي عمل في الجمعية العمومية ما لم يكن النصاب القانوني حاضراً في الوقت الذي تباشر فيه أعمالها ويتألف النصاب القانوني من أي عدد من المساهمين الذين يملكون ٢٠٪ على الأقل من رأس المال المدفوع.

١٦- يفيض الاجتماع إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد مضي نصف ساعة من الوقت المحدد للاجتماع إذا كانت الدعوة بناءً على طلب المساهمين، ويؤجل في الحالات الأخرى للمدة التي يقرها رئيس الاجتماع ويعقد في المكان الذي يحدده، فإذا لم يكن النصاب قانونياً في الاجتماع التالي خلال نصف ساعة من الوقت المعين للاجتماع يعتبر الأعضاء الحاضرين نصاباً قانونياً.

١٧- يرأس جميع اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة إن كان حاضراً وإذا لم يحضر الرئيس إلى الاجتماع خلال نصف ساعة من الوقت المعين لعقد الاجتماع أو لم يرغب في رئاسة الاجتماع أو كان منصبه شاغراً يختار المساهمون أحدهم لرئاسة الاجتماع بالأغلبية العديدة لهم.

١٨- يجوز للرئيس بموافقة الأغلبية العديدة للحاضرين في أي اجتماع للجمعية العمومية حضره النصاب القانوني أن يؤجل الاجتماع مرة أو أكثر إلا أنه لا يجوز أن تناقش في الاجتماع المؤجل سوى الأمور التي لم يتم بحثها في الاجتماع السابق وإذا تأجل الاجتماع مدة تزيد على سبعة أيام وجب توجيه دعوة جديدة إلى الاجتماع المؤجل بنفس الطريقة التي أتبعته في الدعوة إلى الاجتماع الأصلي وفيما عدا ذلك لا يتحتم إعلان عن التأجيل أو عن الأعمال التي يريد أن يباشرها الاجتماع المؤجل.

التصويت في الجمعية العمومية

١٩- يقرر في المسائل التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة برفع الأيدي إلا إذا طلب أحد الأعضاء إجراء التصويت السري قبل أو عند إعلان نتيجة التصويت برفع الأيدي فإن لم يقدم مثل هذا الطلب، فإن إعلان الرئيس بأن القرار قد أجاز بالإجماع أو بأغلبية معينة أو أنه سقط وتدوين ذلك في محضر الجلسة يعتبر بينة قاطعة على صحة النتيجة دون حاجة إلى إثبات عدد أو نسبة الأصوات التي أعطيت ضد أو تأييداً لذلك القرار.

٢٠- لكل عضو حضر الاجتماع العام بشخصه أو بالوكالة صوت واحد في حالة التصويت برفع الأيدي أما في حالة التصويت السري فلكل عضو صوت واحد عن كل سهم يحمله.

٢١- يجري التصويت السري بالصورة والطريقة التي يحددها الرئيس وتصدر القرارات

بموافقة الأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وعند التساوي يرجح الرأي الذي يؤيده الرئيس، وذلك كله ما لم يرد نص صريح في هذا النظام أو في القانون بأغلبية أكثر.

٢٢- كل مساهم قاصر وكذلك كل مساهم صدر أمر من محكمة ذات اختصاص بالحجر عليه أن ينوب عنه في التصويت ولي أمره الشرعي ولولي الأمر المذكور أن يصوت بنفسه أو بواسطة وكيل عنه.

٢٣- يجوز للشركة التي تكون مساهمة في البنك أن تندب بقرار من مجلس إدارتها أحد موظفيها أو أي شخص آخر يمثلها في اجتماعات الجمعية العمومية ويكون للمندوب المذكور الحق في أن يمارس بالنيابة عن تلك الشركة نفس السلطات التي لها كما لو كان من مساهمي البنك.

٢٤- لا يحق لأي مساهم أو من يمثله أن يصوت في اجتماع للجمعية العمومية إلا إذا كان قد سدد الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة عليه آنذاك عن الأسهم التي يملكها أو يمثّلها.

٢٥- لا يجوز بعد انتهاء أي اجتماع للجمعية العمومية الاعتراض على صفة أحد الحاضرين في الاجتماع المذكور أو الإجراءات التي تتخذ فيه. وتعرض الاعتراضات التي تقدم أثناء الاجتماع على رئيس الجمعية العمومية للبت فيها ويعتبر القرار الذي يصدره نهائياً.

٢٦- تدون الجمعية العمومية محاضر جلساتها في سجل خاص يعد لذلك ويوقع عليه الرئيس وسكرتير الاجتماع.

٢٧- تنظر الجمعية العمومية في اجتماعاتها العادية، الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية والمراجع القانوني. وأي موضوعات أخرى يرى مجلس الإدارة عرضها عليها. وتنظر الجمعية في اجتماعاتها فوق العادة في الموضوعات التي تدعى لنظرها واستثناء من ذلك فإنه لا يجوز بأي حال للجمعية العمومية تعديل أسم البنك أو التزامه باتباع الأحكام القطعية للشريعة الإسلامية.

مجلس الإدارة

٢٨- يدير البنك مجلس إدارة له كافة السلطات في إدارة البنك فيما عدا ما يتطلب هذا النظام مباشرته في الجمعية العمومية.

٢٩- يتكون مجلس الإدارة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية.

٣٠- مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٣١- يستثنى مما سبق أول مجلس إدارة يعينه المؤسسون حتى تجتمع الجمعية العمومية وتقرر خلاف ذلك.

٣٢- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مساهماً بما لا يقل عن ٥٠٠ سهماً ما لم يكن ممثلاً لشخصه اعتبارية مساهمة ويجوز استثناء أصحاب الخبرة من المساهمين من أحكام هذه المادة بقرار تصدره الجمعية العمومية.

٣٣- العضو الذي يرغب في ترشيح نفسه لمنصب مجلس الإدارة يجب أن يخطر سكرتير البنك كتابة برغبته في الترشيح قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع العام ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الموجودون آنذاك.

٣٤- يتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة حسب ترتيب الأصوات التي ينالها كل واحد.

٣٥- تحدد الجمعية العمومية المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد عن ٥٪ من صافي أرباح البنك.

٣٦- يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح معاشات أو منحاً سنوية أو مكافآت أو أي علاوات للعاملين في البنك وكذلك لزوجاتهم وأطفالهم ومن يعولونهم. ويمكن لمجلس الإدارة أن ينشئ مشروع معاشات أو علاوات أو مكافآت لصالح الأشخاص المذكورين أعلاه أو أي قسم منهم.

٣٧- لمجلس الإدارة الحق من وقت لآخر بموجب توكيل أن يعين أي شركة أو بيت تجاري أو شخص أو عدة أشخاص ليكون وكيلاً عن البنك لأية أغراض ويقدر من الصلاحيات والسلطات وحرية التصرف (لا تتعدى الاختصاصات الممنوحة أو الممارسة بواسطة مجلس الإدارة بموجب هذا النظام) ولأية فترة وبناءً على أي اشتراطات يراها مجلس الإدارة ويجوز أن يشمل هذا التوكيل نصوصاً يرى مجلس الإدارة أنها مناسبة لحماية أو تسهيل مهمة الأشخاص الذين يتعاملون مع هؤلاء الوكلاء كما يجوز لمجلس

الإدارة أن يمنح أيًا من هؤلاء الوكلاء الحق في تحويل كل أو جزء من سلطاته أو صلاحياته الممنوحة له.

٣٨- يجوز لعضو مجلس الإدارة الحق في الدخول في أي عقود أو معاملات تجارية من أي نوع وأن تكون له مصلحة في أي نوع من المعاملات مع البنك.

٣٩- (أ) أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي عقد أو عقد مقترح مع البنك عليه أن يعلن طبيعته مصلحة في اجتماع مجلس الإدارة.

(ب) في حالة عدم وجود مصلحة لعضو المجلس في العقد المقترح في ذلك الحين فيتم الإعلان في الاجتماع التالي إذا ما أصبحت له مصلحة.

(ج) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يصوت كعضو بالنسبة إلى أي عقد أو تسوية أو أية معاملات أخرى له فيها مصلحة، كما أنه لا يعتبر عند تقدير النصاب القانوني في حالة بحث أي عقد أو تسوية أو تعامل من هذا النوع.

(د) أي إخطار عام من أحد أعضاء مجلس الإدارة للمجلس قدمه في اجتماع للمجلس (أو أتخذ من الخطوات المناسبة ما يكفل تقديمه للمجلس في اجتماعه التالى) بأنه عضو في شركة معينة وله مصلحة في أي عقد مع تلك الشركة سوف يعتبر إخطاراً كافياً - وفقاً لهذا النظام - بأن له مصلحة بالنسبة إلى أي عقد مع هذه الشركة.

٤٠- لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات البنك بسبب قيامهم بمهامهم ضمن حدود مسؤولياتهم.

إجراءات مجلس الإدارة

٤١- يتكون النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الإدارة من أغلبية أعضائه المنتخبين ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

٤٢- يشترط لإجازة القرارات التالية موافقة ثلث أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في اجتماع قانوني:

(أ) قرارات تعيين المدير العام وتحديد صلاحياته.

(ب) المعاملات التي تخص أحد أعضاء مجلس الإدارة.

(ج) التوصية بزيادة رأس المال.

(د) فتح فروع للبنك.

٤٣- يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهرين ما أمكن ذلك بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ويجوز للمجلس عقد اجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بدعوة من رئيس المجلس أو أي ثلاثة من أعضائه.

٤٤- ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بالبريد أو أي وسيلة أخرى إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل ما لم يتفق جميع الأعضاء على موعد أقصر ويجب أن تشمل الدعوة على تحديد المكان والتاريخ والساعة التي يعقد فيها الاجتماع.

٤٥- ينتخب أعضاء مجلس الإدارة رئيساً للمجلس ويحدد الصلاحيات التي ينفرد بها الرئيس.

٤٦- أي مذكرة مكتوبة وموقعاً عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة تعتبر بمثابة قرار صادر في اجتماع لمجلس الإدارة عقد بالطريقة العادية.

لجنة مجلس الإدارة

٤٧- يجوز لمجلس الإدارة تكليف لجنة تؤلف من بين أعضائه لتمارس بعض سلطاته المالية والإدارية ويجب على اللجنة التي تؤلف كما ذكر أن تراعى عند مباشرة أعمالها التقيد باللوائح والتعليمات التي يقرها مجلس الإدارة.

٤٨- لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحق في تعيين أي شخص يوافق عليه مجلس الإدارة ليعمل كعضو مجلس إدارة بدلاً عنه في حالة تغيبه عند الضرورة على ألا تزيد الإنابة عن ثلاثة جلسات متتالية وللعضو الأصلي الحق في عزله بمحض اختياره بإخطار كتابي لمجلس الإدارة ويكون عضو مجلس الإدارة خاضعاً في كل شيء للشروط التي تنطبق على أعضاء مجلس الإدارة الآخرين (إلا فيما يتعلق بالمكافآت).

ويتمتع عضو مجلس الإدارة المناوب بكل الحقوق وله أن يباشر ويؤدي كل واجبات عضو مجلس الإدارة الذي عينه.

٤٩- أية وثيقة لتعيين عضو مجلس إدارة مناوب يجب أن ترسل وأن تحفظ لدى مجلس الإدارة وأن تكون بقدر الإمكان في الصورة الآتية:

أنا بوصفي عضو في مجلس إدارة بنك فيصل الإسلامي السوداني وتنفيذاً للسلطات الممنوحة لي بموجب النظام الأساسي، بهذا أعين ليعمل عضواً مناوباً في مكاني ويتولى تنفيذ كل الواجبات الخاصة بي كعضو في مجلس إدارة البنك.

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر سنة ١٤هـ
الموافق من شهر سنة ١٩م.

زوال أهلية أعضاء مجلس الإدارة

- ٥٠- يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً في أي حالة من الحالات الآتية:
- (أ) إذا استقال من منصبه بإخطار كتابي.
- (ب) إذا صدر ضده أمر بتعيين حارس قضائي أو وصل إلى تسوية أو صلح مع دائنيه لحالة إفلاسه.
- (ج) إذا أصبح مختل العقل.
- (د) إذا تغيب من اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية دون إذن خاص من المجلس وأصدر المجلس قراراً بإخلاء منصبه بسبب غيابه.
- ٥١- إذا شغر منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من يحل محله حتى أول اجتماع عادي للجمعية العمومية.

المدير العام

٥٢- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك ويحدد صلاحيته وراتبه ومكافآته كما له أن يعزله في أي وقت وأن يعين خلفه.

محضر الوقائع

٥٣- على سكرتير مجلس الإدارة أن يدون محاضر اجتماعات الجلسات في السجلات المعدة لذلك.

حصر الأرباح

٥٤- بعد خصم المصروفات الإدارية للبنك بجميع أجهزته العاملة بما فيها مجلس الإدارة والمكافآت التي يجوز لمجلس الإدارة منحها للمدير العام وغيره من العاملين

بالبنك، توزع الأرباح الصافية في نهاية كل سنة مالية وفقاً للترتيب التالي:

(أ) تؤدي الزكاة المفروضة شرعاً.

- (ب) تؤدي إلى المستثمرين أنصبتهم في الأرباح كما يقررها مجلس الإدارة.
- (ج) تجنب (١٠٪) عشرة في المائة على الأقل من نصيب البنك في الأرباح لتكوين احتياطي عام. ويجوز للجمعية العمومية للمساهمين وقف هذا التجنيب إذا وصل مجموع الاحتياطي المذكور إلى ما يساوي رأس المال.
- (د) يوزع الباقي من الأرباح على المساهمين على ألا تزيد عن الحصة التي يوصي بها مجلس الإدارة ما لم تقرر الجمعية العمومية للمساهمين بقرار عادي ترحيل الباقي المذكور كله أو بعضه للسنة المالية التالية أو تكوين احتياطات خاصة بناءً على توصية مجلس الإدارة.

تحويل الأرباح

٥٥- يجوز للجمعية العمومية بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تقرر زيادة رأس المال بطريق تحويل كل أو بعض احتياطاته أو أرباحه السنوية الصافية وإصدار أسهم جديدة بما يعادل الزيادة المذكورة. توزع الأسهم الجديدة بدون مقابل على المساهمين بنسبة عدد ما لكل منهم من أسهم في رأس المال وقت صدور القرار بالزيادة وعند إصدار مثل هذا القرار فعلى مجلس الإدارة أن يقوم بكافة الإجراءات المتعلقة بتخصيص الكمية المطلوب تحويلها إلى رأس مال وإصدار الأسهم وأي إجراء مطلوب لتنفيذ القرار.

مراجعة الحسابات

٦٤- تعين الجمعية مراجعاً لحسابات البنك وتحدد أتعابه عن كل سنة مالية. وللمراجع حضور اجتماعات الجمعية العمومية وعرض ما يراه عليها.

الإعلانات

٦٥- (أ) يرسل البنك الإعلانات إلى كل مساهم من مساهمة أما بتسليمها له شخصياً أو بإرسالها له بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل وعلى المساهمين إشعار البنك بالبريد المسجل في حالة تغيير عناوينهم المذكورة لإثباتها لديه.

(ب) متى أرسل الإعلان بالبريد المسجل فإنه يعتبر قد وصل إلى العضو وذلك بشرط أن

يكون العنوان الذي أرسل عليه مطابقاً لما هو مسجل لدى البنك وتم تسجيله لدى البريد، كما أنه يعتبر قد بلغ في الميعاد الذي يمكن أن يصل فيه الخطاب حسب سير البريد العادي.

(ج) إذا لم يكن للعضو عنوان مسجل في السودان ولم يكن قد أخطر البنك بعنوانه خارج السودان لتبليغه لإعلانات بواسطته، فإن الإعلان المنشور في جريدة توزع في المنطقة التي بها مكتب المسجل يعتبر تبليغاً كافياً وأنه قد تم في اليوم الذي نشر فيه الإعلان.

٦٦- يجوز للبنك أن يرسل الإعلانات إلى الذين آلت لهم حقوق في أسهم نتيجة لوفاء عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها لهم بالبريد بكتاب مستوفي الطابع وبالعنوان المساهم أو بعنوان وصي المتوفى أو متولي التفليسة أو بأي صفة مماثلة وترسل إلى عنوانهم في السودان أو خارجه إن وجد لهم عنوان أو بتبليغ الإعلانات بأي طريقة يمكن أن يبلغ بها العضو لو لم يحدث موت أو إفلاس.

٦٧- ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المذكورة أعلاه أو بالنشر في الصحف إلى:

(أ) كل عضو من أعضاء البنك عدا أولئك الذين ليس لهم عنوان مسجل في السودان والذين لم يعطوا البنك عناوينهم خارج السودان لتبليغهم الدعوة.
(ب) كل من له حق في أسهم البنك نتيجة لوفاء عضو من أعضائه أو إفلاسه بحيث أن هذا العضو لولا وفاته أو إفلاسه لكان يحق له استلام دعوة الاجتماع.

كشف أسرار البنك

٦٨- لا يجوز لأي مساهم في البنك أن يحصل أو يطالب بأية معلومات تخص أعمال ومعاملات البنك التجارية وزيائنه أو أي معاملات سرية تخص البنك ما عدا المعلومات التي تتعلق بالحسابات وأعمال البنك تطرح بموجب هذا النظام أو القانون أمام الاجتماع العام ولا يجوز لأي عضو أن يفتش سجلات أو أوراق أو مكاتبات البنك، أو وثائقها إلا ما هو مرخص بموجب هذا النظام وقانون الشركات.

تصفية البنك

٦٩- في حالة تصفية البنك فإن فائض التصفية يوزع على المساهمين بنسبة عدد الأسهم التي يملكها كل منهم حينئذ في رأس المال.

هيئة الرقابة الشرعية

٧٠- (١) تشكل هيئة الرقابة الشرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة على الأكثر من علماء الشرع، تعيينهم الجمعية العمومية للمساهمين لثلاث سنوات وتحدد أتعابهم في قرار التعيين، وتجوز إعادة تعيين من انتهت عضويته منهم. وفي حالة خلو منصب أحد الأعضاء قبل نهاية مدته يعين مجلس الإدارة من يحل محله لنهاية المدة المذكورة.

(٢) يعهد لهيئة الرقابة بالمهام الآتية:

١- الاشتراك مع المسؤولين بالبنك في وضع نماذج العقود والاتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات البنك مع المساهمين والمستثمرين والغير، وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الاقتضاء وفي إعداد العقود والاتفاقات التي يزعم البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل - وذلك كله بقصد التأكد من خلو العقود والاتفاقات والعمليات المذكورة مع المحظورات الشرعية.

٢- إبداء الرأي من الناحية الشرعية فيما يحيله إليها مجلس الإدارة أو المدير العام من معاملات البنك.

٣- تقديم ما تراه مناسباً من المشورة الشرعية إلى مجلس الإدارة في أي أمر من الأمور العائدة لمعاملات البنك.

٤- مراجعة عمليات البنك من الناحية الشرعية للتحقيق من تنفيذ مقتضى ما جاء في البنود (أ، ب، ج) السابقة.

(٣) تقدم هيئة الرقابة الشرعية دورياً كلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

(٤) تقدم هيئة الرقابة للجمعية العمومية للمساهمين تقريراً سنوياً مشتملاً على رأيها في مدى تمشي البنك في معاملاته مع أحكام الشرع، وما قد يكون لديها من ملحوظات في هذا الخصوص.

(٥) تباشر الهيئة عملها وفقاً للائحة تقترحها ويصدر بمقتضاها قرار من الجمعية العمومية للمساهمين. ولرئيس الهيئة أو نائبه حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين وللهيئة كذلك إدراج أي موضوع في جدول اجتماع أي جمعية عمومية ومناقشته في الاجتماع والاشتراك بخصوصه في المداولات بدون أن يكون لها صوت عدا إصدار القرارات.

تعليق اللجنة:

- تم تعديل النظام الأساسي بموجب القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية بتاريخ ١٩٨١/٥/١م وتم تأييد القرار الخاص في الاجتماع العام فوق العادة بتاريخ ١٩٨١/٥/١٥م.
- تم رفع رأس مال البنك الاسمي من (١٠ر٠٠٠ر٠٠٠) (عشرة ملايين جنيهه) إلى (٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠) (خمسين مليون جنيهه) بقرار من الجمعية العمومية الصادر بتاريخ ١٩٨١/٥/١م.
- تم رفع رأس المال الاسمي من (٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠) (خمسين مليون جنيهه) إلى (١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠) (مائة مليون جنيهه) بقرار من الجمعية العمومية الصادر بتاريخ ١١/جمادى الثاني/١٤٠٣هـ الموافق ٢٥/مارس/١٩٨٣م.
- تم تعديل النظام الأساسي بموجب القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية بتاريخ ١٤/جمادى الأولى/١٤٠٦هـ الموافق ٢٤/يناير/١٩٨٣م وتم تأييد القرار الخاص في الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية بتاريخ ٣/جمادى الأولى/١٤٠٦هـ الموافق ١٢/فبراير/١٩٨٦م.
- تم رفع رأس المال الاسمي من (١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠) مائة مليون جنيهه إلى (٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠) (خمسمائة مليون جنيهه) بقرار من الجمعية العمومية الصادر بتاريخ ٢٧/شعبان/١٤١٣هـ الموافق ١٨/٢/١٩٨٣م.
- تم رفع رأس المال الاسمي (٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠) (خمسمائة مليون جنيهه) إلى (٣٥٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠) بقرار من الجمعية العمومية الصادر بتاريخ ٢٣/شوال/١٤١٥هـ الموافق ٢٢/٣/١٩٩٥م.
- تم تعديل بعض بنود النظام الأساسي لتتماشى مع قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية بموجب القرار الخاص الصادر من الجمعية العمومية بتاريخ ٨/صفر/١٤١٦هـ الموافق ٦/٧/١٩٩٥م وتم تأييد القرار الخاص في الاجتماع غير العادي للجمعية العمومية بتاريخ ٢٢/صفر/١٤١٦هـ الموافق ٢٠/٧/١٩٩٥م.

أمر مؤقت قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم

رئيس الجمهورية

عملاً بأحكام المادة ١٠٦ من الدستور اصدر الأمر المؤقت الآتي نصه :-

اسم الأمر المؤقت وبدء العمل به

١- يسمى هذا الأمر المؤقت « قانون أصول الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٣ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير النصوص التشريعية

٢- في تفسير النصوص التشريعية وما لم يكن النص مفسراً أو قطعي الدلالة :-

- (أ) يستصحب القاضي أن المشرع لا يقصد مخالفة الشريعة الإسلامية تعطيلاً لواجب قطعي أو إباحة لمحرم بين وانه يراعى توجيهات الشريعة في الذنب والكرهية.
- (ب) يفسر القاضي المجملات والعبارات التقديرية بما يوافق أحكام الشريعة ومبادئها وروحها العامة.
- (ج) يفسر القاضي المصطلحات والألفاظ الفقهية على ضوء القواعد الأصولية واللغوية في الفقه الإسلامي.

القضاء في حالة عدم وجود النص

٣- على الرغم مما قد يرد في أي قانون آخر في حالات غياب النص الذي يحكم

الواقعة :-

- (١) يطبق القاضي ما يجد من حكم شرعي ثابت بنصوص الكتاب والسنة.
- (٢) فان لم يجد القاضي نصا يجتهد رأيه ويهتدى في ذلك بالمبادئ التالية بحيث

يأخذها على وجه التكامل ويراعي ترتيبها في أولوية النظر والترجيح.
أولاً: مراعاة الإجماع وما تقتضيه كليات الشريعة ومبادئها العامة وما تهدي إليه توجيهاتها من تفصيل في المسألة.

ثانياً: القياس على أحكام الشريعة تحقيقاً لعلها أو تمثيلاً لأشباهها أو مضاهاة لمنهجها في نظام الأحكام.

ثالثاً: اعتبار ما يجلب الصالح ويدرأ المفاسد وتقدير ذلك بما يتوخى مقاصد الشريعة وأغراض الحياة الشرعية المتكاملة في ظروف الواقع الحاضر وبما لا تلغيه نصوص الشريعة الفرعية.

رابعاً: استصحاب البراءة في الأحوال والإباحة في الأعمال واليسر في التكليف.
خامساً: الاسترشاد بما جرت عليه سوابق العمل القضائي في السودان فيما لا يعارض الشريعة وبما يذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من فتاوى فرعية وما قرره من قواعد فقهية.

سادساً: مراعاة العرف والنكر في المعاملات في ما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو مبادئ العدالة الفطرية.

سابعاً: توخى معاني العدالة التي تقرها الشرائع الإنسانية الكريمة وحكم القسط الذي ينقذ في الوجدانات السليم.

صدر تحت توقيع بقصر الشعب في اليوم الحادي والعشرين من شهر ذي الحجة ١٤٠٣هـ الموافق اليوم الثامن والعشرين من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٣م.

توقيع

جعفر محمد نميري

رئيس الجمهورية

جمهورية السودان وزارة العدل

قانون الإجراءات المدنية

لسنة ١٩٨٣

١٠٨- يجوز للمحكمة إلى ما قبل صدور الحكم النهائي أن تصدر حكماً ابتدائياً محاسبية أو تحريات بالطريقة التي تراها مناسبة.

اشمال الحكم على طريقة الدفع

١٠٩- (١) إذا كان الحكم يقضى بدفع مبلغ من المال جاز للمحكمة إذا اقتنعت ... كافية أن تأمر بتحديد اجل السداد في الحكم أو أن تأمر بدفع المبلغ المحكوم بالأقساط. (٢) إذا عجز المحكوم عليه عن الوفاء بأي قسط من الأقساط يحق للمحكوم له على الأقساط المتبقية ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك.

عدم الحكم بالفائدة

١١٠- لا تحكم المحكمة بالفائدة بأي حال من الأحوال، على إلا تسرى أحكام هذه المادة على أي اتفاق تم التوقيع عليه قبل اليوم الثامن عشر من أغسطس ١٩٨٣م.

الباب الثامن القرض

تعريف القرض

٢٧٦- القرض تمليك مال أو شئ لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.

اشتراط المنفعة الزائدة

٢٨١- إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغى الشرط وصح العقد.

قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠م (معدلاً حتى مارس ٢٠٠٣م)

عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩م اجاز مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطني القانون الآتي نصه :-

الفصل الاول احكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون «قانون بيع الاموال المرهونة للمصارف لسنة ١٩٩٠م» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢/ في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى اخر :-

«اموال» : تشمل العقارات والمنقولات

«عقارات» : تشمل الأراضي بجميع أنواعها والفوائد الناشئة عنها والمباني والاشياء

الثابتة عليها بصورة دائمة كما تشمل اي نوع من انواع المنشآت الاخرى.

«المدير» : يقصد به مدير اي مصرف أو من يفوضه.

«مصرف» : يقصد به أي مصرف من المصارف العاملة في السودان ويشمل ذلك اي

مؤسسة تمويل حكومية.

سيادة أحكام هذا القانون

٣/ تسود أحكام هذا القانون في حالة تعارضها مع احكام اي قانون اخر للمدى الذي

يزيل التعارض بينهما.

تطبيق

٤/ (١) بالرغم من أحكام المادة (١) يطبق هذا القانون باثر رجعي على الاموال المرهونة بالمصارف حتى لو بدئ في اي اجراءات خاصة بها امام المحاكم.

(٢) تطبق أحكام هذا القانون على اي مصرف أو مؤسسة تمويل اجنبية وفق احكام البند (٣) والتي يكون لديها اموال مرهونة في السودان سواء كان الرهن ما زال باسمها ام تم تحويله لمصلحة جهة اخرى يجوز التعامل معها داخل السودان وخارجه.

(٣) يتم تحديد المصارف ومؤسسات التمويل الاجنبية بقرار من وزير المالية والاقتصاد الوطني بناء على توصية بذلك من محافظ بنك السودان وموافقة وزير العدل.

الفصل الثاني

بيع الاموال المرهونة للمصارف واجراءاته

٥/ (١) إذا حل الأجل المحدد لسداد المبلغ المضمون بالرهن لمصرف وتأخر الراهن في سداده يحق للمصرف بعد إنذار الراهن كتابة لمدة شهر بالسداد، ان يبيع المال المرهون أو اي جزء منه، بما عليه من رهونات سابقة بعد انقضاء مدة الانذار المذكورة.

(٢) لأغراض البند (١) يعتبر الانذار قد تم استلامه بواسطة الراهن:-

(أ) إذا ارسل على آخر عنوان عمل أو سكن معروف له أو باللصق على العقار المرهون

الذي يسكنه،

أو:-

(ب) في حالة تعذر توصيل الانذار وفق احكام الفقرة (أ) إذا أرسل بالبريد المسجل،

بعلم الوصول ما لم يعده البريد لعدم الاستلام.

إجراءات بيع العقارات

٦/ (١) يقوم المصرف ببيع العقار المرهون له بما عليه من رهونات، تنفيذاً لأحكام

المادة (٥)، عن طريق المزاد العلني، على ان يكون الثمن الاساسي لذلك العقار لا يقل عن

قيمة المبلغ المرهون له به أو القيمة الحقيقية التي يحددها المصرف بالتشاور مع الجهات

المختصة ايهما اكبر.

(٢) إذا لم يقدم عرض للشراء أو كان العرض المقدم اقل من الثمن الاساسي فيجوز للمصرف عرض العقار المرهون للبيع مرة اخرى بدون تحديد سعر اساسي.

(٣) يجب ايقاف اجراءات البيع بالمزاد العلني في اي مرحلة قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن لمبلغ الدين واي مصروفات اخرى تكبدها المصرف في تلك الاجراءات نقداً.

(٤) عند اكتمال البيع وفق أحكام هذا القانون يقوم مسجل عام الاراضى بتعديل سجل العقار المرهون باسم المشتري بما عليه من رهونات، على إلا يؤثر أى خطأ في اجراءات بيع العقار على حق المشتري في نقل الملكية له.

(٥) يتم التصرف في حصيلة بيع العقار المرهون على الوجه الآتي:-

(أ) سداد مصاريف البيع.

(ب) سداد دين المصرف، في حدود قيمة الرهن المسجل.

(ج) ما تبقى من قيمة المبلغ، إذا وجد، يسلم للمدين الراهن.

(٦) إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد المبلغ المرهون به، فيجوز للمصرف مقاضاة

المدين الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوى مدنية.

إجراءات حجز المنقولات وبيعها

٧/ (١) في حالة المنقولات المرهونة تتبع الاجراءات الاتية في حجزها وبيعها:-

(أ) إذا كانت المنقولات المرهونة في حيازة المصرف كاملة يقوم المصرف ببيعها بالطريقة المحددة في هذا القانون بعد انتهاء مدة الانذار المنصوص عليها في المادة (٥).

(ب) إذا كانت حيازة المنقولات المرهونة مشتركة بين المصرف والعميل فيحق للمصرف بعد انتهاء مدة الانذار المنصوص عليها في المادة (٥) دخول اي امكنة توجد بها المنقولات وحجزها بالطريقة التي يراها مناسبة وحيازتها كاملة.

(ج) إذا كانت المنقولات المحجوزة للمصرف في حيازة العميل كاملة يجوز للمصرف ان يحجز على تلك المنقولات بعد نهاية الانذار في المادة (٥).

(٢) (أ) يقوم المصرف ببيع المنقولات المرهونة والتي تم حجزها وفقاً لأحكام البند (١)

فوراً بالمزاد العلني على ان يكون الثمن الاساسي للمنقولات مبلغاً لا يقل عن المبلغ المرهونة به أو القيمة الحقيقية ايهما اكبر.

(ب) إذا لم يقدم عرض للشراء أو كان العرض اقل من الثمن الأساسي فيجوز للمصرف

ان يعرض المنقولات المرهونة للبيع مرة اخرى بدون تحديد لذلك. (للثمن)

(ج) يتم التصرف في حصيلة البيع على الوجه الآتي: -

(أولاً) سداد مصروفات حجز تلك المنقولات وحفظها وبيعها.

(ثانياً) سداد قيمة الدين المستحق.

(ثالثاً) ما تبقى من قيمة البيع إذا وجد يسلم للمدين الراهن

(د) إذا لم يكن عائد البيع كافياً لسداد مبلغ الرهن يجوز للمصرف مقاضاة المدين

الراهن بباقي المبلغ عن طريق رفع دعوى مدنية.

(٣) من اجل توقيع الحجز المنصوص عليه في البند (١) يجوز للمدير أو من يفوضه

ان يدخل بالقوة مصحوباً بمن يري ضرورة وجودهم من المستخدمين اي أمكنة توجد بها

المنقولات المحجوزة اثناء ساعات العمل للشخص المطلوب منه سداد الدين، ويجوز للمدير

أو من يفوضه حسبما يكون الحال ان يطلب من ضابط الشرطة المسئول الذي توجد امكنة

تواجد المنقولات المرهونة في دائرة اختصاصاته تمكينه من دخولها واجراء الحجز وعلى

ذلك الضابط في هذه الحالة تلبية الطلب.

(٤) يجب على المصرف ايقاف اجراءات بيع المنقولات بالمزاد العلني في اي مرحلة

قبل رسو المزاد في حالة دفع المدين الراهن لمبلغ الدين واي مصروفات اخرى تكبدها

المصرف في تلك الاجراءات نقداً.

طلب احالة النزاع للتحكيم

٨/ (١) يجوز للراهن في حالة وجود اي نزاع بينه وبين المصرف ان يطلب كتابة في مدة

لا تزيد على اسبوع واحد من تاريخ تسلمه للانذار المنصوص عليه في المادة ٥ (١) إحالة

النزاع للتحكيم.

(١٢) على الرغم من احكام المادة ٥ (١) يوقف المصرف إجراءات البيع إذا تقدم الراهن

بالطلب المنصوص عليه في البند (١) وذلك لحين صدور قرار هيئة التحكيم المنصوص عليه

في المادة ١٠ (١).

تكوين هيئة التحكيم

٩ / (١) يقوم المصرف بالاتفاق مع الراهن بتكوين هيئة التحكيم في مدة لا تزيد على اسبوع واحد من تاريخ تسلم المصرف للطلب المنصوص عليه في المادة ٨(١).

(٢) يعين كل من الطرفين حكماً ويتفق الطرفان على تعيين حكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم.

(٣) يجوز للطرف المتضرر إذا تعذر تكوين هيئة التحكيم على الوجه المنصوص عليه في البند (٢) أن يطلب من محافظ بنك السودان تعيين من تعذر من المحكمين على أن يقوم المحافظ بإجراء التعيين في مدة لا تزيد على إسبوع واحد من تاريخ تسلمه للطلب.

قرار هيئة التحكيم

١٠ / (١) تصدر هيئة التحكيم قرارها في مدة لا تزيد عن شهر واحد من تاريخ تكوينها.

(٢) يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً غير قابل للطعن فيه امام المحاكم.

الفصل الثالث أحكام عامة

سلطة اصدار اللوائح

١١- يجوز لمحافظ بنك السودان بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

صدر وتم التوقيع عليه في ٢٦ يوليو ١٩٩٠م.

**قانون تنظيم العمل المصرفي
لسنة ١٩٩١م**

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

ملحق التشريع الخاص

الجريدة الرسمية لجمهورية السودان رقم ١٥٧٢

المؤرخ ١٨ / فبراير / ١٩٩٣ م

ملحق نمرة ١ : تشريعات عمومية

صفحة

محتويات

(١) القوانين.....

قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ م

(قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣)

(٢) القواعد والأوامر التشريعية:.....

لائحة الجزاءات الإدارية والمالية للمخالفات المصرفية لسنة ١٩٩٢ م

(التشريع نمرة ٤ لسنة ١٩٩٣ م)

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م (قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣)

عملا بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩م أجاز مجلس قيادة ثورة الإنقاذ الوطني القانون الآتي نصه :

الفصل الأول إحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١/ يسمى هذا القانون قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

سيادة أحكام هذا القانون

٢/ في حالة وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وای قانون آخر يعود أحكام هذا القانون إلى المدى الذي يزيل التعارض بينهما .

تفسير

٣/ في هذا القانون ومالم يقتض السياق معنى آخر:

«مصرف»: يقصد به أية شركة مسجلة تحت قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ وتمارس العمل المصرفي أو ای جزء منه في السودان أو ای مصرف منشأ بقانون .

«مؤسسة مالية»: يقصد بها ای شركة لتوظيف الأموال أو شركة أنشئت لأغراض الاستثمار وتمارس أيا من الأعمال المصرفية .

«بنك السودان»: يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ من قانون بنك

السودان لسنة ١٩٥٩ م .

« العمل المصرفي»: يشمل استلام النقود كودائع جارية أو دائع ادخار أو ودائع استثمار وفتح الاعتمادات وإصدار خطابات الضمان ودفع الشيكات وتحصيلها أو الأوامر أو أودونات الصرف وغيرها من الأوراق ذات القيمة وتوفير التمويل للعملاء والقيام بعمليات التعامل في النقد الأجنبي. وما سوى ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده بنك السودان والتي لا تتعارض مع حكم شرعي.

«فرعى أو مكتبي»: يقصد به الفرع أو المكتب الفرعي للمصارف سواء كان وكالة أو اسم يزاول به العمل المصرفي.

«التزامات إطلاع»: يقصد بها الالتزامات الأولية الدفع عند الطلب.

«التزامات لأجل»: يقصد بها أي التزامات مستردة غير الالتزامات عند الطلب.

«قرض»: يقصد به تمليك مال متقوم مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرا ونوعا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض.

«عملة قابلة للتحويل»: يقصد بها عملة يمكن تداولها أو تحويلها دون القيد في أسواق النقد الدولية في حدود أسعار الصرف تكون مطابقة لأحكام اتفاقية صندوق النقد الدولية.

«المدير العام»: يقصد به مدير عام أي مصرف أو من في حكمه.

«مصرف أجنبي»: يقصد به أي مصرف مسجل خارج السودان ويباشر العمل المصرفي في السودان وفق أحكام هذا القانون.

«المصارف المملوكة لدولة»: هي المصارف المملوكة للحكومة وبنك السودان معا أو بالانفراد.

«الوزير»: يقصد به وزير المالية والتخطيط الأقتصادي.

٤/ (١) بالإضافة إلى الأعمال المصرفية وفق التفسير الممنوح لها في المادة ٣ يجوز لاي مصرف ان يمارس اي من الأعمال الاتيه :

(أ) الاقتراض. جمع أو استلام النقود، التسليف أو منح القروض والتمويل بضمان أو بدون ضمان، تحرير وقبول وتظهير وخصم وشراء وبيع وتحصيل، أو أي تعامل آخر في الكمبيالات والسندات الاذنية ووثائق الشحن وإيصالات واستثمارات السكة حديد وشهادات سندات الدين وشهادات الأسهم وأية صكوك أخرى قابلة أو غير قابلة للتحويل، إصدار وتعزيز خطابات الاعتماد والاختار بها والشيكات السياحية

والشيكات الإكرامية والشيكات المعتمدة، شراء وبيع النقد الاجنبي، الحصول على والاحتفاظ بالاسهم والاموال وسندات الدين واسهم الدين والسندات والضمانات وجميع ضروب الاستثمارات واصدارها والاكتتاب فيها والتعامل بها، شراء وبيع السندات وشهادات الاسهم أو انواع الضمانات الاخرى نيابة عن العملاء أو غيرهم، استلام كل انواع السندات وشهادات الاسهم والاشياء النفيسة كودائع أو للحفاظ وتوفير خزائن حديدية لحفظ الامانات، تحصيل ونقل الاموال والضمانات كما يسمح للمصرف بالدخول في عقود المضاربة والمشاركة والمراوحة وكافة العقود والصيغ التي تبيح احكام الشريعة الاسلامية للمصرف ان يكون طرفا فيها ويوافق عليها بنك السودان ولا تتعارض مع اى حكم شرعى.

(ب) العمل وكيلا لاية حكومة أو سلطة محلية أو لأى شخص اخر أو اشخاص اخرين وممارسة اعمال الوكالة ومنح الايصالات والإيرادات والعمل وكيلا للعملاء باى شكل اخر.

(ج) تنفيذ وتأمين وضمن والاکتتاب والاشراك في ادارة أو القيام باى اصدار عام أو خاص لقروض الدولة أو السلطات الاقليمية أو المحلية أو غير ذلك، أو الاسهم أو الحصص أو سندات الدين أو اسهم الدين الخاصة باى شركة أو مؤسسة أو اتحاد ومنح التمويل لاجل ذلك الاصدار.

(د) بيع اى عقار يكون مرهونا لصالح المصرف لاستيفاء حقوق المصرف منه بعد موافقة بنك السودان.

(هـ) الحيازة والاحتفاظ باى عقار يكون حق أو سند تملك أو مصلحة في اى عقار يكون ضمانا أو جزءا من ضمان لاية قروض أو تمويل تتعلق بذلك الضمان والتعامل بصفة عامة في اى من الحقوق المذكورة.

(و) المساهمة في أو ضمان اية اموال لاغراض خيرية أو لای غرض عام أو مفيد.

(ز) حفظ الامانات لمصلحة الغير.

(ح) الحصول على اى مبنى أو اعمال لازمة أو ملائمة لاغراض المصرف وبنائها وصيانتها واجراء تعديلات فيها

(ط) بيع وتحسين وادارة وتطوير وايجار ورهن اى جزء من عقارات أو حقوق المصرف والتنازل عنها والتصرف فيها باى شكل اخر.
(ى) أى عمل اخر يحدده بنك السودان باعلان بأنه من الاعمال الجائز للمصرف أو لمصرف معين القيام بها.
(٢) يجوز لبنك السودان ان يلغى أو يعدل أو يغير ايا من الاعمال المذكورة في البند (١) اعلاه شريطة إلا يكون في ذلك مخالفة شرعية.

الفصل الثاني ترخيص المصارف

(٥) لا يجوز لأي شخص ممارسة العمل المصرفى أو أى جزء منه في السودان مالم يكن حائزا على ترخيص صادر في هذا الشأن من بنك السودان وفقا احكام المادة ٥١ من قانون بنك السودان ومستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

وضع المصارف القائمة

(٦) (١) أى مصرف يمارس العمل المصرفى كليا أو جزئيا في السودان عند صدور هذا القانون يعتبر كما لو كان حائزا على ترخيص بنك السودان.
(٢) يجوز لبنك السودان ان يلزم المصارف والمؤسسات المالية الاخرى القائمة وقت صدورهذا القانون بتكليف اوضاعها وفق هذا القانون وبالكيفية والمدة التي يحددها.

ترخيص المصارف الجديدة

(٧) (١) على كل شركة قبل البدء في ممارسة العمل المصرفى تقديم طلب ترخيص لبنك السودان بالشكل المقرر لذلك.
(٢) لا يتم تسجيل أى شركة لاغراض ممارسة العمل المصرفى أو شبه المصرفى أو جزء إلا بعد موافقة بنك السودان.

(٣) إذا اقتنع بنك السودان من التحريات والدراسات التي يجريها بأنه نظرا للمركز المالي لمقدم الطلب وتاريخه ونوع الادارة وكفاية رأس المال والارباح المتوقعة، وهيكل المصرف المزمع انشاؤه بما في ذلك شبكة الفروع والتسهيلات واحتياجات المناطق التي ستقدم لها

الخدمة المصرفية، وفي حالة ما يكون مقدم الطلب شركة مؤسسة خارج السودان، عدم وجود أى تفرقة بين المصارف المؤسسة في السودان من قبل حكومة أو قوانين القطر الذى تم فيه تأسيس المصرف، ان منح الرخصة ضرورى لتحقيق الصالح العام فيجوز للبنك بموافقة الوزير منح الرخصة للمصرف بالشروط التي يحددها ويجوز لبنك السودان كذلك ان يغير أو يضيف أو يعدل الشروط باية صورة اخرى من وقت لآخر حسبما يراه ضروريا.

(٤) يجوز لبنك السودان فرض رسوم عند التصديق بمزاولة كل أو بعض الاعمال المصرفية وفقا لما تقرره اللوائح كما يجوز له تقاضى رسوم خدمات بذات الكيفية من كافة الجهات التي تمارس اعمالا مصرفية أو جزء منها.

الاشراف والرقابة على المصارف

٨- (١) يتولى بنك السودان الاشراف والرقابة على المصارف والؤسسات المالية وعلى أى شخص اخر يقوم بممارسة كل أو أى جزء من الاعمال المصرفية.
(٢) يكون لبنك السودان سلطة اصدار تعليمات لأى شخص بالعمل المصرفى كليا أو جزئيا ويجب على ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات وتنفيذها.

استعمال كلمة مصرف

٩- (١) لا يجوز لأى شخص سوى المصرف المرخص له بدون موافقة بنك السودان ان:

(أ) يستعمل أو يستمر في استعمال كلمة « مصرف » أو احدى مشتقاتها باية لغة أو باية كلمة اخرى ترمز للعمل المصرفى بالاسم أو الصفة أو العنوان الذى يعمل بمقتضاه ذلك الشخص في السودان.

(ب) يشير أو يستمر في الاشارة إلى الكلمه المذكورة في الفقرة(أ) في الكمبيوترات أو المكاتبات أو الاخطارات أو الاعلانات أو باية وسيلة اخرى ايا كانت

(٢) ليس في هذه المادة ما ينطبق على:

(أ) أي اتحاد للمصارف.

(ب) فرع أو مكتب فرعى لمصرف مرخص له بالعمل وفق احكام هذا القانون.

تفتيش الاشخاص الذين يشتبه في ممارستهم العمل المصرفى

١٠- (١) إذا وجد لدى بنك السودان سبب للاعتقاد بان شخصا ما يمارس العمل المصرفى أو أى جزء منه مخالفا بذلك احكام هذا القانون، فيكون لبنك السودان سلطة فحص دفاتر وسجلات ذلك الشخص بواسطة واحد أو اكثر من موظفى بنك السودان للتحقيق مما كان إذا كان ذلك الشخص قد خالف أو يخالف احكام هذا القانون.

(٢) يكون من واجب الشخص المعنى أو كل مدير أو موظف إذا كان الشخص المعنى شركة أو والحسابات والمستندات الاخرى وان يزوده بما يطلبه من البيانات المتعلقة بعمل ذلك الشخص وفى الوقت الذى يحدده.

الغاء الرخصة

١١- (١) يجوز لبنك السودان بموافقة الوزير ان يلغى اية رخصة يعتبر ان المصرف يجعلها بموجب احكام المادة ٦ أو ممنوحة له بموجب احكام المادة ٧ في أى من الحالات الاتية:

(أ) إذا توقف المصرف عن مزاوله العمل المصرفى في السودان أو تم تصفيته أو تم حله بأى شروط مفروضة عليه.

(ب) إذا فشل المصرف بمزاوله العمل المصرفى بطريقة تضر بمصالح المودعين أو ان اصوله لا تكفى لتغطية التزامته نحو الدائنين، بما في ذلك المودعين، أو انه يخالف هذا القانون أو اللوائح والاورام الصادرة بموجبه أو إذا ادين بموجب أى قانون اخر.

(٢) يجب على بنك السودان قبل الغاء الرخصة تحت الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من البند (١) ان يعطى المصرف اخطارا مكتوبا بنيته في الالغاء وان يحدد الاخطار التاريخ الذى سيتم فيه الالغاء على إلا يقل عن ثلاثين يوما تالية لتاريخ الاخطار وان يطلب من المصرف ابداء السبب المانع من الغاء الرخصة.

(٣) يجوز لبنك السودان الغاء الرخصة بعد مضى عام من تاريخ التصديق النهائى للشخص الذى يعجز عن مزاوله العمل المصرفى وفقا لشروط الترخيص.

فتح مكاتب تمثيل

١٢- (١) لا يجوز لأى مصرف اجنبي ان يفتح مكتب في السودان ما لم يكن حاملا رخصة صادرة في هذا الشأن من بنك السودان بموافقة الوزير بناء على طلب مقدم من المصرف المعنى ، ويجوز اصدار الرخصة طبقا للشروط التي يحددها بنك السودان.

(٢) يجوز لبنك السودان بموافقة الوزير ان يلغى أى رخصة مكتب تمثيل منحت لمصرف اجنبي بموجب هذه المادة إذا كان المصرف يزاول اعماله بطريقة ضارة بمصالح الجمهور أو ان استمرار المصرف ليس من المصلحة العامة أو إذا فشل المصرف في أى وقت في الالتزام باى من الشروط المفروضة عليه بموجب احكام البند (١)

افتتاح الفروع وتغيير مواقعها وقفلها

١٣- (١) لا يجوز بدون الحصول على اذن مسبق من بنك السودان:-

(١) لأى مصرف ان يفتح مكانا جديداً للعمل أو يغير مكان العمل أو ان يغلق مكانا موجودا للعمل في السودان.

(٢) لأى مصرف مؤسس في السودان ان يفتح مكان عمل جديد أو ان يغير مكان العمل أو يغلق مكاناً موجوداً للعمل أو ان يمارس عملاً مصرفياً باية صورة من الصور خارج السودان.

الدمج

١٤- علي الرغم من احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م.

لايجوز دمج أى مصرف يعمل في السودان أو ضمه إلى أى مصرف أو مصارف اخرى إلا بعد تقديم مشروع يحتوى على شروط ذلك الدمج أو الضم إلى بنك السودان وبعد موافقته.

(١) يجوز لبنك السودان ان يطلب اية معلومات يرى انها ضرورية للنظر في المشروع الوارد ذكره في البند (١)

(٢) عند موافقة بنك السودان على مشروع الدمج أو الضم تؤول ممتلكات المصرف الذى تم دمجها أو ضمه وتتحول التزامته بموجب امر الدمج أو الضم إلى المصرف الذى تم دمجها فيه أو ضم اليه طبقاً- في كل الاحوال - للمشروع الذى تم اقراره.

الفصل الثالث اعمال المصارف

راس المال

١٥- (١) يجب على أي مصرف عامل في السودان ان يكون له راس مال مدفوع حسبما يحدده بنك السودان. وتكون مسئولية مجلس الادارة أو المدير أو وكيل /المركز الرئيسي للمصرف المعنى حسبما يكون الحال ان يتحقق من ان عناصر راس المال تظل غير متاثرة بالخسائر أو انخفاض قيمة الاصول أو باى سبب اخر مهما كان ذلك وفق ما يحدده بنك السودان في هذا الشأن.

(٢) لا يجوز لأى مصرف تعديل راس ماله بالزيادة أو النقصان إلا بموافقة بنك السودان.

(٣) يجوز لبنك السودان ان يطلب من أى مصرف أو مؤسسة مالية ان تزيد راس مالها لضمان الاداء المصرفى.

(٤) تكون كل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان شركات مساهمة عامة ما عدا المصارف والمؤسسات المنشأ بقانون.

الاحتياطي

١٦- (١) يجب على كل مصرف مؤسس في السودان أن يحتفظ برصيد احتياطي وأن يحول لهذا الرصيد ما لا يقل عن ٢٥٪ من صافي أرباح كل سنة.

(٢) على الرغم مما جاء في البند (١) يجوز لبنك السودان بعد التحقق من موقف رأس المال المدفوع واحتياطي المصرف أن يعلن بأمر مكتوب ولفترة يحددها ذلك الأمر أن أحكام البند(١) لا تسري على المصرف أو أن المبلغ الذي يجب تحويله إلى رصيد احتياطي يمكن أن يكون أقل أو أكثر من المبلغ المنصوص عليه في البند (١) حسبما يحدد في الأمر.

(٣) يجوز لبنك السودان أن يطلب من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تكوين احتياطي خاص لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها بالكيفية التي يحددها.

نسبة القروض والتسهيلات.. الخ لرأس المال

١٧- لا يجوز لأي مصرف أن يمنح قروضا أو تمويلاً أو يقدم كفالة أو ضمانات أو أن يتحمل أي التزام مالي آخر لصالح أي شخص بمبالغ تتجاوز النسبة التي يحددها بنك السودان من رأس مال المصرف المدفوع واحتياطيه القانوني.

قيد على حيازة الأسهم

١٨- (١) لا يجوز لأي مصرف أن يحوز أو يستبقي كمرتهن أو مالك مطلق أية أسهم لأية شركة أو شراكة تزيد قيمتها على نسبة يحددها بنك السودان من رأس مال المصرف ورصيد الاحتياطي المعلن أو من رأس مال الشركة أو الشراكة المدفوع، ماعدا الأسهم التي يحوز عليها المصرف بموافقة بنك السودان كسداد كامل لدين أو جزء من دين أو كضمان لمصلحة المصرف ويجب التصرف في هذه الأسهم خلال المدة التي يسمح بها بنك السودان. على انه إذا كان لدى أي مصرف في تاريخ سريان هذا القانون أية أسهم خلافا لأحكام هذا البند لا يكون المصرف عرضة لأية عقوبة من جراء ذلك إذا قدم المصرف تقريراً لبنك السودان خلال فترة معقولة عن حيازته لتلك الأسهم واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق الأحكام المذكورة خلال الفترة التي يسمح بها بنك السودان.

(٢) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم أو يشرع في إجراءات تسجيل أي شركة وفقاً لأحكام البند (١) بموجب قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م قبل الحصول على موافقة بنك السودان.

(٣) لا تنطبق أحكام البند (١) على الأسهم التي يحوزها المصرف بموافقة بنك السودان والخاصة بأية مؤسسة أو هيئة عامة أو البنيات الأساسية.

(٤) لا يجوز لأي مصرف أن يساهم في أي شركة أو مؤسسة مسجلة خارج السودان أو أي مصرف مسجل خارج السودان إلا بموافقة بنك السودان.

تمليك وحيازة العقارات

١٩- (١) على الرغم من أحكام المادة (٤) لا يجوز لأي مصرف أن يمتلك أو يحوز أي عقارات أياً كان مصدرها ما عدا ما هو ضروري لأعماله أو توفير السكن أو الترفيه للعاملين فيه لأية فترة تزيد على الثلاثة سنوات من تاريخ سريان هذا القانون أيهما كان لاحقاً،

أو على أية فترة اضافية يسمح بها بنك السودان ويجب التصرف في هذه العقارات خلال الفترة المذكورة أو اية اضافة لها.

(٢) ليس في هذه المادة ما يمنع أي مصرف أن يؤجر جزءاً من أي من مبانيه المستعملة في أعماله بعد الحصول على موافقة بنك السودان.

قيد على هوامش الأرباح والرسوم

٢٠- (١) يقوم بنك السودان بموجب أمر بتحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية احتساب وتوزيع الأرباح بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز لبنك السودان إذا اقتنع أن هنالك سبباً معقولاً أن يحدد لأي مصرف هامش ربح أو عمولة أو رسم بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الاحتفاظ باصول سائلة

٢١- (١) يجب على كل مصرف ان يحتفظ في شكل اصول سائلة حسبما هو معين في البند (٢) بمبلغ لا يقل في نهاية أى يوم عن نسبة مئوية من التزامات الاطلاع والالتزامات لاجل حسبما يحدده بنك السودان من وقت لآخر.

(٢) لاغراض هذه المادة « الاصول السائلة » تشمل كل أو ايا مما يأتي :-

(أ) النقود الورقية والمعدنية المبرئة للذمة في السودان والعملات الاجنبية.

(ب) صافى الارصدة المودعة لدى بنك السودان بما في ذلك الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به تحت المادة ٤٤ من قانون بنك السودان.

(ج) صافى الارصدة المودعة لدى مصارف اخرى في السودان والقابلة للسحب عند الطلب.

(د) صافى الارصدة لدى مصارف في الخارج والقابلة للسحب عند الطلب والنقود القابلة للدفع عند الطلب في الخارج والشيكات المصرفية و الشيكات السياحية، على انه يجب أن تكون تلك الارصدة والنقود القابلة للدفع عند الطلب مقومه بعملات قابلة للتحويل، كذلك لا يجوز ان تكون تلك الارصدة أو النقود اكثر من نسبة معينة من الاصول السائلة التي يجب الاحتفاظ بها طبقاً لاحكام هذه المادة

وذلك بالقدر الذى يقرره بنك السودان من وقت لآخر.

(هـ) سندات خزانة حكومة السودان.

(٣) بالرغم مما جاء في البند (٢) يجوز لبنك السودان من وقت لآخر ان يعدل أو يضيف إلى أو يحذف من البنود التي تكون الاصول السائلة لأغراض هذه المادة.
(٤) أى مصرف يفشل في الالتزام بمتطلبات هذه المادة يكون ملزما عندما يطلب منه بنك السودان ذلك ان يدفع مبلغا مناسبيا يحدده بنك السودان وذلك عن كل يوم أو ايام يكون فيه أو يستمر النقصان.

(٥) على الرغم مما جاء في هذه المادة إذا اقتنع بنك السودان ان المصرف المقصر كانت لديه اسباب كافية في عدم الالتزام بأحكام هذه المادة يجوز لبنك السودان ان يمتنع أو يتخلى عن المطالبة بدفع المبلغ أو بمنح المصرف المقصر مهلة لدفع المبلغ الوارد في البند (٤).

قيد على التمويل

٢٢- (١) لا يجوز لأى مصرف ان:

(أ) يمنح بدون موافقة بنك السودان أى تمويل أو يقدم اية ضمانات أو يتحمل اية التزامات مالية اخرى نيابة عن أو لصالح أى شخص وكان لذلك الشخص التزامات لدى ذلك المصرف أو لدى أى مصرف اخر وفشل في سدادها أو تسويتها.

(ب) يمنح أى تمويل بضمان اسهمه الخاصة أو

(ج) يمنح أو يدخل في اتفاق لمنح أى تمويل بدون اذن مسبق من بنك السودان:

اولا: لاية مديريةية أو

ثانيا: لاية شراكة أو اتحاد تكون لأى مديريةية مصلحة كشريك أو مدير أو مستخدم أو ضامن فيها أو.

ثالثا: لأى شركة يكون ايا من مديره مديرا أو وكيلها أو مديرا تنفيذيا أو مستخدما أو ضامنا أو تكون لأى منهم فيها مصلحة وافرة.

رابعا: لأى فرد يكون أى من مديرى المصرف شريكا أو ضامنا له

(د) يقدم اية ضمانات أو يتحمل اية التزامات مالية اخرى نيابة عن أو لصالح

الاشخاص المذكورين في الشرائح (اولا) و (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من الفقرة (ج) من هذه المادة بدون اذن مسبق من بنك السودان.

(٢) في هذه المادة تشمل كلمة « مدير» رئيس وعضو مجلس ادارة أى مصرف ومستشاره القانونى ومديره العام ومساعديه ومن في حكمهم.

(٣) في هذه المادة وفيما يتعلق باية شركة يقصد بعبارة «مصلحة وافرة» امتلاك الفرد أو زوجته أو طفله القاصر كلا على حده أو جميعا حقا ذا فائدة في اسهم الشركة إذا كانت قيمة تلك الاسهم تزيد على نسبة مئوية من رأس مال الشركة المدفوع حسبما يحدده بنك السودان.

تمويل المصارف

٢٢- يجوز لبنك السودان منح تمويل للمصارف بالكيفية التي يراها ووفقا للشروط والاحوال التي يقررها.

الفصل الرابع الحساب السنوى والمراجعة

الحسابات والميزانية

٢٤- (١) يجب على كل مصرف مؤسس أو منشأ بقانون في السودان فيما يتعلق بكل الاعمال التي تم انجازها، وعلى كل مصرف مؤسس خارج السودان فيما يتعلق بكل الاعمال التي تم انجازها بواسطة فروعها في السودان، ان يعد الميزانية وحساب الارباح والخسائر في التاريخ الذى يحدده بنك السودان وفق نظام محاسبى يوافق عليه بنك السودان كما يجب عليه ان يحتفظ بجميع مستندات معاملاته وبدفاتر حسابات منتظمة تقيد فيها حسابات وافية وصحيحة وكاملة عن اعماله ومعاملاته.

(٢) يجوز لبنك السودان بعد اعطاء اخطار كاف ان يوجه أى مصرف بتعديل نظامه المحاسبى متى مادعت الضرورة لذلك.

(٣) يقوم بالتوقيع على الميزانية وحساب الارباح والخسائر:-

(أ) المدير العام وأى اثنين من اعضاء مجلس الادارة في حالة مايكون المصرف

مؤسسا أو منشأ بقانون في السودان، وعندما يكون هنالك اكثر من ثلاثة مديرين يقوم بالتوقيع ثلاثة مديرين وعندما لا يتجاوز عدد المديرين الثلاثة يقوم جميعهم بالتوقيع.

(ب) المدير أو وكيل المركز الرئيسي في حالة المصرف الأجنبي المؤسس خارج السودان.

(٤) فيما لا يرد فيه نص بالنسبة لاعداد الميزانية وحساب الارباح والخسائر لأى مصرف وفق احكام البند (١) يجب الالتزام بمتطلبات قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م.

المراجعة

٢٥- (١) تتم مراجعة الميزانية وحساب الارباح والخسائر للمصارف التي لا ينطبق عليها قانون المراجع العام لسنة ١٩٨٦م وللذين تم اعدادهما بموجب المادة ٢٤ من هذا القانون بواسطة مراجع قانونى يعينه المصرف المعنى بموافقة بنك السودان على انه لايجوز للمراجع القانونى المعين بموجب هذا البند أن يراجع ميزانية وحساب ارباح وخسائر أكثر من مصرفين في وقت واحد ما لم يوافق بنك السودان على غير ذلك.

(٢) يجب على المراجع الذى تم تعيينه لمراجعة ميزانية وحساب ارباح وخسائر أى مصرف ان يعد تقريرا عن الحسابات التي راجعها وان يتم ارسال هذا التقرير إلى بنك السودان مباشرة خلال ثلاثة اشهر من نهاية المدة المتعلقة بتلك الحسابات على ان يشتمل التقرير بالاضافة إلى المواضيع المطلوبة في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أى قانون اخر يحل محله على :

(أ) ما إذا كانت المعلومات والبيانات التي طلبها كافية.

(ب) ما إذا كانت الميزانية تعطى صورة حقيقية عن موقف المصرف.

(ج) ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أى حكم من احكام هذا القانون أو قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩م أو قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة ١٩٧٩م أو اللوائح أو الاوامر الصادرة بموجبها.

(د) ما إذا كان حساب الارباح والخسائر يمثل ربحا حقيقيا أو خسارة عن الفترة التي يغطيها الحساب.

(هـ) مدى كفاية نظام الضبط الداخلى والنظام المحاسبى المعمول به وتقييد المصرف بهما.

(و) مدى صحة البيانات الدورية التي ترسل لبنك السودان ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والاعراف المحاسبية المعمول بها وتعليمات بنك السودان في هذا الشأن.

(ز) اوجه القصور في عمل المصرف وتوصياته للادارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجعين للسنتين السابقة.

(ح) طريقه حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامها وشمولها لعمليات المصرف بما يمكن من انجاز مهمة المراجعة والتفتيش الخارجى و الداخلى.

(ط) كفاءة ادارة المصرف ممثلة في مجلس الادارة والمدير العام ونائبه ومساعديه ومن في حكمهم وأداؤها فيما يختص بحماية اموال المصرف والمودعين
(ي) أى موضوعات اخرى يرى المراجع انه من الضرورى اخطار بنك السودان بها.

(٣) (أ) على المراجع قبل بداية المراجعة الاطلاع على كل الجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية المطلوبة بواسطة بنك السودان وأي قوانين أو لوائح تنظيم العمل المصرفى.

(ب) يجوز لبنك السودان ان يطلب من المراجع في أى وقت تزويده ببيانات أو معلومات بشأن المصرف الذى قام بمراجعته وعلى المراجع تزويد بنك السودان بهذه البيانات والمعلومات في الوقت وبالكيفية التي يحددها.

(ج) يجوز لبنك السودان استدعاء المراجع القانونى لدراسة ومناقشة محتويات التقارير والبيانات المعدة بواسطته.

(د) لا تكون على المراجع القانونى أى مسئولية قانونية فيما يتعلق بإفشاء اسرار العميل وذلك بالنسبة للبيانات والمعلومات التي يقوم بتزويد بنك السودان بها بموجب هذا القانون.

(٤) (أ) في حالة المصارف غير تلك المملوكة للدولة والمصارف الأجنبية يجوز لبنك السودان ان يعين مراجعا وان يحدد المكافأة التي تدفع له إذا لم يعين المصرف مراجعا وفق

احكام البند (١) خلال فترة معقولة.

(٢) لا يجوز لأى مراجع قانونى ان يستمر في مراجعة ميزانية وحساب ارباح وخسائر أى مصرف لمدة تزيد عن سنتين متتاليتين إلا بموافقة بنك السودان.
ج) لايجوز لأى مصرف ان يمنح تمويل أو قرض أو يقدم كفالة أو ضمانات أو ان يتحمل أى التزام مالى اخر لصالح المراجع القانوني الذى يقوم بمراجعة ميزانيته وحساب أرباحه وخسائره.

نشر وتقديم الميزانية

٢٦- يجب على أى مصرف نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر المشار اليهما في المادة ٢٤ مع تقرير المراجعين في صحيفتين محليتين على الاقل، كما يجب ارسال ثلاث نسخ من الميزانية وحساب الارباح والخسائر ونسخة من كل الصحيفتين المشار إليهما إلى بنك السودان خلال ثلاثة اشهر من نهاية المدة المتعلقة بتلك الحسابات، على انه لبنك السودان في أية حالة أن يمد فترة الثلاثة اشهر المذكورة لتقديم تلك المستندات لاية فترة اخرى يراها مناسبة.

عرض الميزانية

٢٧- يجب على كل مصرف ان يعرض في موضع ظاهر بكل فرع له في السودان صورة من اخر ميزانية تمت مراجعتها وحساب الارباح والخسائر المعدة بموجب احكام المادة ٢٤ إلى ان تستبدل بصورة الميزانية وحساب الارباح.

مراجعة خاصة

٢٨- (١) مع عدم الاخلال بأحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أى قانون اخر سارى المفعول يجوز لبنك السودان للمصلحة العامة أو لمصلحة المصرف أو المودعين ان يعين مراجعا ليقوم بمراجعة حسابات المصرف فيما يتعلق باية عملية أو العمليات محددة في الامر وعلى المراجع ان يعد تقريراً عن المراجعة وان يقدم صورة منه للمصرف.
(٢) يتحمل المصرف المعنى مصروفات المراجعة الخاصة أو المتعلقة بالعملية أو العمليات المحددة في الامر الصادر من بنك السودان.

(٣) تكون للمراجع كل السلطات ويخضع لكل الالتزامات والعقوبات كما هو الحال

بالنسبة للمراجعة السنوية.

البيانات الشهرية وسلطة بيانات أخرى

٢٩- (١) يجب على كل مصرف قبل نهاية الشهر التالى للشهر المعنى ان يقدم لبنك السودان بالشكل والطريقة المقررة بيانا حسابيا يوضح الاصول والخصوم في اخر يوم عمل من كل شهر.

(٢) على الرغم من احكام البند (١) يجوز لبنك السودان في أى وقت ان يطلب خلال المدة يحددها للبيانات والمعلومات المتعلقة بعمل أو شئون المصرف حسبما يراه ضروريا.

(٣) يجوز لبنك السودان ان يطلب من أى شخص أو هيئة أو شركة أو مؤسسة تمارس العمل المصرفى في كليا أو جزئيا ان تمده باية معلومات أو البيانات أو وثائق يحتاج اليها بالكيفية وفى التاريخ الذى يحدده.

تحديد ميعاد لتقديم المعلومات والبيانات

٣٠- على الرغم من احكام المادتين ٢٤ (١) و ٢٩ (١) يجوز لبنك السودان تحديد التاريخ الذى يتم فيه اعداد المعلومات والبيانات بالكيفية التى يراها.

الفصل الخامس

تفتيش المصارف

تفتيش

٣١- (١) يجب على بنك السودان ان يجرى تفتيش بواسطة واحد أو اكثر من موظفيه على كل مصرف ومكتب تمثيل لأى مصرف اجنبي وعلى دفاتر وحساباته مرة واحد كل سنة على الاقل أو إذا ما طلب منه الوزير ذلك لا سباب معقولة يحددها.

(٢) علي الرغم من احكام البند (١) يجوز لبنك السودان ان يجري التفتيش المذكور علي أى مصرف أو أى من فروع داخل أو خارج السودان أو أى مكتب تمثيل متي ما راي ذلك مناسبا.

(٣) يجوز لبنك السودان أو أى مكتب ان يعطي المعنى صورة من التقرير الخاص بذلك التفتيش.

(٤) علي كل مدير عام أو موظف أو مستخدم في المصرف ان تقدم للموظف المفوض من لبنك السودان للقيام بالتفتيش بموجب احكام البند (١) جميع الدفاتر والحساباي والمستندات التي في عهده وان يزود المفتش بما يطلبه من البيانات والمعلومات المتعلقة بشئون المصرف خلال المدة التي قررها المفتش.

(٥) يجوز للموظف المفوض من بنك السودان الذى يقوم بالتفتيش وفقا لاحكام البندين (١) و(٢) ان يستجوب أى مدير عام أو أى موظف اخر أو مستخدم في المصرف عن اعمال ذلك المصرف أو يطلب اقرارا مكتوبا وموقعا عن أى واقعة أو موقف مالى أو مستند يشمله التفتيش.

الاورام التالية للتفتيش

٣٢- (١) بناء على التفتيش الذى يتم إجراؤه بموجب احكام المادة ٣١ وبعد رد المصرف على ما ورد في تقرير التفتيش يجوز لبنك السودان بامر يصدره ان يطلب من ذلك المصرف اتخاذ أى اجراءات تصحيحية يراها مناسبة.

(٢) يجوز لبنك السودان ان يطلب من المصارف معالجة كافة الالتزامات القائمة والتسهيلات التي سبق منحها على اساس صيغ مصرفية غير إسلامية قبل صدور هذا القانون بالكيفية التي يحددها.

(٣) على الرغم مما جاء بالمادة ٥٠ من هذا القانون يجوز لبنك السودان فرض جزاءات ادارية في حالة المخالفات الواقعة تحت هذا القانون أو قانون بنك السودان وذلك بموجب لوائح يصدرها لهذا الغرض.

الفصل السادس

الرقابة على ادارة المصارف وعملياتها

الرقابة على المصارف غير المملوكة للدولة

٣٣/ على الرغم من احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م يكون لبنك السودان الرقابة

الادارية على المصارف غير المملوكة للدولة على الاوجه الاتية:

(أ) لا يكون تعيين أو اعادة تعيين أى رئيس مجلس ادارة أو عضو مجلس ادارة أو مدير

عام نافذا ما لم يكن التعيين أو اعادة التعيين قد تم بموافقة بنك السودان المسبقة.

(ب) يجوز لبنك السودان، إذا اقتنع انه من الضروري للمصلحة العامة أو للحيلولة دون ادارة شئون المصرف على وجه ضار بمصلحة المودعين ان يامر بعزل أى رئيس مجلس ادارة أو عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مساعد مدير عام فرع أو من في حكمهم.

الرقابة على المصارف المملوكة للدولة

٣٤- في حالة المصارف المملوكة للدولة:

(١) يجوز للوزير بناء على توصية بنك السودان ان يتخذ الاجراء اللازم بعزل رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو نائب المدير العام أو أى عضو من اعضاء مجلس الادارة.
(٢) يجوز لبنك السودان أن يوجه بعزل اي مساعد مدير عام أو مدير فرع أو من في حكمهم أو المراقب المالي ورؤساء الاقسام

الرقابة علي المؤسسات المالية

٣٥- على كل مؤسسة مالية قائمة أو تنشأ بعد صدور هذا القانون ان تعد أو تنشئ هيكلًا اداريا يراعي اهداف ووظائف المؤسسة بالتشاور مع بنك السودان

الرقابة علي عمليات المصارف

٣٦- (١) بدون المساس بعموميه احكام المادة ٦ (أ) من قانون بنك السودان يجوز لبنك السودان أن :-

أ/ يمنع اي شخص بصفة عامة أو اي مصرف علي وجه الخصوص من الدخول في عملية أو عمليات مصرفية معينة.

ب /يأمر بعدم التصديق بالقروض أو التمويل فوق مبلغ معين بدون إذن مسبق منه.

ج/ يقرر حدا اقصي أو ادني لحجم التمويل المستحق لدي كل مصرف لانواع التمويل المختلفة.

د/ يقرر حدا اقصي للقيمة الاجمالية للتمويل والقروض المستحقة التي يمنحها كل مصرف في اي وقت.

هـ/ يصدر توجيهات لأي مصرف فيما يتعلق :

اولا: بالغرض الذي من اجله يجوز منح التمويل والاغراض التي لا يجوز منح التمويل لاجلها.

ثانيا: بالهامش الذى يجب الاحتفاظ به فيما يتعلق بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح.

ثالثا: باقصي مبلغ للتمويل الذي يمكن منحه من مصرف لاية شركة أو شراكة أو مجموعة أشخاص أو للافراد.

رابعا: باقصي حد للضمانات التي يمكن لمصرف ان يعطيها نيابة عن اية شركة أو شراكة او مجموعة اشخاص أو فرد.

خامسا: بهامش الربح والشروط الاخرى التي يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات.

سادسا: باية مسائل أو امور اخري يرى البنك انها لازمه أو مناسبة.

(٢) يجوز لبنك السودان ان يطلب من اى مصرف يخالف اية توجيهات صادرة بموجب البند (١) ان يدفع له مبلغا حسبما يحدده هو.

الفصل السابع

احكام متنوعة

ايقاف الاعمال المصرفية

٣٧- في حالة حدوث ظروف تستدعى ايقاف الاعمال المصرفية يجوز لمحافظ بنك السودان، بعد موافقة الوزير، ان يصدر أمرا إلى المصارف باغلاق ابوابها مؤقتا ووقف اعمالها على ان تعود تلك المصارف إلى مزاولة اعمالها بامر يصدره محافظ بنك السودان بموافقة الوزير.

سلطة اصدار التوجيهات

٣٨- يكون لمحافظ بنك السودان أو من يفوضه سلطة اصدار التوجيهات والتعليمات بموجب احكام هذا القانون.

تصفية المصارف

- ٣٩- مع مراعاة احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أى قانون اخر يحل محله يجوز لبنك السودان ان يقدم طلبا للمحكمة المختصة لتصفية أى مصرف إذا:
- أ/ الغيت الرخصة الممنوحة للمصرف تحت هذا القانون أو قانون بنك السودان.
- ب/ منع المصرف من ممارسة الاعمال المصرفية تحت احكام هذا القانون.
- ج/ منع المصرف من ممارسة الاعمال المصرفية لأى اسباب اخرى.

المصفى الرسمى

- ٤٠- على الرغم من احكام قانون الشركات اسنة ١٩٢٥م يتم تعيين بنك السودان أو أى شخص يرغب بنك السودان في تعيينه مصفيا رسميا في أى إجراء من اجراءات تصفية أى مصرف في السودان.

التصرف في الموجودات

- ٤١-(١) إذا اصبح مصرف أو فرع لمصرف اجنبي عاجزا عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع فلا يجوز لذلك المصرف ان يتصرف في تلك الموجودات وتحجز بواسطة بنك السودان لمقابلة كل التزاماته في السودان.
- (٢) يجب على فرع أى مصرف اجنبي قائم الان أو ينشأ في المستقبل ان يقدم تعهدا من رئاسته تلتزم بموجبه مقابلة كافة الالتزامات والتعهدات لفروعه بالسودان.

فقدان أهلية المدير العام

- ٤٢- لا يجوز لأى شخص ان يعمل أو يستمر في العمل كمدير عام أو رئيسا أو عضوا بمجلس ادارة أو نائب مدير أو مساعد مدير أى مصرف أو ان تكون له صلة مباشرة أو غير مباشرة بادارة أى مصرف إذا:

- أ/ ادين في جريمة تنطوى على خيانة الامانة أو الغش.
- ب/ أفلس أو توقف عن الدفع أو دخل في تسوية مع دائنية.
- ج/ كان مديرا عاما أو عضو لمجلس ادارة أو نائب مدير عام أو مساعد مدير أى مصرف أو كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ذا صلة بادارة أى مصرف تمت تصفيته بامر من محكمه لا باذن صريح من الوزير بنا على توصية بنك السودان.

المحكمة المختصة

٤٣- لا يحاكم على الجرائم بموجب احكام هذا القانون امام محكمة أدنى من محكمة قاضى.

شغل منصب عضو مجلس الإدارة في اكثر من مصرف

٤٤- لا يجوز لأى شخص كون مديرا عاما أو ريسا أو عضوا فى مجلس ادارة أى مصرف أو له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بادارة المصرف ان يقوم اثناء مدة اشتغاله مع هذا المصرف باعباء منصب مماثل في أى مصرف اخر الاباذن من بنك السودان.

حرق المستندات

٤٥- لا يجوز لأى مصرف ان يقوم بحرق المستندات الخاصة باعماله وعملياته قبل انقضاء المدة أو المدد التي يحددها بنك السودان من وقت لآخر وعلى كل مصرف قبل حرق البمستندات المشار اليها اعلاه ان يقوم بتسجيليها باجهزة فنية كلما كان ذلك ممكنا.

عطلات المصارف

٤٦- (١) يقوم بنك السودان في بداية كل سنة ميلادية باصدار قائمة بعطلات المصارف ولا يجوز لأى مصرف القيام باى عمل مع الجمهور في يوم يعلن عنه انه عطلة المصارف إلا بموجب اذن خاص من بنك السودان.
(٢) يجوز لبنك السودان ان يعلن في أى وقت اعتبار أى يوم عطلة للمصارف.

السرية

٤٧- لا يجوز لأى مدير عام أو موظف أو مستخدم أو أى شخص اخر يعينه بنك السودان لاداء اعمال رسمية بموجب هذا القانون ان يقدم أى شخص اخر أى معلومات أو احصاءات يكون قد حصل عليها اثناء قيامه باعماله الرسمية بموجب هذا القانون أو أى قانون اخر إلا إذا كان لاداء واجباته الرسمية أو عندما يطلب منه ذلك قانونا من اية محكمه. على انه ليس في هذه المادة ما يعتبر مانعا لأى موظف أو متسخدم في بنك ان يقدم أى معلومات أو احصاءات لبنك السودان أو لأى من موظفيه لاغراض هذا القانون.

الموظفين وغيرهم يعتبرون مستخدمين عموميين

٤٨- يعتبر أى رئيس مجلس ادارة أو مدير عام أو مراجع أو مصفى أو موظف أو مستخدم اخر في مصرف موظفاً عاماً لاغراض القانون الجنائى لسنة ١٩٩١م أو أى قانون يحل محله.

اتحاد المصارف

٤٩- (١) ينشا في السودان اتحاد للمصارف يعرف « باتحاد المصارف السودانى »
(٢) تشمل عضوية اتحاد المصارف السودانى جميع المصارف في السودان ويقوم بتمثيل أى مصرف المدير العام، أو من ينوب عنه، وفى حالة ما يكون البنك اجنبيا يقوم بتمثيله اكبر موظفيه منصبا في السودان.
(٣) يتم بموافقة بنك السودان وضع دستور ينظم اهداف الاتحاد والمسائل الداخلية.

العقوبات

٥٠- (١) كل من يخالف احكام المادة (٥) يعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تزيد عن اربعة سنوات أو بغرامه لا تقل عن خمسة وعشرون الف جنيهه أو بالعقوبتين معا، وفى حالة استمرار المخالفة تفرض غرامه اضافية لا تقل عن خمسة الاف جنيهه عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

(٢) كل من يخالف احكام المادة ٤٢ يعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامه لا تقل عن عشرة الف جنية أو بالعقوبتين معا وفى حالة استمرار المخالفة تفرض عليه غرامة اضافية لا تقل عن خمسة الف جنية عن كل يوم تستمر فيه المخالفة
(٣) مع مراعاة احكام البند ٣(١) و(٢) كل من يخالف احكام هذا القانون واللوائح أو الاوامر أو القواعد الصادرة بموجبة يعاقب عند الادانه بالسجن لمدة لا تجاوز عشرة سنوات وبغرامه لا تقل عن عشرة الف جنيهه أو بالعقوبتين معا.

(٤) إذا ارتكب موظف أو مستخدم مصرف اثناء تأدية واجباته جريمة بموجب هذا القانون ترفع الدعوى الجنائية في مواجهة الموظف والمصرف باعتباره مسئولاً عن الجريمة وتتخذ الاجراءات ضده بغرض معاقبته تبعاً لذلك.

(٥) بالرغم من احكام البند (٤) عندما يرتكب احد المصارف أو هيئة ذات شخصية

معنوية مخالفة لاحكام هذا القانون ويثبت أن ارتكابها كان برضاء أو تستر أو نتيجة أى اهمال من جانب أى مدير عام أو سكرتير أو موظف أو شريك أو مستخدم في المصرف أو لدى الهيئة ذات الشخصية المعنوية أو غير المعنوية فيعتبر ذلك المدير العام أو السكرتير أو الموظف أو الشريك أو المستخدم مرتكباً للجريمة ومعرضاً لاتخاذ الاجراءات ضده ومعاقبته تبعا لذلك.

سلطة إصدار اللوائح

٥١- يجوز لمحافظ بنك السودان ان يصدر اللوائح والوامر اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعى في هذا اليوم..... من
شهر..... سنة ١٤١٣هـ الموافق..... من
شهر..... سنة ١٩٩١م

فريق

عمر حسن احمد البشير

رئيس مجلس قيادة ثورة الانقاذ الوطنى

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م

عملا بأحكام المادة (١)٩٠ من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م اصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه :-

الفصل الأول أحكام تمهيدية

أسم المرسوم المؤقت، وبدء العمل به

(١) يسمى هذا المرسوم المؤقت «قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣م» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

(٢) يلغى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م، على ان تظل جميع اللوائح والقرارات والاجراءات التي تمت بموجب أحكامه سارية المفعول إلى ان تلغى أو تعدل بموجب هذا القانون

سيادة أحكام هذا القانون

(٣) في حالة وجود تعارض بين أحكام هذا القانون وأى قانون تسود أحكام هذا القانون إلى المدى الذى يزيل التعارض بينهما.

تفسير

(٤) في هذا القانون وما لم يقتض السياق معنى آخر:-

«مصرف»: يقصد به أى شركة مسجلة بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو مؤسسة أو هيئة منشأة بقانون أو أى مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة العمل المصرفي بموجب أحكام هذا القانون.

«البنك»: يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب أحكام المادة (٤) من قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩.

«الوزير»: يقصد به المالية والاقتصاد الوطني.

«المحافظ»: يقصد به محافظ بنك السودان

«مؤسسة مالية»: يقصد بها أى شركة لتوظيف الاموال أو لاغراض الاستثمار أو هيئة أو مؤسسة تمارس أيا من الاعمال المصرفية.

«العمل المصرفي»: يقصد به فتح الحسابات بانواعها وقبول الودائع، وإجراءات التحويلات، وفتح حسابات الإعتماد بانواعها وما يتعلق بها من إجراءات، وإصدار خطابات الضمان ودفع وتحصيل الصكوك والاورام وأذونات الصرف وغيرها من الأوراق المالية ذات القيمة، والتعامل في النقد الأجنبي بالاستثمار وتوفير التمويل للعملاء وغير ذلك من أعمال المصارف حسبما يحدده والتي لا تتعارض مع حكم شرعي.

«المدير العام»: يقصد به مدير عام أى مصرف أو من في حكمه.

«مصرف أجنبي»: يقصد به أى مصرف مسجل أو منشأ خارج السودان ويباشر العمل

المصرفي في السودان وفق أحكام هذا القانون.

«فرع أو مكتب فرعي»: يقصد به المكتب الفرعي لأي مصرف سواء سمي وكالة أو بأي

اسم آخر يزاول العمل المصرفي.

«التمويل»: يقصد به توظيف المال وفق الصيغ الإسلامية

«قرض»: يقصد به تملك أى شي لآخر علي ان يرد ممثله قدرا ونوعا وصفة إلى

المقرض عند نهاية مدة القرض.

«التزامات عند الطلب»: يقصد بها مجموع التزامات أى مصرف يكون واجبا سدادها

عند الطلب.

«التمويل لآجل»: يقصد بها إلتزامات عند الطلب.

«عملة قابلة للتحويل»: يقصد بها أى عملة يمكن تدوالها أو تحويلها دون قيد أو شرط

في أسواق النقد الدولية وفق ما يحدده البنك.

«الهيئة»: يقصد بها الهيئة العليا للرقابة الشرعية المنشأة وفقا للمادة ١٥ من هذا

القانون.

«المراجع القانوني»: يقصد به الشخص المؤهل من هيئة معترف بها عالميا ومسجل في سجل المراجعين القانونيين المصرح لهم بممارسة المهنة في السودان.

«المصارف المملوكة للدولة»: يقصد بها المصارف المملوكة للحكومة وبنك السودان معا أو بالانفراد.

«مصلحة وافرة»: يقصد بها امتلاك الشخص أو زوجه أو ولده أو صهره أو شريكه أو من في حكمهم علي حصة لا تقل عن ١٠٪ من رأس مال أى شركة أو شراكة أو عمل.

«المشرف»: يقصد به الشخص الذي يعنيه المحافظ علي رأس أي مصرف لتصريف أعماله التنفيذية وفقا للشروط والصلاحيات والمدة التي يحددها القرار.

«المراقب»: يقصد به الشخص الذي يكلفه المحافظ بتفرغ كامل أو غير كامل لمراقبة أداء أي مصرف وفقا للشروط والمدة التي يحددها القرار.

«الشخص»: يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي.

الفصل الثاني ترخيص المصرف

الترخيص بمزاولة العمل المصرفي

٥- (١) لا يجوز لأى شخص مزاولة العمل المصرفي أو أى جزء منه في السودان ما لم يكن حائزا علي ترخيص نهائي كتابة صادر بموجب احكام قانون بنك السودان وهذا القانون، ومستوفيا لجميع الشروط المنصوص عليها في الترخيص وهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(٢) تطبيق احكام هذا القانون علي جميع المصارف والمؤسسات لمالية المرخص لها بمزاولة العمل المصرفي أو أي جزء منه دون استثناء لفرع مصرف اجنبي أو توكيل.

توفيق أوضاع المصارف

٦- (١) يجوز للمحافظ من وقت لآخر وبموجب منشورات يصدرها ان يلزم المصارف والمؤسسات المالية القائمة وقت صدور هذا القانون بتوفيق اوضاعها وفق احكام هذا القانون وبالكيفية والمدة التي يحددها.

(٢) يجوز للمحافظ من وقت لآخر ان يلزم المصارف والمؤسسات المالية أو أي منها بتوفير اوضاعها حسبما يراه مناسباً وبالكيفية والمدة التي يحددها.

المصارف الجديدة

٧- (١) لا يجوز لأي شخص القيام بالآتي إلا بترخيص مكتوب من المحافظ:-

(أ) ممارسة العمل المصرفي أو أي جزء منه.

(ب) تسجيل اي شركة لممارسة العمل المصرفي أو أي جزء منه

(ج) السعي لاستصدار أي قانون في مجال العمل المصرفي أو ممارسته.

(٢) إذا اقتنع المحافظ من التحريات والدراسات التي يجريها بجدوى طلب الترخيص

وان الترخيص يحقق مصلحة عامة، يجوز منح الرخصة بالشروط التي يراها، كما يجوز له في أي وقت ان يضيف أو يعدل في تلك الشروط وفق ما يراه مناسباً.

(٣) لا يجوز منح أي مصرف أجنبي رخصه للعمل في السودان إلا بعد موافقة الوزير

وفقاً للشروط التي يراها البنك.

(٤) يجوز للمحافظ فرض رسوم علي الترخيص بممارسة كل أو بعض الأعمال

المصرفية أو جزء منها وفق ما يراه مناسباً، كما يجوز فرض رسوم خدمات علي جميع الجهات التي تمارس العمل المصرفي اوجزء منه.

(٥) لا يجوز لأي مصرف منشأ بالسودان تعديل نظامه الأساسي أو لائحته أو قانونه

إلا بعد موافقة المحافظ الكتابية.

(٦) إذا لم يستوف أي مصرف شروط الترخيص.

الاشرف والرقابة علي المصارف

٨- (١) يتولي البنك الاشراف والرقابة علي جميع المصارف والمؤسسات المالية، وعلي

أي شخص اخر يقوم بممارسة كل أو أي جزء من الأعمال المصرفية وذلك في حدود ممارسة للعمل المصرفي.

(٢) تكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات لأي شخص

يقوم بممارسة العمل المصرفي كلياً أو جزئياً، ويجب علي ذلك الشخص الالتزام بتلك التعليمات والتوجيهات وتنفيذها.

استعمال كلمة مصرف

- ٩- لا يجوز لأي شخص بدون موافقة المحافظ الكتابية أن:
- أ / يستعمل أو يستمر في استعمال كلمة « مصرف » أو إحدى مشتقاتها بأية لغة أو بأية كلمة أخرى أو معني يرمز للعمل المصرفي بالاسم أو الصفة أو العنوان الذي يعمل بمقتضاه ذلك الشخص في السودان.
- ب/ يشير أو يستمر في الإشارة إلى الكلمة المذكورة في الفقرة (أ) في الكمبيوترات أو الاخطارات والإعلانات أو باية وسيلة أخرى.

فروع المصارف الاجنبية

- ١٠- (١) لا يجوز لأي مصرف اجنبي ان يفتح فرعاً بالسودان لممارسة اعمال مصرفية إلا بعد الحصول علي رخصة من البنك، وتحويل المبلغ الذي يحدده البنك لهذه الغاية ويجوز للمحافظ تعديل المبلغ المطلوب تحويله من وقت لآخر
- (٢) يشترط علي فرع أى مصرف اجنبي ان يقدم تعهداً من رئاسته يلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الالتزامات والتعهدات الخاصة بفروعهم بالسودان.
- (٣) يجوز للبنك بموافقة الوزير ان يلغي اية رخصة صادرة بموجب أحكام البند (١) إذاخالف المصرف المعني الشروط الواردة أو خالف أحكام هذا القانون.
- (٤) يجوز للبنك في حالة تصفية المصرف الام أن يحجز علي موجودات الفرع المرخص له في السودان بقدر إلتزامات الفرع بالسودان.

فتح مكاتب التمثيل

- ١١- (١) لا يجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح مكتباً بالسودان لممارسة العمل المصرفي إلا بعد الحصول من بنك السودان.
- (٢) يشترط علي مكتب التمثيل ان يقدر تعهداً من رئاسته يلتزم بموجبه بمقابلة ووفاء كافة الإلتزامات الخاصة بمكتبهم بالسودان.
- (٣) يجوز للبنك ان يلغي اية رخصة صادرة بموجب احكام البند (١) إذا خالف مكتب التمثيل احكام هذا القانون أو الشروط الواردة في الرخصة.

إفتتاح الفروع وتغير مواقعها واغلاقها

١٢- يجوز للمحافظ ان يخضع فتح الفروع داخل وخارج السودان وتغيير مواقعها واغلاقها لموافقته المسبقة.

ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى

١٣- دون الإخلال بعموم الأعمال المصرفية وفق التفسير الممنوح لها في المادة (٤) يجوز لأى مصرف ان يمارس ايا من الأعمال المصرفية الآتية :

(أ) قبول الودائع ومنح التمويل والإقراض والاقتراض وتحرير وقبول وتظهير وتحصيل الأوراق المالية والتعامل فيها باى صورة وفقا لأحكام هذا القانون.

(ب) إصدار الشيكات السياحية وبطاقات الإقراض والشيكات المصرفية والشيكات المعتمدة وشراء وبيع النقد الأجنبي وشراء وبيع الأسهم وصكوك التمويل والآكتتاب فيها وإدارتها والتعامل في أسواق الأوراق المالية واستلام شهادات الاسهم وصكوك التمويل والأشياء النفيسة وحفظها وتوفير الخزائن الآمنة لهذا العمل وغيره.

(ج) ممارسة أعمال الوكالة عن الغير.

(د) تملك العقار والمنقول وحيازته والتصرف فيه بالبيع والرهن والإجارة وحيازة سندات الرهن أو أى سند بمصلحة في عقار أو منقول وبيع المرهون او محل المصلحة لاستيفاء حقوق المصرف المعني بشرط الحصول علي موافقة المحافظ الكتابية بذلك.

(هـ) تطوير العمل المصرفي بكافة وسائل التقانة الممكنة.

(و) العمل علي دعم وتنسيق وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين السودان والدول الأخرى.

(ز) أى عمل آخر يحدده أو يسمح به المحافظ.

الدمج

١٤- علي الرغم من احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م او اى قانون اخر يحل محله ، لا يجوز دمج أى مصرف يعمل في السودان أو ضمه إلى أى مصرف أو مصارف أخرى إلا بعد موافقة البنك.

الفصل الثالث

الهيئة العليا للرقابة الشرعية

إنشاء الهيئة

١٥- (١) تنشأ هيئة مستقلة غير متفرغة تسمى «الهيئة العليا للرقابة الشرعية علي المصارف والمؤسسات المالية» يتم تعيينها بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع الوزير. (٢) تتكون الهيئة من عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، لا يزيد عن أحد عشر شخصا من علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد والصيرفة والقانون، علي ان تكون غالبيتهم من علماء الشريعة.

(٣) يحدد القرار رئيس الهيئة ونائبه والأمين العام.

(٤) تكون مدة العضوية في الهيئة خمس سنوات قابلة للتجديد.

مقر الهيئة

١٦- يتولي المحافظ بالتشاور مع الوزير تجهيز المقر الملائم للهيئة وتوفير الميزانية اللازمة لآداء أعمالها.

مكافآت رئيس و اعضاء الهيئة

١٧- يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت رئيس الهيئة وشروط خدمة أمينها العام.

أغراض الهيئة

١٨- يكون للهيئة الأغراض الآتية:

أ/ إصدار الفتاوى الشرعية والتوصيات والمشورة وذلك لتوحيد الأسس والأحكام الشرعية التي ينبني عليها العمل المصرفي و المالي.

ب/ متابعة سياسات واداء البنك ونشاط المصارف و المؤسسات المالية بغرض إخضاعها لأحكام وقيم الشرعية الإسلامية.

ج/ تنقية قوانين ولوائح ومراشد البنك والمصارف و المؤسسات المالية ونشاطها من المعاملات الربوية وحيلها الظاهرة والخفية، وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

د/ العمل مع جهات الإختصاص لوضع صيغ المعاملات الإسلامية موضع التنفيذ، وإستنباط صيغ تلائم كل إحتياجات وأدوات التمويل وتطويرها لتناسب السوق الأولية والثانوية للأوراق المالية.

إختصاصات الهيئة

١٩- (١) تكون للهيئة الإختصاصات الآتية: -

أ / النظر وإبداء الرأى فى المسائل التى تعرض عليها من الوزير أو المحافظ أو مديري المصارف أو المتعاملين مع المصارف والمؤسسات المالية وإصدار الفتاوى والتوصيات والمشورة.

ب/ مساعدة أجهزة الرقابة فى البنك والمصارف والمؤسسات المالية على أداء مهامها وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية.

ج/ مساعدة البنك والمصارف والمؤسسات المالية فى وضع وتنفيذ برامج التأهيل والتدريب بما يمكن الجهات من الوصول بالعاملين فيها لمرتبة الصيرفي الفقيه.

د/ مساعدة إدارت وأقسام البحوث على تطوير البحث العلمي وتشجيع النشر بما يخدم الاهداف والاختصاصات.

هـ/ النظر فى الخلافات الشرعية التى تنشأ بين الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمتعاملين معها وإصدار الفتاوى والتوصيات بشأنها.

و/ أي إختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها بشرط موافقة الوزير عليها.

(٢) لايجوز للهيئة النظر فى المسائل المعروضة امام القضاء أو التى صدر فيها حكم من محكمة ذات إختصاص.

سلطات الهيئة

٢٠- يكون للهيئة السلطات الآتية:-

أ/ إستدعاء أيا من العاملين بالمصارف والمؤسسات المالية المتعاملين معها متني ما رأته ذلك.

ب/طلب المسندات والإطلاع عليها، وتفتيش أعمال المصارف والمؤسسات المالية مباشرة أو بواسطة البنك

إلزامية فتوى الهيئة

- ٢١- (١) تكون الفتوى الشرعية التي تصدرها الهيئة في أي نزاع بالنشاط المصرفي ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية وواجبة التنفيذ ما لم يطعن فيها الغير أمام القضاء.
- ٢٢- تكون الفتوى التي تصدرها الهيئة في أي نزاع في المسائل الفقهية ملزمة للبنك والمصارف والمؤسسات المالية.

الفصل الرابع أسس عمل المصارف

رأس المال

- ٢٢- (١) يجب علي كل مصرف أن يكون له رأس مال حسبما يحدده البنك.
- (٢) يجوز لأي مصرف بعدموافقة البنك الكتابية تعديل رأس ماله بالزيادة أو التخفيض، ولكن لا يجوز قبل التخفيض الحصول علي إذن المحكمة مسبقاً.
- (٣) يجوز للبنك أن يأمر أي مصرف أو مؤسسة مالية أن تزيد رأس مالها لضمان سلامة الاداء المصرفي.
- (٤) يجوز للبنك أن يحدد النسبة القصوى التي يمتلكها المساهم الواحد في رأس مال أي مصرف.
- (٥) تكون كل المصارف والمؤسسات المالية المسجلة بالسودان شركات مساهمة، ما عدا المصارف والمؤسسات المنشأة بقانون.

الإحتياطيات والمخصصات

- ٢٣- (١) يجب علي كل مصرف أن يحتفظ برصيد إحتياطي وان يحول لهذا الرصيد نسبة مئوية من الأرباح بالكيفية والنسبة التي يحددها البنك من وقت لآخر.
- (٢) يجوز للمحافظ ان يطلب من المصارف والمؤسسات المالية رصيد مخصصات لمقابلة الديون الهالكة والمشكوك في تحصيلها بالكيفية التي يحددها.
- (٣) علي الرغم من أحكام قانون الضرائب، تعفي المخصصات المرصودة بموجب البند(٢) أعلاه من الضرائب بشرط موافقة البنك الكتابية بذلك.
- (٤) يجوز للمصرف تكوين أي مخصصات أخرى يراها ضرورة.

نسبة التمويل لرأس المال

٢٤- لا يجوز لآى مصرف ان يمنح أو يقدم كفالة أو ضمانات أو ان يتحمل أى التزام مالي آخر لصالح أى شخص بمبالغ تجاوز في مجموعها النسبة التي يحددها البنك من راس مال المصرف الدفع وإحتياطياته.

قيد علي حيازة السهم

٢٥- (١) لايجوز لآى مصرف ان يحوز أو يمتلك اسهم أى شركة أو شراكة في السوق الأولية بما يزيد

علي النسبة التي يحددها البنك بالنسبة لرأس مال الشركة فيما عدا حيازة الأسهم ضمانا للمعاملات و / أو سداداً للديون، على أنه يجب التصرف في هذه الأسهم خلال الفترة التي يحددها البنك.

(٢) يخضع حجم أى أسهم يشتريها أى مصرف من السوق الثانوية للأوراق المالية والزمن اللازم للتصرف فيها لما يحدده البنك من وقت لآخر.

(٣) لا يجوز لأى مصرف أن يساهم أو يشرع في إجراءات تسجيل أى شركة وفقاً لأحكام البند (١) قبل الحصول على موافقة البنك المسبقة.

(٤) لا تنطبق أحكام البند (١) على الأسهم التي يحوزها المصرف بموافقة البنك والخاصة بأى شركة أو مؤسسة أو هيئة عامة يكون مجال عملها الأساسى أيا من القطاعات الانتاجية أو البنيات الأساسية.

(٥) لا يجوز لأى مصرف أن يساهم في أى شركة أو يمتلك رخصة في أى مصرف أو مؤسسة مسجلة خارج السودان إلا بعد موافقة البنك المسبقة.

(٦) يجب على أى مصرف يمتلك أى أسهم أو حصص في رأسمال أى شركة أو شراكة أو مصرف أو مؤسسة داخل أو خارج السودان أن يخطر البنك بذلك التملك ونسبته.

تملك وحيازة العقارات

٢٦ - (١) مع مراعاة أحكام المادة ١٣ (د) يجوز لأى مصرف أن يمتلك أو يحوز أى عقارات أيا كان مصدرها لأغراض التجارة والاستثمار في الحدود التي يحددها المحافظ.

(٢) يجوز لأى مصرف أو مؤسسة مالية تملك أو حيازة أى عقار سدادا لدين بشرط

التخلص منه خلال الفترة التي يحددها المحافظ.

تحديد الرسوم وهوامش الأرباح

٢٧ - (١) يجوز للمحافظ تحديد هوامش الأرباح والعمولات والرسوم وكيفية حساب وتوزيع الأرباح.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحافظ إذا اقتنع أن هنالك سببا معقولا أن يحدد لأي مصرف هامش ربح أو عمولة أو رسم خاص به.

الاحتفاظ بأصول سائلة

٢٨ - (١) يجب على كل مصرف أن يحتفظ في شكل أصول سائلة حسبما هو مبين في البند (٢) أدناه بمبلغ لا يقل في نهاية أى يوم عن نسبة مئوية من الالتزامات حسبما يحدده المحافظ من وقت لآخر.

(٢) لأغراض هذه المادة « الأصول السائلة » تشمل كل أو أيا مما يأتي: _

أ/ العملة الورقية أو المعدنية المبرئة الذمة في السودان، وكذلك العملات الأجنبية.
ب/ صافي الأرصدة المودعة لدى البنك بما في ذلك الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به بموجب أحكام المادة ٢٨ (١) من قانون بنك السودان لسنة ٢٠٠٢م.
ج/ صافي الأرصدة المودعة لدى مصارف أخرى بالسودان والقابلة للسحب عند الطلب.

د/ صافي الارصدة المودعة لدى مصارف بالخارج والقابلة للسحب عند الطلب في الخارج والشيكات السياحية، على أن تكون تلك الأرصدة والمبالغ القابلة للدفع مقومة بعملات قابلة للتحويل، ولا يجوز أن تكون تلك الأرصدة أو المبالغ أكثر من نسبة معينة من الأصول السائلة التي يجب الاحتفاظ بها طبقا لأحكام هذه المادة وذلك بالقدر الذى يقرره المحافظ من وقت لآخر.

هـ/ صكوك وشهادات التمويل.

(٣) على الرغم من أحكام البند (٢) يجوز للمحافظ من وقت لآخر أن يعدل أو يحذف أو يضيف في البنود التي تكون الأصول السائلة.

القيود على التمويل

٢٩ - لا يجوز لأي مصرف أن:

(١) أ / يمنح بدون موافقة المحافظ أى تمويل أو تقديم أية ضمانات أو يتحمل التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح أى شخص اشهر افلاسه أو تمت تصفيته أو عليه التزامات لصالح ذلك المصرف أو لصالح مصرف آخر وفشل في سدادها أو تسويتها.

ب / يمنح أى تمويل بضمان أسهمه بالمصرف.

ج / يمنح أو يدخل في أي اتفاق لمنح أى تمويل بدون اذن مسبق من المحافظ أي :-

«أولاً» : من مديره

«ثانياً» : شركة أو شراكة أو شخص تكون لأى من مديره مصلحة وافرة معه عدا شركة المساهمة العامة.

«ثالثاً» : شركة أو شراكة يكون أى من مديره مديراً أو وكيلاً أو مستخدماً فيها أو ضامناً لها أو تكون له فيها مصلحة وافرة.

«رابعاً» : فرد يكون أي من مديري المصرف شريكاً أو ضامناً له أو لديه معه مصلحة وافرة.

«خامساً» : شركة يمتلكها المصرف أو تكون له فيها مصلحة وافرة.

د / يقدم أى ضمانات أو يتحمل اى التزامات مالية أخرى نيابة عن أو لصالح الأشخاص المذكورين في الفقرة «ج» بدون إذن مسبق من المحافظ.

(٢) في هذه المادة تشمل كلمة «مدير» رئيس وعضو مجلس إدارة أى مصرف ومديره العام ونائبه ومساعديه ومستشاره القانوني ومن في حكمهم.

تمويل المصارف

٣٠- يجوز للبنك منح تمويل للمصارف بالكيفية التي يراها ووفقاً للشروط والأحوال التي يقررها.

الفصل الخامس

الحساب السنوى والمراجعة

الحسابات والميزانية

٣١- (١) يجب علي كل مصرف ان يعد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر في التاريخ

المحدد ووفقاً للنظم المحاسبية والمعايير التي يحددها المحافظ.

(٢) يخوز للمحافظ بعد إعطاء مهلة كافية ان يوجه أي مصرف بتعديل طريقة إعداد وعرض الميزانية متى ما رأى ذلك ضروريا.

(٣) يجب ان يوقع الميزانية و حساب الأرباح والخسائر:

أ/ المدير العام وای إثنين من أعضاء مجلس الإدارة

ب/ مدير أو وكيل المركز الرئيسي في حالة فرع المصرف الأجنبي.

(٤) علي الرغم من أحكام أى تشريع اخر، لايجوز توزيع أى ارباح علي المساهمين تزيد علي ما وافق عليه البنك.

المراجعة

٣٢- (١) يجب ان تتم مراجعة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر الخاصة بالمصارف بواسطة مراجع قانوني يعينه المصرف بعد الحصول علي موافقة المحافظ الكتابية، علي انه لا يجوز للمراجع القانوني المعين بموجب احكام هذا القانون ان يراجع ميزانية وحساب ارباح و خسائر اكثر من مصرفين في وقت واحد إلا لظروف إستثنائية يوافق عليها المحافظ.

(٢) يجب علي المراجع القانوني لأى مصرف ان يلتزم بما يصدر عن البنك من معايير ونظم محاسبية فيما يتعلق باعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

(٣) يجب علي المراجع القانوني قبل بداية المراجعة الإطلاع علي كل النظم والجداول والنماذج المعدة بشأن البيانات الدورية المطلوبة بواسطة المحافظ، وعلي أى قوانين أو قرارات خاصة بذلك.

(٤) يجوز للمحافظ ان يعين مراجعا قانونيا لأى مصرف وان يحدد المكافأة التي يدفعها المصرف المعنى، وذلك إذالم يعين المصرف مراجعا قانونيا خلال الفترة التي يحددها المحافظ.

(٥) لايجوز لأى مصرف ان يعين أى مراجع قانوني لمدة تزيد عن ثلاث سنوات متتالية إلا بموافقة المحافظ.

(٦) يجوز للمحافظ الدعوة لاجتماع مشترك يضم مسئولى أى مصرف ومراجعهم القانوني.

(٧) يجب علي المراجع القانوني الذي يتم تعيينه لمراجعة ميزانية وحساب أرباح وخسائر أي مصرف أن يعد تقريراً عن الحسابات التي راجعها وأن يسلم من هذا التقرير خلال فترة أقصاها أربعة أشهر من نهاية المالية الخاصة بالتقرير للمحافظ، علي أن يشمل التقرير بالاضافة إلى المواضيع المطلوبة بموجب أي قانون آخر الآتي :

أ/ ما إذا كانت المعلومات والبيانات التي قدمها له المصرف كافية.

ب/ ما إذا كانت الميزانية تعطي صورة حقيقة عن الموقف المالي للمصرف.

ج/ ما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يمثل ربها حقيقياً أو خسارة عن الفترة التي يغطيها الحساب.

د/ ما إذا كانت العمليات التي قام بمراجعتها تخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو قانون البنك أو قوانين تنظيم التعامل بالنقد أو اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها.

هـ/ مدى كفاية نظام الضبط الداخلي والنظام المحاسبي المعمول بهما ومدى تقييد المصرف بذلك.

و/ أوجه القصور والضعف في عمل المصرف، وتوصياته للإدارة بشأنها، ومدى التزام الإدارة بتطبيق توصيات وملاحظات المراجع القانوني للسنوات السابقة.

ز/ طريقة حفظ المستندات والسجلات والدفاتر وانتظامه وشمولها على عمليات المصرف واكتمال دورتها بما يمكن من انجاز مهمة المراجع والتفتيش الداخلي والخارجي.

ح/ مدى صحة البيانات الدورية التي ترسل للبنك ومطابقتها لمحتويات السجلات والدفاتر والنظم والأعراف المعمول بها وتوجيهات البنك في هذا الشأن.

ط/ كفاءة أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأي مستخدم فيما يختص بحماية أموال المصرف والمودعين.

ي/ أي موضوعات أخرى يرى المحافظ أو المراجع القانوني أنه من الضروري تضمينها في التقرير.

(٨) لا يكون على المراجع القانوني أي مسئولية فيما يتعلق بإفشاء أسرار العملاء وذلك

بالنسبة للبيانات أو المعلومات التي يتحصل عليها أثناء عمله ويخطر بها المحافظ وفقاً

لاحكام هذا القانون أو يوردها في تقريره.

نشر الميزانية

٣٣- يجب على كل مصرف نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المشار إليها في المادة «٣١» مع تقرير المراجع القانوني في صحتين محليتين على الأقل، كما يجب تقديم ثلاثة نسخ من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ونسخة من كلا الصحتين للمحافظ خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، على أنه يجوز للمحافظ لظروف يقدرها أن يمد الفترة المحددة لتقديم تلك المستندات حسبما يراه مناسباً.

عرض الميزانية

٣٤- يجب على كل مصرف أن يعرض في موضع ظاهر بجميع فروعه صورة من آخر ميزانية تمت مراجعتها وحساب الأرباح والخسائر المعدة بواسطة المراجع القانوني وفقاً لاحكام المادة «٣١» إلى أن تستبدل بصورة ميزانية وحساب ارباح وخسائر السنة التالية.

المراجعة الخاصة

٣٥- (١) يجوز للمحافظ تقديراً للمصلحة العامة أو مصلحة المصرف أو مصلحة المودعين أن يعين مراجعاً قانونياً يقوم بمراجعة حسابات المصرف فيما يتعلق بأية عملية أو عمليات محددة، وعلى المراجع القانوني أن يعد تقريراً عن المراجعة للمحافظ ويعطي صورة منه للمصرف.

(٢) يتحمل المصرف المعني مصروفات المراجعة الواردة بالبند (١).

(٣) تكون للمراجع القانوني المعين بموجب البند (١) كل السلطات الخاصة بطلب المستندات والدفاتر والاطلاع عليها ويخضع لكل الألتزامات كما هو الحال بالنسبة للمراجع القانوني للمصرف.

البيانات الشهرية والبيانات الأخرى

٣٦- (١) يجب على كل مصرف خلال أسبوعين من نهاية كل شهر أن يقدم للمحافظ بالشكل والطريقة المقررين بيانا حسابيا يوضح الأصول والخصوم في آخر يوم عمل من كل شهر.

(٢) على الرغم من أحكام البند (١) يجوز للمحافظ في أي وقت أن يطلب خلال مدة

يحددها البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل أو شئون المصرف حسبما يراه مناسباً.
(٣) يجوز للمحافظ أن يطلب من أي مؤسسة مالية تمارس العمل المصرفي كلياً أو جزئياً أن تمدّه بأية معلومات أو بيانات أو مستندات بالكيفية وفي التاريخ الذي يحدده.

الفصل السادس تفتيش المصارف

التفتيش

٣٧- (١) يقوم البنك بأجراء تفتيش على حسابات وسجلات أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة أو شراكة أو مؤسسة مملوكة لأي مصرف بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ بعد اخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من في حكمهما كتابة.

(٢) على الموظف المفوض من البنك بالتفتيش اخطار المدير العام أو مدير الفرع أو من ينوب عنهما كتابة بالنية في التفتيش، وبناء على ذلك الاخطار يكون واجبا على كل مدير عام أو مدير فرع أو موظف أو مستخدم أن يقدم للمفتش ما يطلبه من بيانات ومعلومات بشؤون المصرف خلال المدة التي يحددها.

(٣) يجوز للموظف المفوض من البنك باجراء التفتيش أن يطلب من أي مدير عام أو مدير فرع أو أي موظف آخر أو مستخدم إقرار مكتوبا وموقعا عن أي واقعة أو موقف مالي أو مستند يشمل التفتيش.

(٤) يجوز للمحافظ أن يعطي أيا من الجهات المذكورة في البند (١) صورة من تقرير التفتيش الخاص بها.

الأوامر التالية للتفتيش

٣٨- (١) يجوز للمحافظ بعد دراسة تقرير التفتيش أن يوجه المصرف أو المؤسسة المالية أو أي جهة أخرى معنية بالتقرير باتخاذ الاجراءات التصحيحية التي يراها مناسبة.
(٢) على الرغم من أحكام أي قانون آخر يجوز للمحافظ أن يفرض جزاءات ادارية أو مالية على أي مصرف أو مؤسسة مالية أو شركة يملك فيها المصرف حصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال حسبما يراه مناسباً وذلك بموجب لوائح وقرارات يصدرها لهذا الغرض.

الفصل السابع الرقابة على ادارة المصارف وأعمالها

المصارف المملوكة للدولة

٣٩- (١) على الرغم من أي نص في أي قانون آخر يتم تعيين أو إعادة تعيين مدراء العموم ونوابهم في المصارف المملوكة للدولة بالتشاور مع المحافظ ويجوز للبنك بناء على المصلحة العامة أو مصلحة المودعين أن يصدر قرارا بوقف أو عزل أي رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو نائبه عن أداء مهامه فورا، وأن يوصي للوزير لاتخاذ الاجراء اللازم.

(٢) يجوز للمحافظ بناء على مصلحة عامة أو مصلحة المودعين أن يقرر إنهاء خدمة أي من العاملين أدنى من درجة نائب مدير عام.

المصارف غير المملوكة للدولة

٤٠- (١) على الرغم من أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م، تكون للمحافظ سلطة الرقابة الإدارية على المصارف غير المملوكة للدولة على النحو التالي:-

أ/ لا يكون انتخاب أو تعيين أو إعادة تعيين رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير عام نافذا ما لم يكن الانتخاب أو التعيين قد تم بموافقة المحافظ الكتابية.

ب/ يجوز للمحافظ إذا رأى من الضروري للمصلحة العامة أو للحيلولة دون ادارة شئون المصرف على وجه ضار بمصلحة المودعين أو للاقتصاد الوطني أن يقرر عزل أي من العاملين بالمصرف.

ج/ يجوز للمحافظ أن يحدد فترة خدمة أي مدير عام بشرط إلا يتم تمديد الخدمة إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ.

د/ لايجوز فصل أي مدير عام أو نائب مدير عام إلا بعد اخطار المحافظ وإبداء الأسباب الموجبة لذلك.

الرقابة على العمليات المصرفية

٤١- (١) يجوز للمحافظ متى ما رأى ذلك مناسبا أن:-

أ/ يمنح أي شخص بصفة عامة أو أي مصرف على وجه الخصوص من الدخول في عمليات مصرفية معينة.

ب/ يأمر بعدم التصديق بالتمويل أو القروض فوق مبلغ معين بدون اذن مسبق منه.

ج/ يقرر حدا أقصى أو أدنى لحجم التمويل الممنوح لأنواع التمويل المختلفة.

د/ يقرر حدا أقصى للقيمة الاجمالية للتمويل القروض التي تمنح من وقت لآخر.

هـ/ يصدر توجيهات لأي شخص بصفة عامة أو لأي مصرف فيما يتعلق بالاتي :

«اولا»: الغرض الذى من اجله يمنح التمويل والاغراض التي لا يجوز منح التمويل لها.

«ثانيا»: الهامش الذى يجب الاحتفاظ به فيما يتعلق بالضمانات المختلفة مقابل التمويل الممنوح.

«ثالثا»: الحد الأقصى لمبلغ التمويل الذى يمكن منحه لأي شركة أو شراكة أو مجموعه اشخاص أو أفراد.

«رابعا»: الحد الأقصى للضمانات والتعهدات التي يمكن ان تعطى نيابة عن اية شركة أو شراكة أو مجموعة اشخاص أو فرد.

«خامسا»: هامش الربح والشروط التي يجوز بموجبها منح التمويل أو الضمانات أو التعهدات.

«سادسا»: أى مسائل اخرى يرى انها لازمة أو مناسبة.

(٢) يجوز للمحافظ حظر التعامل المصرفى كليا أو جزئيا مع أى شخص ايا كانت صفته في أي أو كل المصارف والمؤسسات المالية ولا يجوز للشخص المحظور إدارة حساب أو عمليات مصرفية نيابة عن الغير. علي انه يجوز للمحافظ ان يرفع الحظر متى ما زالت أسبابه بالشروط التي يراها مناسبة.

الهيكل الإداري للمصارف

٤٢- (١) علي كل مصرف أو مؤسسة مالية قائمة أو تنشأ بعد صدور هذا القانون ان

تعد هيكلا إداريا يراعي أهداف ووظائف المصرف أو المؤسسة المالية بموافقة البنك.

(٢) يجوز للمحافظ ان يوجه أى مصرف أو مؤسسة مالية بتعديل هيكلها بما يحقق

المصلحة العامة ومصصلحة العملاء.

(٣) تقوم المصارف بالتنسيق مع البنك بتوفير ميزانية سنوية تخصص لتدريب العاملين ورفع مقدراتهم الفنية وذلك عبر دورات تدريبية منتظمة.

تعيين مشرف أو مراقب

٤٣- (١) علي الرغم من احكام أى قانون آخر، يجوز للمحافظ إذا تبين له ان أى مصرف قد وقع في حالة إفسار أو تعرض موقفه المالي أو الأدارى للخطر، أو ان في استمرار نشاطه ضرر بحقوق المودعين، أو ارتكب مخالفة أو مخالفات جسيمة، يجوز له تعيين مشرف لتولي إدارة ذلك المصرف بالصلاحيات والشروط والمدة التي يراها مناسبة.

(٢) يجوز للمحافظ تعيين مراقب علي أى مصرف بالشروط والمدة التي يراها مناسبة.

(٣) يجوز للمحافظ ان يوجه أى مصرف بتعيين شخص أو شخصين من ذوى الخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة والدراية بالعمل المصرفي عضواً بمجلس إدارة ذلك المصرف.

(٤) يجوز للمحافظ متى ما حدث فراغ في مجلس إدارة أى مصرف وتعذر قيام المجلس بدوره لأى سبب من الأسباب، ان يشكل لجنة إدارية من ذوى الأهلية للقيام بأعباء مجلس الإدارة وفق ما يحدده قرار التشكيل ولحين دعوة الجمعية العمومية واختيار مجلس إدارة جديد.

الفصل الثامن

أحكام متنوعة

عطلات المصارف

٤٤- (١) يقوم البنك دون غيره بتحديد ساعات العمل المصرفي و العطلات المصرفية في بداية كل سنة ميلادية ولا يجوز لأى مصرف ان يفتح أو يقوم بأى عمل مع الجمهور في أى يوم يعلن عنه عطلة للمصارف إلا بموجب إذن خاص من المحافظ.

(٢) يجوز للمحافظ دون غيره ان يعلن في أى وقت اعتبار أى يوم عطلة للمصارف.

(٣) لايجوز لأى مصرف ان يقفل أو يتوقف عن العمل خلال الأيام العادية إلا بموافقة

المحافظ.

إيقاف الأعمال المصرفية

- (١) في حالة حدوث طارئ يستدعي إيقاف الأعمال المصرفية ، يجوز للمحافظ بالتشاور مع الوزير ان يصدر قرارا إلى المصارف باغلاق أبوابها مؤقتا ووقف أعمالها علي ان تعود لمزاولة أعمالها وفق ما يحدده القرار.
- (٢) في حالة حدوث طارئ في أى مصرف يجوز للمحافظ ان يامر بإيقاف العمل بذلك المصرف وفق ما يحدده القرار.

حظر العمل مع اكثر من مصرف

- ٤٦- لايجوز لأى شخص يكون رئيسا أو في مجلس إدارة أو مديرا عاما أو مستشارا قانونيا في أى مصرف أو له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بادارة أى مصرف ان يقوم أثناء عمله مع ذلك المصرف باعباء أى منصب في أى مصرف إلا باذن من المحافظ.

فقدان الأهلية

- ٤٧- (١) لايجوز لأى شخص أن يعمل أو يستمر في العمل رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة أو ومديرا عاما أو نائب أو مساعد مدير عام بأى مصرف ، أو أن تكون له صلة مباشرة بادارة أى مصرف إذا:

أ / أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة.

ب/ أفلس أو توقف عن الدفع أو دخل في تسوية مع دائنيه

- ج/ كان رئيسا أو عضوا بمجلس إدارة أو مدير عاما أو نائب أو مساعد مدير عام لأى مصرف أو مؤسسة مالية أو كان ذا صلة مباشرة باى مصرف أو مؤسسة مالية تمت تصفيتها علي انه يجوز للمحافظ استثناء أى شخص بناء علي اسباب موضوعية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

- (٢) يجب علي كل شخص من المذكورين في البند (١) أن يبلغ إدارة المصرف والمحافظ فور حدوث أى من عوارض الأهلية الواردة بالبند (١).

إبادة المستندات

- ٤٨- لا يجوز لأى مصرف أو مؤسسة مالية إبادة المستندات الخاصة بإعمالها قبل انقضاء المدة التي يحددها البنك من وقت لآخر، وعلى كل مصرف أو مؤسسة مالية القيام

قبل ابادة تلك المستندات بتسجيلها وحفظها في أجهزة الكترونية.

إلغاء الرخصة

- ٤٩- (١) يجوز للبنك بالتشاور مع الوزير ان يلغى أى رخصة يحملها أى مصرف أو أى جهة مرخص لها بممارسة العمل المصرفى أو جزء منه إذا:-
- أ/ توقف المصرف أو الجهة المرخص لهل عن ممارسة العمل
- ب/ فشل في أى وقت في الالتزام بالشروط الواردة في الترخيص.
- ج/ قام بمزاولة العمل المصرفى بطريقة تضر بمصالح المودعين أو المصلحة العامة
- د/ أتضح ان اصوله لا تكفى لتغطية التزاماته نحو المودعين أو الدائنين
- هـ/ خالف احكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات والتوجهات الصادرة بموجبه.

و/ فشل في توفيق أوضاعه وفقا لاحكام المادة (٦) من هذا القانون

- (٢) يجوز للمحافظ الغاء الموافقة المبدئية بمزاولة العمل المصرفى خلال الفترة التي يحددها إذا فشل المؤسسون في استيفاء شروط الموافقة وفى هذه الحالة يتحمل المؤسسون جميع الالتزامات والتبعات الناتجة عن الغاء هذه الموافقة.

تصفية المصارف

- ٥٠- (١) على الرغم من احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م أو أى قانون اخر سارى المفعول يجب تصفية أى مصرف يلغى البنك رخصته ، ويجوز للبنك ان يقدم طلبا للمحكمة المختصة لقبول تصفية المصرف تحت إشرافها إذا:-

أ/ الغيت الرخصة الممنوحة للمصرف بموجب احكام هذا القانون.

ب/ منع المصرف من ممارسة العمل المصرفى نهائيا بموجب احكام هذا القانون.

- ج/ منع المصرف من ممارسة العمل المصرفى لأى اسباب وبموجب أى قانون اخر
- (٢) يجوز لأى مصرف تصفية نفسه اختياريا بشرط الحصول على موافقة البنك المسبقة والشروط التي يحددها.

(٣) لا يصفى أى مصرف اختياريا إلا تحت أشرف المحكمة.

أولوية السداد عند التصفية

٥١- (١) على الرغم من أى نص مغاير في أى قانون آخر، يجب عند تصفية أى مصرف أو مؤسسة مالية تقبل الودائع ان تدفع بطريقة الأولوية المبالغ التالية وفقا للترتيب الآتي :-

أ/ ودائع المودعين في حساباتهم الجارية والالتزامات تحت الطلب والحسابات الادخارية وهوامش خطابات الضمان والاعتمادات ثم الحسابات الاستثمارية
ب/ حقوق العاملين.

ج/ حقوق وديون البنك.

د/ خطابات الضمان والتعهدات.

هـ/ جميع الديون المستحقة للمؤجرين نظير العقارات أو المنقولات.

و/ الديون غير التجارية المستحقة للحكومة أو أى من وزاراتها و وحداتها أو مؤسستها أو الشركات.

ز/ جميع الديون والالتزامات الاخرى وتكون متساوية في درجاتها ومرتبها

(٢) تسدد الديون السابقة فورا من الاصول بقدر ما يكفى للوفاء بها بعد حجز المبالغ

اللازمة لنفقات ومصروفات التصفية.

(٣) تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف على اساس اقتسام ما تبقى من اموال بنسبة

الاسهم أو الحصص المملوكة لكل منهم بعد استيفاء كافة الالتزامات الواردة بالبندين (١) و (٢).

المصفى الرسمى

٥٢- على الرغم من أى نص مغاير في أى قانون آخر، يعين المحافظ المصفى الرسمى

لأى مصرف تقرر تصفية أو لأى اجراء من اجراءات التصفية، ويجوز للمحافظ ان يطلب من المحكمة اعتماد هذا المصفى الرسمى.

حجز الموجودات

٥٣- (١) إذا اصبح مصرف عاجزا عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع فلا يجوز

له التصرف في تلك الموجودات وتحجز بواسطة البنك لمقابلة التزاماته.

(٢) كل رئيس أو عضو مجلس ادارة أو نائب مدير عام يتصرف في موجودات المصرف مع علمه بعجز المصرف عن مقابلة التزاماته أو توقف عن الدفع يكون ملزما برد القيمة الحقيقية للموجودات التي تصرف فيها.

المحكمة المختصة

٥٤- لا يحاكم على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون امام محكمة أدنى من المحكمة العامة.

سرية

٥٥- (١) على الرغم من أى نص مغاير في أى قانون اخر يحظر على اى عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مستخدم في أى مصرف أو أى شخص اخر مكلف بأداء اعمال رسمية بموجب احكام هذا القانون ان يقدم أى شخص اية معلومات أو احصاءات تتعلق بالمصرف أو بحسابات العملاء أو معاملاتهم التجارية أو المالية، يكون قد حصل عليها اثناء قيامه باعماله الرسمية بموجب احكام هذا القانون أو أى قانون اخر (٢) يستثنى من احكام البند (١):-

أ/ المعلومات والإحصاءات التي يطلبها البنك بغرض ممارسة صلاحياته الرقابية على المصارف ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات والإحصاءات أو استخدامها لغير هذا الغرض.

ب/ المعلومات والإحصاءات التي يطلبها وزير العدل أو تطلبها محكمة مختصة.

(٣) لا يجوز تقديم المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة لأى جهة بخلاف المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ ويكون تقديم هذه المعلومات ومنح الموافقة في اطار السرية التامة للعمل المصرفي.

أموال المصارف وموظفيها

٥٦- (١) تعتبر اموال المصارف أموالا عامة لاغراض القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م أو أى قانون جنائي اخر يحل محله.

(٢) يعتبر أى رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو نائب مدير عام أو مراجع قانونى أو موظف أو مستخدم أو مصفى في أى مصرف موظفا عاما لاغراض المحاكمة الجنائية.

تدخل البنك في الدعاوى

٥٧- يجوز للمحافظ ان يتدخل شاكيا أو مدعيا في أى دعوى خاصة باى مصرف امام أجهزة العدالة كما يجوز له رفع الدعاوى الجنائية والمدنية في مواجهة أى شخص من مستخدمي المصارف أو مجالس إدارتها أو المتعاملين معها إذا تبين له ان المصلحة العامة أو حقوق المودعين أو حقوق المصرف قد أضررت.

العقوبات

٥٨- (١) دون المساس باى عقوبة اخرى مقررة بموجب أى قانون اخر، يعاقب كل شخص يخالف احكام المادتين (٥) و(٩) عند ادانته بالسجن لمدة لا تتجاوز اربعة سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار أو بالعقوبتين معا.

(٢) كل من يخالف احكام المادة ٥٥ يعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

(٣) مع مراعاة احكام البندين «١» و«٢» كل مصرف يخالف احكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات أو القواعد الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا.

(٤) تطبق احكام الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أو أى قانون جنائي اخر يحل محله والمتعلقة بالاشتراك أو الاتفاق الجنائي أو التحريض أو المعاونة بالاضافة إلى احكام الباب العاشر من نفس القانون والخاصة بالجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم.

(٥) تطبق العقوبة الأشد في حالة تعارض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مع العقوبات الواردة في أى قانون عقابي اخر.

(٦) على الرغم من أى عقوبة منصوص عليها في هذا القانون أو أى قانون اخر يجوز للمحافظ ان يوقع جزاء اداريا أو ماليا أو الاثنيين معا على أى مصرف أو شخص يخالف احكام هذا القانون أو التوجيهات والتعليمات واللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، على ان تكون الجزاءات الادارية والمالية بموجب لائحة تصدر لهذا الغرض.

(٧) إذا ثبت للمحافظ ان أى مصرف اصدر خطابا للضمان أو تعهدا أو اخل بالأعراف

المصرفية السليمة وتسبب في إضرار أى شخص دون مبرر، يجوز له ان يخصم من حساب المصرف وسداد أى مبلغ للمستفيد أو المضرور مباشرة وذلك بالاضافة إلى أى جزاءات اخرى يقررها.

سلطة اصدار اللوائح

- (١) يجوز للبنك ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
- (٢) يجوز للمحافظ ان يصدر الاوامر والتوجيهات والتعليمات والقواعد والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

صدر تحت توقيعى بالقصر الجمهوري في اليوم..... من شهر.....

لسنة ١٤٢٤هـ

الموافق اليوم..... من شهر..... لسنة ٢٠٠٣م

الفريق الركن

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ٢٠٠٣ م

مذكرة تفسيرية

٨- صدر قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ١٩٩١ قبل عقد كامل من الزمان ووجد القانون تطبيقا لاحكامه فى جميع المستويات الادارية والتنفيذية والقضائية حيث كان التطبيق بشفافية وفاعلية ابرز التطبيق بعض الثغرات، وتطلب التطور فى العمل المصرفى إدخال بعض الأحكام، ونتيجة لذلك تواصلت مساعي التعديل عن طريق لجان منتقاة، ثم الاستماع لوجهة نظر بعض جهات الاختصاص، وتم الاطلاع على تجارب غيرنا من البلدان. تمخض كل ذلك عن تقديم مشرع قانون جديد لكثرة التعديلات التي تضمنت كل المتغيرات ومن بينها إدخال فصل كامل فى القانون لم يكن مضمنا من قبل. يقع مشروع القانون الجديد فى ثمانية فصول، نوجز أحكامها ومقتضياتها فى الآتى:-

(١) الفصل الأول - احكام تمهيدية

تضمن هذا الفصل اسم القانون وبدء العمل به، الغاء القانون السابق، سيادة احكام هذا القانون والتفسير. والجديد هو اضافة تفسير بعض الكلمات والعبارات المستحدثة مثل:- الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية، مصلحة وافرة / التمويل / المشرف / المراقب والمراجع القانونى

(٢) الفصل الثانى:- الترخيص بمزاولة العمل المصرفى

أعيدت صياغة بعض مواد هذا الفصل فى المادة ٦ استحدثت البند (٢) الذى يخول المحافظ سلطة الزام المصارف والمؤسسات المالية بتوفيق اوضاعها حسبما يراه مناسبا علما بان هذا الاجراء كان مطبقا على المصارف والمؤسسات المالية التي كانت قائمة قبل صدور القانون فقط. كتابة المادة (٧) (١) (ب) و (ج) و (٦) نصوص تحظر تسجيل أى شركة أو إجازة أى قانون خاص لاغراض مزاولة العمل المصرفى أو أى جزء منه إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية، ولا يجوز لأى مصرف تعديل نظامه الأساسى أو لائحته أو قانونه إلا بعد موافقة المحافظ. كتابة. الغرض من ذلك كف يد المصارف والحيولة دون تسجيل

شركة أو تعديل النظام الأساسي أو اللائحة أو القانون دون موافقة المحافظ كما كان يحدث في السابق خاصة وان تلك التعديلات كانت تعارض وتخالف مقتضى إشراف ورقابة بنك السودان. تم استحداث المادتين ١٠ و ١١ وتحدثان عن فروع وتواكيل المصارف الاجنبية وأصبح من حق بنك السودان ان يطلب من أى فرع لمصرف اجنبي ان يحول مبلغا محددًا للسودان قبل مباشرة العمل.

(٣) الفصل الثالث :- الهيئة العليا للرقابة الشرعية

بما ان الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية قامت ونشأت بقرار وزير المالية فان فتواها واختصاصاتها ظلت محل تساؤل وربما إنكار من بعض الجهات. نظم هذا الفصل انشاء الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية وتم تحديد الجهة المناط بها توفير مقر للهيئة ومكافآتها. نظمت النصوص أغراض الهيئة واختصاصاتها وسلطاتها كما نص القانون على إلزامية فتوى الهيئة للهيئات والمصارف والمؤسسات المالية في أى نزاع يتعلق بالنشاط المصرفي.

(٤) الفصل الرابع :- أسس عمل المصرف

لم تستحدث أى احكام جديدة، وإنما تم اعادة صياغة بعض المواد وفقا لمتطلبات دور بنك السودان الرقابي والاشرافي.

(٥) الفصل الخامس :- الحساب السنوي والمراجعة

تم تعديل طفيف في بعض النصوص بناء على ما أورده مجلس المحاسبين القانونيين من ملاحظات.

(٦) الفصل السادس :- تفتيش المصارف

تم حذف المواد التي استنفذت اغراضها وعدلت بعض النصوص بما يعطى بنك السودان حق تفتيش الشركات والمؤسسات المملوكة للمصارف بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ وذلك من اجل تفعيل رقابة بنك السودان ومتابعة المخالفات التي تبدأ في المصارف وتنتهي عند الشركات أو المؤسسات التابعة لها. وأصبح من حق بنك السودان توقيع جزاءات ادارية على الشركات والمؤسسات المملوكة لأى مصرف أو مؤسسة مالية بنسبة لا تقل عن ٥٠٪

(٧) الفصل السابع: - الرقابة على المصرف

تم تعديل النص الخاص برقابة البنك على المصارف المملوكة للدولة المادة ٣٩- (١) بحيث اصبح من حق المحافظ وقف أى رئيس أو عضو مجلس ادارة أو مدير عام أو نائب مدير عام عن أداء مهامه والتوصية لدى وزير المالية والاقتصاد الوطنى لا تحاذ الاجراء اللازم وذلك حفاظا على المصلحة العامة ومصلحة المودعين. أما في المادة ٤٠ فقد استحدثت الفقرة (د) الجديدة بحيث لا يجوز فصل مديرو عام بمصرف خاص إلا بعد الحصول على موافقة المحافظ المسبقة، ولكن يجوز وقفه عن العمل لأسباب موضوعية بالمصارف غير المملوكة للدولة. في المادة ٤١ أعيدت الصياغة فأصبح لمحافظ بنك السودان راي في الهياكل الادارية للمصارف علما بان النص القديم يعطيه الرأى في الهياكل الادارية للمؤسسات المالية فقط. استحدثت في هذا الفصل المادة ٤٣ التي تعطى المحافظ حق تعيين مشرف أو مراقب على أى مصرف.. هذا النص كان موجودا باللائحة ورؤى انه من إلا صوب تضمين النص في القانون لإعطاء القرار قوة القانون. كذلك استحدثت نص يعطى المحافظ سلطة ملء الفراغ الذى يحدث في مجالس الإدارات ويتعذر ويتجاوز كأن يستقيل اغلب اعضاء مجلس الادارة. والغرض من ذلك هو تدارك الموضوع اداريا لفترة محدودة.

(٨) الفصل الثامن: - احكام متنوعة

تضمن هذا الفصل استحداث العديد من النصوص والاحكام التي أملتتها الضرورة من اجل المحافظة على المصلحة العامة وودائع الجمهور والنصوص المستحدثة هي المادة ٤٤- (٣) عدم جواز قفل المصارف في الأيام العادية، المادة ٤٥- (٢) جواز قفل أى مصرف باذن المحافظ في حالة حدوث طارئ.

المادة ٤٩- (٢) تبعات الغاء الموافقة المبدئية والتصديق النهائى بسبب فشل أو عجز المؤسسين في استيفاء شروط التصديق. المادة (٥٠) عدم جواز تصفية المصارف اختياريا إلا تحت اشراف المحكمة. المادة (٥١) ترتيب ذوى الأولوية في السداد عند تصفية أى مصرف، المادة ٥٣- (٢) جزاء من يتصرف من المسؤولين في موجودات أى مصرف مع علمه بعجز المصرف عن مقابلة التزاماته. المادة (٥٦) اعتبار اموال المصارف أموالا عامة ومستخدميها موظفين عموميين لاغراض القانون الجنائى لسنة ١٩٩١. المادة (٥٧) تدخل

بنك السودان في دعاوى المصارف والمادة ٥٩ (٧) الخصم من حسابات المصارف طرف بنك السودان لصالح المستفيد في حالة وقوع مخالفات محددة، وذلك من اجل المحافظة على حقوق المستفيدين وسمعة الجهاز المصرفي.
ومن ثم مشروع القانون المرفق.

والله الموفق،

وزارة المالية والاقتصاد الوطنى

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان وزارة العدل

ص. ب. ٣٠٢

الخرطوم

التاريخ:٢٠٠٣/٧/٢٣..... الرقم:وع/ تشريع / ٣٨٣.....

الموافق:٢٣/ جمادى الاولى ١٤٢٤ هـ.....

شهادة

اشهد ان وزارة العدل اعدت صياغة مرسوم مؤقت قانون تنظيم العمل المصرفي

لسنة ٢٠٠٣ م

على محمد عثمان يس

وزير العدل

وع / تشريع / ٣٨٠

٢٠٠٣/٦/٢٤ م

٢٥ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ

اشهد بان وزارة العدل اعدت صياغة مشروع قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة

٢٠٠٣.

على محمد عثمان يس

وزير العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

The Republic of The Sudan

COUNCIL OF MINISTERS

Secretarial General

جمهورية السودان

وزارة مجلس الوزراء

المرافق العامة

التاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٠٣م

قرارات مجلس الوزراء قرار رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠٠٣م

إجازة مشروع قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ٢٠٠٣م

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادة (٤٧) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨ م، وعلى

توصية محافظ بنك السودان، وبناء على توصيات القطاع الاقتصادي في جلسته رقم (٢٦)

بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠٠٣ م

وفى إطار تطوير العمل المصرفى والحفاظ على اموال المودعين ودعم ثقة الأفراد

والمؤسسات، وتحريكا للاقتصاد الوطنى ومقابلة متطلبات سياسة اقتصاديات السوق، قرر

الآتى:

مشروع قانون

١- يجاز مشروع قانون تنظيم العمل المصرفى لسنة ٢٠٠٣م على ان يصدر بمرسوم

مؤقت.

التنفيذ

٢ - على وزارات مجلس الوزراء، العدل، المالية والاقتصاد الوطنى، والعلاقات بالمجلس الوطنى وبنك السودان اتخاذ اجراءات تنفيذ هذا القرار.
أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م فى جلسته رقم (٢٦) بتاريخ الرابع عشر من شهر جمادى الأول ١٤٢٤ هـ الموافق الثالث عشر من شهر يوليو لسنة ٢٠٠٣ م.

الفريق الركن

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون

سوق الخرطوم للأوراق المالية

لسنة ١٩٩٤

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤

عملا بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١. أجاز المجلس الوطني الانتقالي ووافق رئيس الجمهورية على القانون الأتي نصه :-

الفصل الأول احكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون «قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء

٢- يلغى قانون سوق الأوراق المالية لسنة ١٩٨٢.

تفسير

٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر:-

«الأوراق المالية»: يقصد بها صكوك القرض والمقارضة وای صكوك اخرى بموجب صيغ المعاملات الاسلامية التي تصدرها الحكومة ومؤسساتها العامة وشركات المساهمة العامة والأسهم التي تصدرها شركات المساهمة العامة وما في حكمها من الصكوك والأوراق المالية.

«التعامل بالأوراق المالية»: يقصد بها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة أو بالوكالة وانتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية في سجلات السوق وفقا لاحكام هذا القانون.

«الجمعية العمومية»: يقصد بها الجمعية التي تضم جميع اعضاء السوق المنصوص عليهم في المادة ١٠.

«الرئيس»: يقصد به رئيس السوق.

«السوق»: يقصد به سوق الخرطوم للأوراق المالية المنشأة بموجب احكام المادة ٨ التي تنظم وتحكم الأوراق المالية التي تتم من خلالها إصدار وطرح الأوراق المالية (السوق الأولية)، وتداول الأوراق المالية والتعامل بها داخل السودان (السوق الثانوية).
«السوق الأولية»: يقصد بها السوق التي تجرى فيها إصدار الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب العام في إطار القوانين واللوائح والتعليمات والاعراف السائدة.
«السوق الثانوية»: يقصد بها السوق التي تتم فيها عمليات شراء الأوراق المالية وبيعها مباشرة أو بالوكالة وتبادل ملكية الأوراق المالية في قاعة تداول الأوراق المالية أو في المكاتب وتشمل :-

(اولا) السوق النظامية: التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في قاعة تداول الأوراق المالية بأسهم شركات تحكمها شروط ادراج خاصة بها.
(ثانيا) السوق الموازية: التي يتم من خلالها تنظيم التعامل في قاعة تداول الأوراق المالية بأسهم شركات حديثة التأسيس واسهم شركات قائمة تحكمها شروط ادراج خاصة بها.

(ثالثا) السوق الثالثة: التي يتم من خلالها تنظيم التعامل خارج قاعة تداول الأوراق المالية باسهم الشركات التي لا تنطبق عليها شروط ادراج محددة للتداول داخل قاعة تداول الأوراق المالية ولم يتم ادراج أوراقها المالية بعد.
«شركات الوكالة المتخصصة»: يقصد بها الشركات التي تنحصر اغراضها في القيام بالاعمال التي رخصها لها المجلس والوارد ذكرها في المادة ٣٤ من هذا القانون.

«العضو»: يقصد به أى من الأعضاء المنصوص عليهم في المادة ١٠.
«قاعة تداول الأوراق المالية»: يقصد بها المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات تداول الأوراق المالية (شراءً و بيعاً) وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

«المجلس»: يقصد به مجلس ادارة السوق.
«ممثل الوكيل»: يقصد به الشخص الذى يمثل الوكيل في تسلم أوامر البيع والشراء تحت اشراف الوكيل ومسئوليته.
«المدير العام»: يقصد به مدير عام السوق المعين بموجب احكام المادة (٢١).

«الوزير»: يقصد به وزير المالية.

«الوكيل»: يقصد به الشركة المرخص لها القيام بإعمال الوكالة في السوق وفقا لاحكام هذا القانون.

سيادة احكام هذا القانون

٤- تسود احكام هذا القانون في حالة التعارض مع احكام أى قانون اخر إلى المدى الذى يزيل التعارض بينهما.

الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية

٥- تلتزم السوق في تصرفاتها ومزاولة جميع مناشطها باحكام الشريعة الاسلامية وهديها ويفسر هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه وفقا لذلك ويعتبر باطلا كل تفسير أو تصرف بخلاف ذلك.

التعامل بالأوراق المالية

٦- يخضع لاحكام هذا القانون اصدار الأوراق المالية وطرحها للجمهور في السودان وعمليات تداول الأوراق المالية.

تداول الأوراق المالية

٧- (١) الأوراق المالية التي تطرح للاكتتاب العام في السودان أو التي يتم التعامل بها في السوق يجب ان تكون مقصورة على الأوراق المالية السودانية.

(٢) على الرغم من احكام البند (١) يجوز لمجلس الوزراء بناء على توصية المجلس الموافقة على طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام في السودان أو التعامل بها في السوق والمصدرة من قبل شركات المساهمة العامة العربية والأجنبية.

الفصل الثاني

إنشاء السوق وأغراضها وعضويتها

إنشاء السوق

٨- (١) تنشأ في السودان سوقا للأوراق المالية تسمى «سوق الخرطوم للأوراق المالية» ذات شخصية اعتبارية وصفه تعاقدية مستديمة وخاتم عام ولها الحق في التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للسوق في مدينة الخرطوم ويحق لها فتح فروع في ولايات السودان الأخرى.

أغراض السوق

٩- تكون للسوق الأغراض الآتية :-

- (أ) تنظيم ومراقبة اصدار الأوراق المالية والتعامل بها بيعا وشراء.
- (ب) تشجيع الادخار وتنمية الوعي الاستثماري بين المواطنين وتهيئة الظروف الملائمة لتوظيف المدخرات في الأوراق المالية بما يعود بالنفع علي المواطن و الاقتصاد الوطني.
- (ج) العمل علي توسيع وتعزيز الملكية الخاصة للأصول الانتاجية في الاقتصاد الوطني وعلي نقل الملكية العامة للأصول الرأسمالية للدولة إلى أوسع الفئات الوطنية.
- (د) تطوير وتنمية سوق الإصدارات وذلك بتنظيم ومراقبة إصدارات الأوراق المالية وتحديد الشروط والمتطلبات الواجب توافرها في نشرات الإصدار عند طرح الأوراق المالية لاكتتاب العام من قبل الجمهور.
- (هـ) تطوير وتشجيع الاستثمار بالأوراق المالية و العمل علي تهيئة مناخ الاستثمار المناسب لها.
- (و) توفير كافة العوامل التي تساعد علي تسهيل وسرعة تسجيل الاموال المستثمرة في الأوراق المالية بما يخدم رغبات المستثمرين.
- (ز) ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين فئات المستثمرين وضمان تكافؤ الفرص للمتعاملين في الأوراق المالية حماية لصغار المستثمرين.
- (ح) جمع المعلومات والبيانات والاحصائيات وتوفيرها لكافة المستثمرين والمهتمين بذلك.
- (ط) دراسة التشريعات ذات العلاقة بالسوق واقتراح تعديلها بما يتناسب والتطورات التي تتطلبها السوق.
- (ي) اقتراح كيفية تنسيق السياسات المالية والنقدية وحركة رؤوس الاموال والأشراف على السياسة المتعلقة بتنمية مصادر التمويل المتوسط والطويل الأجل في

السودان وذلك بما يحقق الاستقرار المالى والاقتصادي ومن ثم تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية.

(ك) العمل على تبادل الخبرات وذلك بالاتصال بالأسواق المالية العالمية والإقليمية والعربية والانضمام لعضويتها.

(ل) انشاء جهاز موحد لتنظيم تحويل ملكية الأوراق المالية وإيداعها ومتابعة شؤون المساهمين وادارة المركز والأشراف والرقابة عليه.

(م) ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوكلاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية.

(ن) تأهيل موظفى الوكلاء بما يتناسب والمستجدات التي تطرأ على صناعة الأوراق المالية بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية.

عضوية السوق

١٠- (١) تكون عضوية السوق إلزامية وتتكون من :-

(أ) بنك السودان.

(ب) البنوك المرخصة ومؤسسات التمويل المتخصصة القائمة أو التي تنشأ في المستقبل.

(ج) شركات المساهمة العامة المسجلة القائمة أو التي تشاء في المستقبل.

(د) الوكلاء المرخصين وفقا لاحكام هذا القانون.

(هـ) اية هيئة أو مؤسسة عامة أو سلطة محلية مدرج قيد أوراقها المالية في السوق.

(و) اية جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية تطرح صكوكا للاكتتاب العام.

(٢) تسقط العضوية في السوق إذا تقرر إسقاطها وفقا لاحكام هذا القانون.

تكوين الجمعية العمومية

١١- تتكون الجمعية العمومية من اعضاء السوق المذكورين في المادة ١٠ من هذا

القانون.

اختصاصات الجمعية العمومية وسلطاتها

١٢- تكون للجمعية العمومية الاختصاصات والسلطات الآتية :-

- (أ) إقرار وقائع الاجتماع السنوى السابق للجمعية العمومية.
- (ب) مناقشة التقرير السنوى للسوق وتقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- (ج) اختيار اعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- (د) اختيار المراجع القانوني للسوق.
- (هـ) سماع اقتراحات الأعضاء المتعلقة بنشاطات السوق و مناقشتها وتبني المناسب منها.
- (و) أية امور أ خري تقرر الجمعية العمومية ادراجها في جدول الاعمال.
- (ز) إصدار لائحة داخلية لتنظيم اجتماعاتها.

حضور اجتماعات الجمعية العمومية

١٣- يكون للأعضاء الذين سددوا الالتزامات المالية المترتبة عليهم للسوق الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

دعوة الجمعية العمومية

١٤- تتم دعوة الجمعية العمومية لأول مرة بواسطة الوزير وتحدد اللائحة الداخلية الإجراءات المتعلقة بدعوة الجمعية العمومية بعد ذلك للاجتماع ومكان انعقاده ونصابه وكيفية اتحاذ قراراته وما في حكم ذلك من موضوعات.

هيئة الرقابة الشرعية واختصاصاتها

١٥- (١) تكون للسوق هيئة للرقابة الشرعية وتتشكل من ثلاثة اعضاء من علماء الشرعية الاسلامية ممن لهم إلمام بالمعاملات المالية تختارهم الجمعية العمومية.

(٢) تختص هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة علي اعمال السوق والتأكد من التزامها بأحكام الشرعية الاسلامية.

الفصل الثالث إدارة السوق

إنشاء المجلس وتشكيله ومسئوليته

١٦- (١) ينشأ مجلس لإدارة السوق يتولى مسئوليتها ويؤدي نيابة عنها الواجبات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضها.

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير وذلك على الوجه

الآتي:-

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى المؤهلات العالية والخبرة في الأقتصاد والمسائل المالية.

(ب) محافظ بنك السودان

نائبا للرئيس

(ج) المدير العام

عضوا ومقرا

(د) وكيل أول وزارة المالية

عضوا

(هـ) المسجل التجاري العام

عضوا

(و) ممثل للبنوك المرخصة

عضوا

(ز) ممثل لشركات التأمين

عضوا

(ح) ممثل لإتحاد الغرف التجارية

عضوا

(ط) ممثل لإتحاد أصحاب الصناعات

عضوا

(ى) ممثل لشركات الوكالة العاملة في السوق

عضوا

(ك) أربعة أعضاء من القطاع الخاص من ذوى الخبرة من العاملين في القطاعات

الإقتصادية المختلفة

(٣) يكون ممثلو الجهات المذكورة في الفقرات (و) ، (ز) ، (ح) ، (ط) ، (ى) من

البند (٢) من ذوى الخبرة والدراية بالمسائل المالية.

مدة العضوية

١٧- تكون مدة العضوية لغير الأعضاء بحكم مناصبهم مدة ثلاثة سنوات ويجوز إعادة

تعيينهم لفترة اخرى فحسب.

١٨- (١) يكون المجلس مسئولاً مسئولية كاملة عن إدارة وتصريف شؤون السوق وتحقيق اغراضها ووضع السياسة العامة لها في إطار السياسات المالية والاقتصادية العامة والخطط لتسيير اعمالها وتنفيذها، ومع عدم الاحلال بعموم ما تقدم يكون للمجلس السلطات التالية :-

(أ) إجراء الدراسات عن السوق في ظل الظروف السياسية والمالية والاقتصادية السائدة، وتقديم التوصيات للجهات الحكومية ذات العلاقة بكل الأمور التي تساعد على تنمية السوق وحماية اموال المدخرين.

(ب) تحديد متطلبات نشرة الإصدار في السوق الأولية والأشرف على إصدارات الأوراق المالية والموافقة عليها وطرحها للاكتتاب العام.

(ج) ايقاف التعامل باى ورقة مالية مدرجة وفقا لاحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبها للمدة التي يراها مناسبة.

(د) ايقاف نشاط السوق ، لمدة محددة لا تتجاوز ثلاثة ايام عمل يحظر خلالها التعامل ، ولمدة أسبوع بموافقة الوزير ولاى مدة تتجاوز ذلك بموافقة مجلس الوزراء.

(هـ) تنظيم شؤون السوق الادارية والمالية وفقا لما تحدده اللوائح والاورامر.

(و) وضع شروط تداول الأوراق المالية في السوق الثانوي.

(ز) وضع الشروط المتعلقة بالتسوية والتقاص فيما بين الوكلاء وفيما بين الوكلاء وعملائهم ، وفيما بين الوكلاء والسوق.

(ح) وضع الشروط الخاصة بإيرادات السوق ونفقاتها والمصادقة على الميزانية السنوية.

(ط) وضع شروط ادراج وإيقاف تداول الأوراق المالية في السوق الثانوية.

(ى) وضع شروط خدمة العاملين بالسوق.

(ك) وضع الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد الإدارات والأقسام والشعب ووظائفها العامة.

(ل) ترخيص الوكلاء وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد ممثلهم.

(م) تعيين المستشارين والخبراء في السوق وتحديد شروط استخدامهم.

(ن) تحديد تعريفة أجور الوكلاء من حين لآخر.

(س) تحديد العمولات التي تتم عن كافة عمليات تداول وتحويل وانتقال الأوراق المالية.

(ع) تحديد رسوم العضوية ورسوم ممارسة عمل الوكالة ورسوم دراسة ومراجعة نشرات الإصدار، ورسوم قيد أدراج الأوراق المالية وبدلات الخدمات.

(ف) فرض جزاء الشطب النهائي على الأعضاء والوكلاء وممثليهم المخالفين لاحكام هذا القانون واللوائح.

(ص) الموافقة على الاقتراض والتمويل وتحديد حجمه وشروطه.

(ق) إجازة الموازنة السنوية التقديرية لإيرادات السوق ونفقاتها قبل بداية السنة المالية وتصبح نافذة المفعول بعد إجازة الوزير لها.

(ر) امتلاك الاراضى والعقارات والآلات اللازمة لمزاولة نشاطات السوق.

(ش) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجراءات اجتماعات.

(ك) اية سلطات اخرى تقتضيها طبيعة عمل السوق.

(٢) يجوز للمجلس ان يفوض بعض سلطاته المنصوص عليها في البند (١) إلى المدير العام أو أى لجنة يشكلها من أعضائه.

سقوط العضوية

١٩- تسقط العضوية في المجلس في الحالات الآتية:-

(أ) عدم اللياقة الطبية.

(ب) الغياب عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية دون عذر مقبول لدى المجلس.

(ج) الادانة بجريمة تخل بالشرف والأمانة أو إذا أعلن افلاسه.

(د) الاستقالة وتم قبولها بواسطة المجلس.

(هـ) فقدان ثقة الجهة التي يمثلها.

(و) فقدان الأهلية

(ز) الوفاة

اجتماعات المجلس

٢٠- (١) يجتمع المجلس اجتماعا عاديا مرة كل شهر على الاقل بناء على دعوة من

رئيسه ويجوز له ان يعقد اجتماعا طارئا إذا رأى رئيس المجلس أو أكثر من نصف أعضائه ان ذلك ضروريا.

(٢) يتأسس رئيس المجلس الاجتماعات وفي حالة غيابه لأى سبب من الأسباب يتولى نائب الرئيس ادارة ذلك الاجتماع.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء.

(٤) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

تعيين المدير العام واختصاصاته

٢١- (١) يكون للسوق مدير عام من ذوى المؤهلات المناسبة والخبرة ويتم تعيينه لمدة ثلاثة سنوات بقرار من المجلس وموافقة الوزير على ان يحدد ذلك القرار شروط خدمته.

(٢) المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول عن تنفيذ سياسات المجلس وقراراته، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالاتي:-

(أ) ممارسة الصلاحيات الممنوحة له بموجب احكام هذا القانون واللوائح والاورام الصادرة بموجبه.

(ب) تصحيح اية عمليات تداول أو إيقافها أو إلغائها أو التقرير لاية مسؤولية مالية على السوق وفقا للاعتمادات المرصودة في الميزانية التقديرية التي يوافق عليها المجلس.

(ج) الاستعانة باجهزة الشرطة المختصة للمحافظ علي النظام داخل مبني السوق.

(٣) علي الرغم من احكام البند (٢) لايجوز سحب اية مبالغ من اموال السوق إلا وفقا للاوامر التي يصدرها المجلس بما في ذلك حق التوقيع نيابة عن السوق.

(٤) يجوز للمدير العام تفويض أى من سلطاته أو إختصاصات لأى من موظفيه وفقا للشروط والضوابط التي يراها.

الفصل الرابع المالية والحسابات والمراجعة

دفع الرسوم

٢٢- يجب دفع الرسوم الاتية حسبما تحددها اللوائح:-

- (أ) رسوم العضوية من قبل كافة الأعضاء في السوق.
- (ب) رسوم الادراج من قبل شركات المساهمة العامة والهيئات والمؤسسات العامة.
- (ج) رسوم الوكالة من قبل شركات الوكالة المرخصة للعمل داخل قاعة التداول بالسوق.
- (د) أجور الخدمات المقدمة للوكلاء.
- (هـ) رسوم دراسة وتوثيق واعتماد نشرات الإصدار.

الموارد المالية

- ٢٣- تتكون موارد السوق المالية من الآتي :-
- (أ) رسوم العضوية السنوية.
- (ب) الرسوم السنوية لادراج الأوراق المالية.
- (ج) الرسوم السنوية لممارسة اعمال الوكالة.
- (د) العمولات التي تستوفيهما السوق لقاء عمليات البيع والشراء بمقتضى احكام المادة ٢٦ من هذا القانون.
- (هـ) اجور الخدمات التي تقدمها السوق للوكلاء.
- (و) الجزاءات التي يفرضها المجلس علي المخالفين لاحكام هذا القانون.
- (ز) إيراد النشرات الدورية الصادرة عن السوق.
- (ح) المنح والهبات من أى جهة يوافق عليها المجلس.
- (ط) العائد من إيرادات استثمارات اموال السوق الخاصة.
- (ى) القروض التي تحصل عليها السوق بموافقة المجلس.
- (ك) رسوم دراسة ومراجعة واعتماد نشرات الإصدار.

رسم الدمغة

- ٢٤- علي الرغم من احكام قانون رسم الدمغة لسنة ١٩٨٦ :-
- (١) تستوفي رسوم دمغة عن عقود تحويل الأوراق المالية حسبما تحدده اللوائح.
- (٢) إعفاء عقود البيع المبرمة في التداول بمبنى السوق.
- (٣) إعفاء عقود التفويض بالبيع أو بالشراء التي يبرمها الوكلاء مع العملاء.
- (٤) إعفاء شهادات تملك الأوراق المالية.

عدم استيفاء الرسوم بواسطة الشركات

٢٥- بالرغم مما ورد في قانون الشركات لسنة ١٩٢٥ أو في عقود تأسيس شركات المساهمة العامة ونظمها الاساسية فانه لايجوز للشركات المقبولة أوراقها المالية للتداول استيفاء اية رسوم على عقود تحويل الأوراق ونقل ملكيتها أو أى بدل لإصدار شهادات أسهمها أو صكوك القرض والمقارضة.

استفتاء العمولات

٢٦- تستوفى السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية في قاعة التداول وعن عمليات التحويل ونقل الملكية المستثناة من التداول في القاعة، عمولة نسبية من القيمة السوقية يحددها المجلس ويوافق عليها الوزير على إلا تتجاوز هذه العمولة ما مقداره (١٪) واحد في المائة من هذه القيمة، وتستوفى هذه النسبة من البائع والمشتري مناصفة. وذلك وفق الترتيبات التي يحددها المجلس.

ميزانية السوق

٢٧- يقوم المجلس باعداد الميزانية التقديرية وفق الأسس السليمة لاعداد الميزانية على أن تتضمن الإيرادات التقديرية قبل بداية السنة المالية للسوق.

السنة المالية

٢٨- تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام.

استخدام موارد السوق

٢٩- تستخدم موارد السوق في الوفاء بالتزاماتها وتحقيق اغراضها المنصوص عليها في القانون بما في ذلك تغطية السوق الجارية والرأسمالية على أن تتحمل وزارة المالية نفقات التأسيس.

الفائض العام

(٣٠) (١) فائض إيرادات السوق بعد اقتطاع نفقاتها الجارية والرأسمالية يسمى الفائض العام.

(٢) يؤول للخرزينة العامة (٢٥٪) من صافى فائض إيرادات السوق بعد خصم النفقات الجارية والرأسمالية ويسدد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية.

(٣) إذا تجاوز الفائض التراكمي أربعين مليون دينار تقوم السوق بتحويل الزيادة الناتجة عنه إلى الخزينة العامة.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الاموال

٣١ - (١) تقوم السوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لاعمالها وفقا للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(٢) تودع السوق أموالها في البنوك في حسابات جارية أو حسابات استثمار على ان يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقا للكيفية التي يحددها المجلس.

المراجعة

٣٢- يقوم المراجع القانونى للسوق بمراجعة حساباتها في نهاية كل سنة مالية ويرفع تقريره مصحوبا بالحساب الختامي والميزانية السنوية للمجلس.

تحصيل اموال السوق

٣٣- يتم تحصيل اموال السوق عند النزاع ، بموجب القوانين التي يتم بموجب أحكامها تحصيل اموال الدولة.

الفصل الخامس الوكلاء واعمالهم

اعمال الوكالة

٣٤ - تشمل اعمال الوكالة ما يلي :-

- (أ) الوكالة بالعمولة وهى شراء وبيع الأوراق المالية لصالح العملاء.
- (ب) الوكالة بالشراء والبيع لصالح محفظة الوكيل.
- (ج) الوكالة في تغطية إصدارات الأوراق المالية.
- (د) الوكالة في تسويق وبيع إصدارات الأوراق المالية.
- (هـ) العمل كمستشار مالى وادارة محافظ الغير واستثماراتها في الأوراق المالية.

إعمال الوكلاء

٣٥ - (١) يحدد المجلس طبيعة الشركات التي تقوم بالمهام المنصوص عليها في المادة ٣٤.

(٢) تنحصر اعمال الوكالة في السوق في الشركات السودانية وبنوك الاستثمار التي حصلت على ترخيص بذلك من المجلس، ولا يجوز ان تدرج اعمال الوكالة في السوق بين أغراض أو ضمن اعمال أى شركة سودانية أو بنك استثمار إلا بموافقة المجلس، كما لا يجوز للبنوك التجارية ان تدرج ضمن اغراضها أو اعمالها القيام بإعمال الوكالة في السوق.

(٣) لايجوز لشركات الوكالة باستثناء بنوك الاستثمار أو شركات توظيف الاموال ان تدرج ضمن إغراضها أو أهدافها أى مهام أو اعمال خارجة عن نطاق اعمال الوكالة الواردة بالمادة (٣).

(٤) يتم تعامل الوكلاء بالسوق على اساس التسليم الفوري للأوراق المالية، كما يتم تسوية قيمها فيما بين الوكلاء وعملائهم بقبض قيمة هذه الأوراق على اساس نقدي فوري، وذلك ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك موافق عليه المجلس.

(٥) (أ) التصرفات التي يقوم بها الوكلاء نيابة عن عملائهم المستثمرين بالأوراق المالية يجب ان تكون وفق تفويض مستوف لشروط صدوره ومشملا على كل الوثائق الرسمية التي تؤيد ذلك حسبما تحدده اللوائح والاورام المعمول بها.

(ب) لشركات المساهمة العامة العاملة التي تعمل وكيلا في السوق صلاحية التوقيع على عقود تحويل الأوراق المالية بيعا أو شراء نيابة عن عملائهم المستثمرين بالأوراق المالية بناء على تفويض موثق بطريقة صحيحة وتقبلها السوق.

(ج) يكون التفويض صحيحا وفقا لشروطه إذا كان خطيا أو هاتفيا تلكسا وتحدد اللوائح الأمور.

(٦) يجب على الوكيل ان يحفظ سجلات بأوامر عملائه وان يقيدها فيها الاوامر حسب أسبقية ورودها وذلك على ضوء التعليمات التي يصدرها المجلس بهذا الخصوص.

(٧) عدم التزام الوكيل بأحكام التفويض الصادر بمقتضى هذا القانون أو اللوائح أو الاوامر يحمله كافة المسؤولية عن أى ضرر يصيب المستثمر العميل.

(٨) (أ) لا يجوز لأى شخص أن يبيع :-

(اولا) ما لا يملكه من الأوراق المالية.

(ثانيا) ما لا يملكه كله في وقت البيع.

(ثالثاً) الأوراق المالية المشتراة عن طريق وكيل آخر إلا بعد تسجيلها في سجلات المساهمين بالشركة.

(ب) يتحمل الوكيل البائع للأوراق المالية فروقات الأسعار والعمولات والدمغات والجزاءات المقررة والناجئة عن تغطية ذلك العدد من الأوراق المالية الذى لا يمتلكه الشخص البائع لها، ويحق للوكيل ان يعود على عميله بمجموع هذه القيم باستثناء الجزاءات.

(ج) تعامل بيعات الأوراق المالية المحجوزة والتي لم ترفع إشارة الحجز عنها بناء على أمر صادر عن الجهة التي أصدرت الحجز، معاملة ببياعات الأوراق المالية غير المملوكة.

(د) تعامل بيعات الأوراق المالية المرهونة معاملة ببيع الأوراق المالية غير المملوكة، ويجوز لمن دفع المديونية ان يأمر وكيله ببيع هذه الأوراق المالية شريطة القيام بإجراءات فك الرهن خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابرام العقد.

(٩) - (أ) يجوز للوكيل المشتري ان يطلب من المدير العام تغيير اسم المشتري للأوراق المالية إذا لم يتمكن الوكيل من استيفاء قيمة الأوراق المالية المشتراة لعميله فورا وقبل تسليم عقد التحويل المعنى للشركة أو مركز التحويل الموحد.

(ب) يجوز للوكيل طلب حجز الأوراق المالية وأرباحها التي قام بشرائها لصالح عميله إذا لم يسدد العميل قيمتها له في خلال اربعة ايام من تاريخ الشراء، على ان توضع إشارة الحجز على الوثيقة المساهمة ويشار إلى ذلك في سجل المساهمين لدى الشركة بناء على بلاغ صادر عن السوق.

(ج) إذا لم يسدد العميل قيمة الأوراق المالية في خلال شهر واحد من تاريخ إيقاع الحجز عليها، يحق للوكيل بيع هذه الأوراق واستيفاء قيمتها بعد اعلام المدير العام وإشرافه وفق الاصول المتبعة.

(د) يتحمل العميل الفرق إذا لم تكن قيمة البيع للأوراق المالية تكفى مجموع ثمن شراء

الأوراق المالية المحجوزة والعمولات وأية مصاريف أخرى، كما يحق له استرداد الفرق إذا زادت قيمة البيع للأوراق المالية عن مجموع ثمن شراء الأوراق المالية المحجوزة والعمولات وأية مصاريف أخرى.

(١٠) - (أ) يجب على الوكيل تقديم حسابات ختامية وميزانية عمومية مصادقا عليها من قبل مراجع قانوني مرخص، وتقريراً نصف سنوي يظهران فيه مركزهم المالي ونتائج أعمالهم مصدقة من قبل مراجع قانوني مرخص.

(ب) يجب على الوكيل تقديم البيانات المالية السنوية خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية، كما يتم تقديم البيانات المالية نصف السنوية خلال شهر واحد من انتهاء السنة المالية.

حفظ الدفاتر والحسابات بواسطة الوكيل

٣٦ - (أ) يجب على الوكيل أن يحتفظ بدفاتر وسجلان منظمة ومعدة حسب الأوامر الصادرة عن المجلس ويتم الاحتفاظ بها خمسة أعوام ابتداء من تاريخ اقفالها.

(ب) تخضع جميع دفاتر الوكلاء لمراقبة السوق وتفتيشها في جميع الأوقات ولا يجوز الاعتراض على ذلك.

(ج) يحق للمجلس تعيين مراجع قانوني آخر للوكيل إضافة للمراجع المعين من قبله وذلك على نفقة الوكيل الخاصة.

تقديم المعلومات والبيانات

٣٧ - على الوكيل تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السوق وفق النماذج المعدة لهذا الغرض وضمن المهلة التي يحددها بذلك.

تعيين الممثل

٣٨ - يجوز للوكيل تعيين ممثل له أو أكثر في داخل السودان أو خارجه شريطة الحصول على موافقة المجلس بذلك وطبقاً للتعليمات والشروط الخاصة بترخيص الممثلين التي يصدرها المجلس.

اجر الوكيل

٣٩ - يتقاضى الوكيل من عملائه أجوراً لقاء قيامه بعمليات التداول في السوق حسب

تعريفه المجلس ويوافق عليها الوزير.

ايقاف الوكيل

٤٠ - (١) يتم ايقاف الوكيل عن العمل في السوق في أى من الحالات الآتية

(أ) إذا فقد شرطاً من شروط ترخيصه.

(ب) إذا فقد احد الشروط اللازمة لممارسة عمله كوكيل في السوق.

(ج) العجز عن تقديم الكفالة المصرفية المقررة ضمن المهلة المحددة من قبول المجلس.

(٢) يتم ايقاف الوكيل المخالف لأى من الحالات الواردة في البند (١) عن ممارسة أعمال الوكالة في السوق بموجب قرار من المجلس يحدد بموجبه الفترة التي يتم ايقاف خلالها.

(٣) تسقط صفة الوكالة عن الوكيل في السوق في أى من الحالتين الآتيتين: -

(أ) إذا لم يلتزم الوكيل بتصويب المخالفة خلال المدة المحددة له بقرار المجلس وفقاً لاحكام البند (٢).

(ب) إذا تقرر إسقاط صفة الوكالة عنه بقرار من المجلس وفقاً لاحكام هذا القانون واللوائح والاورام.

الفصل السادس

ادراج الأوراق المالية، وطرحها للاكتتاب العام

طلبات الادراج

٤١ - (١) على الشركات المساهمة العامة المؤسسة حديثاً ان تطلب من المجلس أدراج

أوراقها المالية للتداول في السوق وذلك بطلب للادراج يقدم بهذا الخصوص خلال مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تسجيلها.

(٢) على الشركات القائمة والمؤسسات العامة السودانية والسلطات المحلية التي طرحت أوراقاً مالية من خلال إصدارات جديدة ان تقدم طلباً للمجلس لادراج هذه الأوراق للتعامل بها خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ استكمال اجراءات هذا الإصدار.

(٣) تخضع طلبات الادراج المقدمة وفقا لاحكام البندين (١) و (٢) لموافقة المجلس على ان يتم البت فيها خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

الامتناع عن الادراج

٤٢- يحق للمجلس فرض جزاء مالى على أى عضو يمتنع عن ادراج أوراقه المالية في السوق دون سبب مشروع على ان يحدد المجلس ذلك الجزاء، وفي حالة الاستمرار في الامتناع عن الادراج يفرض المجلس الجزاء المالى حسبما يراه مناسبا كل ستة شهور.

تسجيل عمليات انتقال ملكية الأوراق المالية

٤٣- يجب على جميع شركات المساهمة العامة والهيئات والمؤسسات العامة والسلطات المحلية التي يجرى التعامل بأوراقها المالية تسجيل عمليات البيع والشراء ونقل ملكية الأوراق المالية في سجلات منتظمة وتخضع لمراقبة السوق ومراجعتها في أى وقت وفق الاوامر الصادرة في هذا الشأن.

التزام السرية

٤٤- لا يجوز لإدارات شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة والسلطات المحلية أو أى من موظفيها إفشاء أسماء المتعاملين واحجام تعاملهم في اوراقها أو الإدلاء بأى معلومات حول تعاملهم بها.

طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام

٤٥ - (١) يتم تنظيم مواعيد إصدارات الأوراق المالية بطريقة تكفل سرعة انسياب وكفاية الاموال المتاحة لتغطية هذه الإصدارات وبما يضمن المحافظة على توازن سوق رأس المال.

(٢) يكون اصدار وطرح الأوراق المالية للاكتتاب العام طبقا لهذا القانون من الاجراءات المطلوبة لتأسيس شركات المساهمة العامة ولا تكتمل إلا باكتماله، كما يعتبر الإصدار والطرح جزءا لا يتجزأ من اجراءات زيادة رأس مال شركات المساهمة العامة ولا تكتمل هذه الاجراءات بدونها.

(٣) تتم الموافقة من قبل المجلس على نشرات الإصدار وشروطها بعد دراستها ومراجعتها والتحقق من صحة البيانات والمعلومات الواردة في الاعلانات المتعلقة بهذه النشرات.

(٤) يجب على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة التقيد بنماذج نشرات الإصدار عن السوق عند طرحها أوراقا مالية للاكتتاب العام.

(أ) يجب على المؤسسين اعداد نشرة اصدار قبل طرح اسهم شركة المساهمة العامة للاكتتاب العام وفقا للمتطلبات التي يحددها المجلس.

(ب) يطرح المؤسسون اسهم الشركة للاكتتاب العام من خلال نشرة الإصدار التي تم إعدادها وفقا لاحكام الفقرة (أ) وذلك باعلان يوافق السوق على صيغته والبيانات والمعلومات التي يتضمنها، على أن ينشر ثلاث مرات متتالية في صحيفتين يوميتين على الاقل، وقبل مدة لا تقل عن سبعة ايام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب شريطة ان تتم الاعلانات في غير ايام العطلات الرسمية.

(٦) يجب على شركات المساهمة العامة تقديم ملخص واف عن دراسة الجدوى الاقتصادية للأعمال التي ستمارسها وذلك شرطا ل طرح أوراقها المالية للاكتتاب العام.

(٧) (أ) يجب على شركات المساهمة العامة الحديثة التأسيس عند طرحها أسهما في اكتتاب عام، تحديد القيمة الاسمية للورقة المالية بدينار ومضاعفاته.

(ب) يجب تحديد القيمة الاسمية للأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة في حالة زيادة راس المال عن طريق الاكتتاب العام بالقيمة الاسمية للسهم المصدر من قبل الشركة حين تأسيسها.

(ج) يجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار إذا رغبت الشركة بذلك على ان يتم تحديدها من قبل لجنة فنية يشكلها المجلس.

(د) تقيد علاوات الإصدار الناتجة عن الفرق بين القيمة الاسمية وسعر الإصدار للسهم في حساب خاص يطلق عليه اسم حساب (احتياطي علاوة الإصدار).

(هـ) لا يجوز توزيع هذه العلاوة على المساهمين كأرباح وتسرى عليها الأحكام الخاصة بالاحتياطي القانوني.

(٨) يجب على الشركات المساهمة العامة تحديد طبيعة أسهمها كما هو وارد فيما يلي،

وكيفية تحصيل قيم الاسهم طبقا لذلك :-

(أ) اسهم نقدية ، ويتم تحصيل قيمتها دفعة واحدة، أو على أقساط تحصل قيمتها على مدى أربع سنوات على ان يتم تحصيل القسط الأول منها حين الاكتتاب وبواقع ٢٥٪ من القيمة الاسمية للسهم على الاقل.

(ب) اسهم عينية ويتم تحصيل قيمتها على اساس مقدمات عينية يتم تحديد طبيعتها وكيفية تقييمها أسهما مقابلها.

(٩) (أ) يجب على مؤسسي الشركة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظامها الداخلي تغطية النسبة المحددة في نظامها على ان لا تقل هذه النسبة عن ٢٥٪ وان لا تزيد عن ٧٥٪ من راس مال الشركة.

(ب) لا يجوز ان تزيد نسبة - مساهمة المؤسس الواحد طبقا لما هو وادر في الفقرة (أ) عن ١٠٪ من مجموع راس مال الشركة باستثناء الحكومة والمؤسسات العامة.

(ج) يجوز ان تزيد نسبة مساهمة الشخص المعنوي عما هو محدد في الفقرة (ب) بقرار من الوزير.

(١٠) (أ) يحظر على مؤسسي شركات المساهمة العامة الاكتتاب بالاسهم المطروحة للاكتتاب العام.

(ب) يجوز للمذكورين في الفقرة (أ) تغطية ما تبقى من الاسهم خلال أسبوع بعد تاريخ إغلاق الاكتتاب العام.

(١١) يحق للمؤسسين ان يعهدوا بتغطية اسهم الشركات المساهمة العامة لمتعهد تغطية بموجب اتفاقية يوافق عليها المجلس وتدرج العناصر والشروط الرئيسية لها في نشرة الإصدار.

(١٢) يتم الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة للاكتتاب العام لدى البنوك المرخصة بقبول الاكتتاب في الأوراق المالية على ان لا يقل عددها خمسة بنوك.

(١٣) تستمر عملية الاكتتاب في اسهم شركات المساهمة العامة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر.

(١٤) (أ) لا يجوز لاكثر من شخص الاشتراك في طلب اكتتاب واحد في ورقة مالية واحدة.
(ب) لا يجوز الاكتتاب بأسماء وهمية.

(ج) تعبر الاكتتابات المخالفة لنص الفقرتين (أ) و(ب) باطلة.

(١٥) (أ) يجب على مجلس ادارة الشركة تخصيص الاسهم المطروحة للاكتتاب العام على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به ذلك إذا زاد الاكتتاب في اسهم الشركة على عدد الاسهم المطروحة في الاكتتاب العام.

(ب) مجلس ادارة الشركة مسئول عن اعادة المبالغ الزائدة للمكتتبين بعد اجراء عملية التخصيص كما هي واردة في الفقرة (أ) وذلك خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب العام في اسهم الشركة.

(ج) إذا تخلف مجلس ادارة الشركة عن دفع المبالغ الزائدة للمكتتبين خلال الفترة المحددة في الفقرة (ب)، يترتب عليه دفع الاجراءات المالية التي يقررها المجلس بذلك.

(١٦) يحق للمساهمين في شركات المساهمة العامة المسجلين في سجلاتها بتاريخ الموافقة الرسمية على زيادة راس مال حق الأولوية في تغطية (٥٠٪) من الاسهم الجديدة المطروحة للاكتتاب العام وتوزع بينهم بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم بالشركة.

الفصل السابع المراقبة والإفصاح

تقديم الإحصاءات والبيانات

٤٦- يجب على شركات المساهمة العامة الأعضاء تقديم المعلومات والبيانات والإحصائيات التي تطلبها السوق وفق نماذج خاصة تعدها لذلك وفي خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الطلب، وتلتزم هذه الشركات على وجه التخصيص لا الحصر تقديم الوثائق والمستندات التالية:-

(أ) نسخة من عقد التأسيس والنظام الداخلي.

(ب) قائمة باسماء اعضاء مجلس الادارة مع نماذج نشرة الاشخاص المفوضين بالتوقيع.

(ج) الميزانية العمومية السنوية والحسابات الختامية لآخر سنة مالية موقعة من قبل مراجع قانوني.

(د) نسخة من شهادة تسجيل الشركة.

(هـ) كشفا سنويا بأسماء المساهمين.

(و) اية بيانات اخرى تراها السوق ضرورية لاداء عملها.

اعداد نشرة الإصدار

٤٧- (١) يجب على شركات المساهمة العامة والمؤسسات والهيئات العامة عند طرحها أوراقا مالية في اكتتاب عام، اعداد نشرة اصدار يتم تضمينها جميع المعلومات والبيانات التي ترى السوق ضرورة نشرها والذي يتم إعدادها وفق الأنموذج المقرر من قبل السوق. (٢) يجب ان تكون المعلومات والبيانات التي تتضمنها نشرة الإصدار صحيحة وشاملة لكل ما يجب الإفصاح عنه ومعرفته من قبل المستثمرين. وان الجهة المصدرة للأوراق المالية مسؤلة جنائيا عن عدم صحة هذه البيانات والمعلومات أو عن حذفها وعدم تضمينها أو تقديم معلومات مضللة.

(٣) يحق للسوق ان تطلب من الشركات المساهمة العامة الأعضاء نشر أى معلومات إيضاحية حول أوضاع هذه الشركات بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمرين وذلك على نفقة الشركة.

(٤) يحق للسوق ان تنشر اية معلومات عن الأوراق المالية لأى شركة ترى ضرورة نشرها في احد وسائل الأعلام.

(٥) على الشركة العضو اعلام السوق باية معلومات هامة تنعكس أثارها على أسعار ارواقها المالية عند وقوعها، ولالإدارة التنفيذية الحق في اعلان هذه المعلومات من خلال وسائل الاعلام المختلفة التي تحددها ووفق الصيغة التي تقررها بهذا الشأن وعلى نفقة الشركة.

تقديم كشف بالاسهم

٤٨- على رئيس مجلس الادارة في الشركة العضو واى عضو من أعضائها أو مديرها العام ان يقدم عند اختياره أو تعيينه كشفا بما يملكه من اسهم بهذه الشركة واى تغير في عدد هذه الاسهم التي يمتلكها وذلك خلال العشرة ايام التي تلي التغيير، وببين هذا الكشف الرصيد الجديد للمكيته في هذه الاسهم.

المراجعة والتفتيش

٤٩- (١) يحق للسوق المراجعة والتفتيش على سجلات الوكلاء ودفاترهم وجميع معاملاتهم.

(٢) يحق للسوق المراجعة والتفتيش على اعمال ونشاطات قسم المساهمين في شركات المساهمة العامة الأعضاء ومحافظ الأوراق المالية التي يديرها أى عضو، وعليها تسهيل مهمة فريق التفتيش وتوفير جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها.

(٣) تعامل جميع المعلومات والبيانات التي تطلع عليها فرق التفتيش بسرية تامة ولا يجوز نشرها أو إفشاء المعلومات الواردة فيها.

(٤) تقوم السوق بالتفتيش والمراجعة على البنوك المرخصة التي تمارس اعمال الوكالة بالتنسيق من بنك السودان ويقتصر التفتيش والمراجعة على الدفاتر والسجلات وجميع المعاملات التي لها علاقة باعمال الوكالة ومحافظ الأوراق المالية.

(٥) يحق للسوق إذا رأت ذلك ضروريا تعيين مراجع قانونى للتدقيق على الوكلاء بالاضافة إلى المراجع المعين من قبلهم وذلك على نفقة الوكيل، على ان يقدم المراجع تقريره إلى السوق، وإذا وردت اية تحفظات من المراجع فيجب على السوق ان تقدم توصيتها مع تقرير المراجع إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب.

(٦) يحظر على الوكلاء التعامل بالأوراق المالية المصدرة عن شركاتهم أو التي يكونون فيها اعضاء بمجالس إدارتها.

التعامل في معلومات غير معلنة

٥٠- (١) لا يجوز لأى شخص ان يتعامل بالأوراق المالية في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها وعلم بها بحكم منصبه، وإذا أدى مثل هذا التعامل إلى جنى منفعة أو تجنب خسارة يعتبر ذلك التصرف باطلا.

(٢) لا يجوز لأى شخص نشر الإشاعات عن بيع أو شراء الاسهم بغرض تحقيق الربح غير المشروع لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة أى شركة أو مديرها العام أو نائبه أو أى من موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الاسهم وبيعها، ويؤدى مثل هذا التصرف إلى بطلان التعامل والملاحقة الجنائية.

(٣) على رئيس مجلس الادارة في الشركة العضو وای من اعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام إذا بلغت نسبة مساهمته وأبنائه القصر (١٥٪) من اسهم الشركة، عليه قبل الشروع في أي عملية شراء للأسهم تؤدي إلى زيادة هذه النسبة، الحصول على موافقة السوق الخطية المسبقة بذلك.

(٤) إذا رغب شخص أو مجموعة من الاشخاص متشاركين تملك ما يزيد عن ٥٠٪ من اسهم الشركة، عليهم اخطار السوق كتابيا، وتحول السوق هذا الكتاب إلى المجلس مع توصيتها عليه، وإذا رأى المجلس ان هذا السيطرة أو هذا التملك لا يخدمان الاقتصاد الوطنى يأمرهم المجلس بالتوقف عن الشراء كتابيا وإخطار الوكلاء بهذا التوقف.

(٥) إذا كانت عملية شراء اسهم شركة مساهمة عامة لتملكها من قبل أى شخص أو عدة اشخاص بغرض تملكها والسيطرة عليها وكانت تمارس اعمالا مصرفية فيجب الحصول على موافقة بنك السودان الخطية المسبقة لذلك.

حظر التعامل في السوق الثانوية

٥١- (١) يحظر التعامل بالاسهم في سوقها الثانوية شراء وبيعا على موظفى شركات الوكالة العاملة بالسوق، والوارد تصنيفهم فيما يلي:-

(أ) رئيس وأعضاء مجلس الادارة بالنسبة للشركات الخاصة ومديرها العام ونائبه والموظفين.

(ب) مدير مكتب الوكالة ونائبه وموظفي مكتب الوكالة بالنسبة لشركات المساهمة العامة.

(ج) المدير العام ونائبه والموظفين بالنسبة لشركات الوكالة المتخصصة.

(٢) يحظر على موظفى السوق التعامل بالاسهم في سوقها الثانوي شراء وبيعا.

إبلاغ السوق بالمعلومات

٥٢- يجب على الشركات المساهمة العامة إبلاغ السوق باية معلومات هامة عن القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها والتي تؤثر على أسعار الأوراق المالية عند أو فور اتخاذها ومن هذه المعلومات ما يلي:-

(أ) تغيير الشكل القانونى للشركة واكتساب غايات جديدة،

- (ب) التوسع في الخطوط الانتاجية و/ أو اضافة خطوط إنتاجية جديدة
- (ج) هيكله رأس المال، الاندماج، توزيع اسهم مجانية، وتوقيع عقودها سواء كانت صفقات داخلية أو خارجية .
- (د) انتخاب اعضاء مجلس الادارة، انتهاء مدتهم، استقالاتهم وتعيين المدراء العاميين واستقالاتهم،
- (هـ) التصفية.

الفصل الثامن

تشكيل لجنة المحاسبة

٥٣- (١) يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة محاسبة على الوجه الآتي :-

(أ) احد اعضاء المجلس يعينه رئيس المجلس
رئيسا

(ب) المدير العام.

(ج) السجل التجاري العام.

(د) عضوين اخرين ينتخبهم المجلس من بين أعضائه.

(٢) تكون مدة اللجنة ثلاث سنوات.

(٣) تسقط صفة العضوية عن عضو اللجنة إذا فقد عضوية المجلس أو تغيب عن

الحضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

مباشرة الصلاحيات

٥٤- تباشر لجنة المحاسبة صلاحيتها بناء على الشكوى من المجلس أو من المدير

العام أو من أى شخص اخر ذي مصلحة

اختصاصات اللجنة

٥٥- تختص لجنة المحاسبة بالفصل فيما ينسب للأعضاء والوكلاء وممثليهم من

مخالفات لاحكام هذا القانون واللوائح والقواعد الصادرة بموجبه.

الجزاءات

٥٦- (١) للجنة المحاسبة فرض الجزاءات التالية:

(أ) التنبيه .

(ب) الإنذار .

(ج) الجزاءات المالية المناسبة تحددها اللوائح .

(د) ايقاف الوكيل عن العمل من يوم إلى شهر .

(هـ)التوصية لدى المجلس بالشطب النهائي من عضوية السوق .

(٢) يجوز للمدير العام القيام بالتنبيه في حالة ارتكاب المخالفات البسيطة دون عرض

الامر على لجنة المحاسبة .

حق الاستئناف

٥٧- يجوز استئناف قرارات لجنة المحاسبة لدى المجلس خلال ثلاثين يوما من

تاريخ تبليغ هذا القرار للشخص المحاسب ويكون قرار المجلس في هذا الشأن نهائي .

الفصل التاسع

احكام عامة

استثمارات غير سودانيين

٥٨- (أ) يجوز لغير السودانين الاكتتاب بالأوراق المالية المصدرة من خلال الاكتتاب

بها في السوق الأولية .

(ب) يجوز لغير السودانين التعامل بالأوراق المالية السودانية المدرجة في السوق

الثانوية .

تحديد نسب المساهمة

٥٩- يجوز للوزير بامر منه ان يحدد نسب مساهمات الغير سودانيين في رؤوس اموال

شركات المساهمة العامة السودانية وبالطرق التي يراها مناسبة .

تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية

٦٠- (أ) يجوز لغير السودانين تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها إلى الخارج

وفق لأسعار الصرف بالسائدة في تاريخ التحويل شريطة إثبات ان عملية شراء الأوراق المالية

تمت بعملة صعبة وتم تحويلها إلى السودان عن طريق الجهاز المصرفي .

(ب) لاغراض تحويل حصيلة بيع الأوراق المالية وأرباحها إلى الخارج يجب تقديم المستندات الثبوتية لعملية البيع موقعه من ادارة السوق.

ارسال التقارير للوزير

٦١- تقوم ادارة السوق بإرسال تقارير دورية أسبوعية عن استثمار غير السودانيين إلى الوزير على ان تشمل هذه التقارير أسماء غير السودانيين المتعاملين بالأوراق المالية شراء في السوق الثانوية.

انشاء الحقوق والالتزامات

٦٢- (١) تنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشتري للأوراق المالية التي يتم تداولها في السوق بتاريخ عقد البيع الموثق لدى الادارة التنفيذية، وتنشاء ملكية الأوراق المالية تجاه الشركة أو الجهات المصدرة لها من تاريخ التسجيل في سجلات الشركة أو هذه الجهات.

(٢) على ادارة السوق ان تبلغ الشركة والجهات المصدرة للأوراق المالية بالعقود المبرمة خلال خمسة ايام عمل على الأكثر تلي تاريخ ابرام العقد وعلى الشركة والجهات المصدرة للأوراق المالية تثبيت نقل الملكية في سجلاتها خلال ثلاثة ايام عمل على استلامها لعقود نقل الملكية.

تسجيل ملكية الأوراق المالية

٦٣- (١) على شركات المساهمة العامة أو أى جهة مصدرة للأوراق المالية أو وكلائها تسجيل ملكية الأوراق المالية القابلة للتداول التي يتم بيعها أو شرائها أو تحويلها أو نقل ملكيتها في السوق دون قيمة أو شرط بالرغم مما ورد في قانونها أو عقد تأسيسها أو نظامها، أو في قانون الشركات النافذ المفعول أو في قانون أو لوائح اخرى باستثناء الحالات التالية :-

(أ) إذا كانت الأوراق المالية محجوزة أو مرهونة.

(ب) إذا كانت شهادة الملكية مفقودة.

(ج) إذا كان بيع الأوراق المالية مخالفا لاحكام القوانين واللوائح التي تحدد النسب المسموح بها لاستثمار العرب والأجانب في الأوراق المالية.

(٢) تتحمل الشركة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية المسؤولية المالية الناجمة عن تقصيرها في وضع إشارة الحجز أو الرهن في سجلاتها أو نقل ملكية الأوراق المالية إذا كانت شهاداتها مفقودة.

وضع أسس وضوابط تداول الأوراق المالية

٦٤ - (١) يضع المجلس الشروط والأسس التي يتم بمقتضاها تداول الأوراق المالية وتحويل وانتقال ملكيتها وذلك في السوق الثانوي، بما في ذلك شروط أدراجها وإيقاف التعامل بأوراقها وشطبها من لوائح السوق.

(٢) لا يجوز للشركات الأعضاء المدرجة أسهمها بالسوق أن تقوم بتحويل أو نقل ملكية الأوراق لأى شخص كان دون علم ادارة السوق وموافقتها وبالطرق التي يحددها المجلس.

(٣) يتم التعامل بالأوراق المالية العربية والدولية بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس وفي حالة المعاملة بالمثل.

(٤) يتم تحويل اسهم الشركات الأعضاء غير المدرجة بموافقة السوق ووفقا للتعليمات التي يضعها المجلس بهذا الخصوص.

سجل الأوراق المالية

(٦٥)- تسجل عمليات بيع الأوراق المالية والتي يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة في سجل خاص يبين أعدادها وأسعار بيعها وتاريخ البيع ولا يجوز للسوق أن تنشر أو تعلن ايا من المعلومات الواردة في هذا إلا من الناحية الإحصائية.

أجراء التحقيقات الادارية

(٦٦)- (١) للسوق صلاحية أجراء التحقيقات الادارية كلما رأت ذلك ضروريا وحال حصول أي مخالفة من قبل أي شخص، أو حال توقع حصول أي مخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والتعليمات التي تصدرها السوق وفقا لقانونها ولوائحها وتعليماتها، وللسوق الحق في أن تطلب من أي شخص تقديم بيان خطي بعد أدائه القسم القانوني وفق الصيغة التي تقررها السوق حول الظروف المتعلقة بارتكاب المخالفة.

(٢) يحق للمدير العام تشكيل لجنة من كبار موظفي السوق تكون مهمتها أجراء التحقيقات الادارية في موضوع المخالفات المحالة اليها ولها الحق في توجيه مذكرات دعوة

للاستماع إلى الشهود من أجل إثبات المخالفة ولها الحق بطلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وترفع اللجنة تقريرها إلى المدير العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

فتح حسابات بالأسهم

(٦٧) - (١) يجوز للبنوك والشركات المالية وأية شركة مساهمة عامة لا يقل رأس مالها المدفوع عن مليون دينار توافق عليها السوق أن تقوم بفتح حسابات باسمها لصالح عملائها المستثمرين.

(٢) بالأوراق المالية تسمى (حسابات العهدة) ولها ان تتصرف بهذه الحسابات حسب القواعد المحددة لها والصادرة عن المجلس ضمن حدود الاتفاقيات التي تحكم هذه العمليات الخاصة بهذه الحسابات.

(٣) تلتزم البنوك والشركات المالية بالمحافظة على سرية هذه الحسابات ولا تدخلها ضمن موجوداتها أو التزاماتها، ولا تدخل إيراداتها ضمن حسابات نتائجها ولا تنطبق عليها احكام التصفية في حالة إفلاسها.

(٤) يحدد المجلس العلاقة التي تحكم أطراف الحسابات طبقا للوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وذلك بالتنسيق مع بنك السودان إذا كان احد اطراف العهدة خاضعا لترخيصه.

(٤) يحدد المجلس العلاقة التي تحكم أطراف الحسابات طبقا للوائح والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص وذلك بالتنسيق مع بنك السودان إذا كان احد اطراف العهدة خاضعا لترخيصه.

انشاء جمعية الوكلاء

٦٨ - تنشأ في السوق جمعية للوكلاء، وعلى الوكلاء الانتساب لها والتقييد بأحكام لوائحها الذي تقره الجمعية العمومية للوكلاء بموافقة المجلس.

حصر التعامل في الأوراق المالية

٦٩ - (١) ينحصر التعامل بالأوراق المالية المقبولة في السوق داخل قاعة تداول الأوراق المالية.

(٢) ينحصر حق التعامل في السودان بالأوراق المالية المقبولة للتداول داخل قاعة تداول للأوراق المالية في السودان في الوكلاء المرخصين للعمل في السوق وفقا لاحكام هذا القانون. (٣) يقع باطلا كل تعامل يجرى خارج قاعة تداول الأوراق المالية ويستثنى من ذلك المسموح بها بموجب اللوائح أو الاوامر التي تصدر بهذا الخصوص بموجب احكام هذا القانون.

(٤) استثناء من احكام البنود (١)، (٢) و (٣) يتم التعاقد على بيع وشراء الأوراق المالية خارج السودان إذا كان طرفا العقد البائع والمشتري من السودانيين غير المقيمين في السودان ومتواجدين في بلد الإقامة خارج السودان لحظة إبرام العقد ولا يعتبر هذا التعاقد نافذا إلا إذا اقترن بتسجيل التعامل في السوق خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ التعاقد.

(٥) (أ) ينحصر حق تغطية إصدارات الأوراق المالية ببنوك الاستثمار والشركات المالية والوكلاء.

(ب) ينحصر حق ادارة محافظ العملاء والعمل كمستشار مالى في الأوراق المالية في شركات المساهمة العامة المتخصصة في اعمال الوكالة وشركات توظيف الاموال وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة التي يرخص لها ممارسة اعمال الوكالة.

الاطلاع على سجل شركات المساهمة العامة وكيفية التعامل في أسهمها وإستيفاء الارباح

٧٠ - (١) يجب على شركات المساهمة العامة إطلاع أى مساهم على سجل المساهمين وعلى الجزء الخاص به فقط.

(٢) تصبح اسهم شركات المساهمة العامة قابلة للتداول من خلال قاعة التداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن ٥٠٪ من القيمة الاسمية للأسهم.

(٣) (أ) يحظر على المؤسسين في شركات المساهمة العامة التصرف بأسهمهم التأسيسية قبل مرور سنتين على الاقل من تاريخ تسجيل الشركة ومباشرة نشاطها ويعتبر باطلا أى تصرف يخالف ذلك.

(ب) يستثنى من احكام الفقرة (أ) انتقال السهم التأسيسي للورثة والموصى لهم وبين

الزوجين والأصول والفروع وبين مؤسسي الشركة ومن مؤسس إلى آخر.

(٤) يكون المساهم في شركات المساهمة العامة الذى سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلا في سجلان الشركة قبل سبعة ايام من موعد لآى اجتماع ستعقده الجمعية العمومية الحق في الاشتراك ومناقشة بنود جدول اعمالها والتصويت على قراراتها.

(٥) (أ) ينشأ الحق في استفتاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في تاريخ اجتماع الجمعية العمومية الذي توافق فبيع على توزيع الارباح. وتلتزم الشركة بالإعلان عن ذلك بالصحف المحلية في اليوم التالى لاجتماعات الجمعية العمومية، ولمدة يوم واحد على الاقل. واعلام السوق بذلك القرار.

(ب) تلتزم الشركة بدفع الارباح المقررة لمستحقيها من المساهمين خلال شهرين من تاريخ الإنشاء ٢٦/٣/٠٥ :٤٦ :٠٩ م اجتماع الجمعية العمومية.

(٦) يجب على شركة المساهمة العامة دعوة السوق للحضور اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

تحديد سريان بدء العمل في السوق

٧١ - يحدد الوزير بقرار منه تاريخ بدء التعامل بالأوراق المالية في السوق وفقا لاحكام هذا القانون.

تصفية السوق

٧٢ - لا تجوز تصفية السوق إلا بقانون وفى هذه الحالة تؤول جميع موجوداتها إلى الخزينة العامة.

العقوبات

٧٣ - (١) يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن الف دينار سوداني أو بالعقوبتين معا أى شخص يقدم عن علم أى بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر ويشمل ذلك اعضاء مجلس الادارة والمدير العام ونائبه وموظفي الشركات والمراجعين القانونيين.

(٢) مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد في القانون الجنائى لسنة ١٩٩١ م يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسة الف دينار سوداني أو

بالعقوبتين معا كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها أو كان قد علم بحكم منصبه أو قيامه بنشر الشائعات حول وضع أى شركة والتأثير على أسعار أسهمها ويشمل ذلك رئيس وأعضاء مجلس ادارة أى شركة أو مديرها العام أو نائبه أو موظفيها.

سلطة اصدار اللوائح والقواعد والاورام

٧٤- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح والقواعد والاورام اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والقواعد والاورام المسائل الآتية :-

- (أ) شروط خدمة العاملين بموافقة وزير المالية.
- (ب) تنظيم المشتريات.
- (ج) الشؤون المالية.
- (د) شروط قبول الوكلاء في السوق وبيان حقوقهم وواجباتهم وإسقاط عضويتهم أو صفة الوكالة عنهم.
- (هـ) شروط أدرج الأوراق المالية وإيقاف التعامل بها وشطبها اداريا.
- (و) شروط تداول الأوراق المالية من خلال قاعة تداول الأوراق المالية.
- (ز) شروط التسوية والتخلص بين الوكلاء بعضهم البعض الآخر.
- (ح) شروط بيع الأوراق المالية بالمزاد العلني.

قانون
صندوق ضمان الودائع المصرفية
لسنة ١٩٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون صندوق ضمان الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦م

عملا بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١م أجاز المجلس الوطني الانتقالي ووافق رئيس الجمهورية على القانون الاتي نصه: -

الفصل الأول احكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون «قانون الودائع المصرفية لسنة ١٩٩٦م» ويعمل به من التاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى اخر:-

«اعمال مصرفية»: يقصد بها تسلم النقود على نظام الحسابات الجارية وحسابات الودائع والادخار ودفع وتحصيل الشيكات وتقديم التمويل للعملاء وغير ذلك من اعمال المصارف وفق ما يحدده بنك السودان من اعمال.

«البنك»: يقصد به بنك السودان المنشأ بموجب احكام المادة ٤ من قانون بنك السودان

١٩٥٩م.

«الشركة»: تشمل أى فرع لشركة مسجلة خارج السودان وتم تسجيله في السودان وفق

احكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥، ويعمل في مجال العمل المصرفي.

«الصندوق»: يقصد به صندوق ضمان الودائع المصرفية المنشأ بموجب احكام المادة ٤.

«المجلس»: يقصد به مجلس ادارة الصندوق المنشأ بموجب احكام المادة ٧.

«المحافظ»: يقصد به محافظ البنك.

«المدير العام»: يقصد به مدير عام الصندوق المعين وفق احكام المادة ١٣
«المصرف»: يقصد به أى مصرف مرخص له لممارسة العمل المصرفى فى السودان عند
صدور هذا القانون أو أى مصرف جديد يرخص له بعد العمل بهذا القانون.
«المصرف المتوقف عن الدفع»: يقصد به أى مصرف :-
(أ) صدر امر بمنعه من ممارسة الاعمال المصرفية.
(ب) حول كل التزامات وداثعه لأى مصرف اخر.
(ج) تم تعيين مصف له بموجب قرار صادر بتصفيته اختياريا أو تم وضع خطة
للتسوية أو وضعت خطة لتنظيم أو اعادة تكوينه أو ان اجراءات دمجته قد وافقت
عليها سلطة مختصة أو ان طلب تصفيته معروض امام محكمة مختصة
(د) منح مهلة سارية لتأجيل دفع الديون المستحقة عليه.
«المصرف المضمون»: يقصد به أى مصرف يتم تسجيله وفق احكام هذا القانون.
«الوديعة»: يقصد بها جملة الرصيد فى حساب اى عميل باى اسم كان، لدى أى
مصرف ولا يشمل ذلك :-
(أ) أى مبالغ مستحقة لدولة أجنبية أو لمؤسسة أو هيئة عامة أو لأى من الوزارات
الاتحادية أو الولاية أو أجهزة الحكم المحلى أو لأى مصرف اخر.
(ب) اى مبالغ مستحقة لحساب وديعة تم تسليمها خارج السودان
(ج) أى مبالغ مستحقة لمؤسسة مصرفية لا تعمل فى السودان.
«الوديعة المضمونة»: يقصد بها كل وديعة يكون استردادها مضمونا وفق احكام هذا
القانون.

«الوزير»: يقصد به وزير المالية الاتحادي.

سيادة احكام هذا القانون

٣- تسود احكام هذا القانون فى حالة التعارض مع احكام أى قانون اخر إلى المدى
الذى يزيل ذلك التعارض.

الفصل الثاني

إنشاء الصندوق واغراضه وسلطاته

٤- (١) ينشأ صندوق يسمى «صندوق ضمان الودائع المصرفية» ويكون هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية.

(٢) يكون المركز الرئيسي للصندوق بالخرطوم، ويجوز له ان ينشئ فروعا أو وكالات في ولايات السودان الاخرى.

أغراض الصندوق

٥- تكون للصندوق الأغراض الآتية:-

(أ) ضمان الودائع بالمصارف المضمونة وفق احكام المادة ١٩.

(ب) حماية حقوق المودعين واستقرار وسلامة المصارف المضمونة وتدعيم الثقة فيها.

(ج) جبر الإضرار عند وقوعها بتعاون وتكافل يبين السلطات النقدية والمصارف والمودعين أنفسهم،

(د) إنشاء وإدارة محافظ التكافل الآتية:-

(اولا) محافظة التكافل لضمان الودائع الجارية والادخارية وتكون المساهمة فيها للمصارف والحكومة والبنك فحسب.

(ثانيا) محافظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار وتكون المساهمة فيها لأصحاب ودائع الاستثمار فحسب.

(ثالثا) محافظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالى النهائى وتكون المساهمة فيها للمصرف والحكومة والبنك فحسب.

سلطات الصندوق

٦- لتحقيق الأغراض النصوص عليها في المادة ٥ تكون للصندوق السلطات الآتية:-

(أ) تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق احكام هذا القانون.

(ب) الاقتراض بضمان أو بدون ضمان وفقا للصيغ الاسلامية

(ج) ابرام العقود مع أى جهة أو شخص داخل السودان وخارجه وفقاً لما تحدده اللوائح.

(د) استثمار أمواله الفائضة أو غير الموظفة وفقاً لمفتيحيات السلامة المالية.

(هـ) طلب البيانات والمعلومات اللازمة لدراسة المراكز المالية للمصارف المضمونة من البنك.

(و) الطلب من البنك لإجراء مراجعة خاصة لأى مصرف مضمون حسب نص المادة ٢٨ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م.

(ز) أن يطلب من البنك تفتيش دفاتر حسابات أى مصرف مضمون.

(ح) أى سلطات أخرى تكون ضرورية أو لازمة لتقيق أغراضه.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

إنشاء المجلس وتشكيله و مسؤوليته

٧- (١) ينشأ لإدارة الصندوق ويؤدى نيابة عنه الواوات ويمارس السلطات التي تمكنه من تحقيق أغراضه.

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي :-

(أ) المحافظ أو نائب المحافظ
رئيساً.

(ب) المدير العام
عضو ومقراً

(ج) وكيل أول وزارة المالية.

(د) مدير عام الادارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية بالبنك.

(هـ) شخصان من ذوى الكفاءة والخبرة يختارهما الوزير بالتشاور مع المحافظ.

(و) ثلاثة اعضاء من ذوى الكفاءة والمعرفة بالعمل المصرفي يتم ترشيحهم بوساطة

اتحاد المصارف السودانى ويوافق عليهم البنك، وفى حالة الترشيح من فروع

المصارف الاجنبية بالسودان يكون الاختيار على أساس أعلى وظيفة بالفرع يشغلها

سودانى.

(٣) تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٢) (هـ) و (و) سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب.

التزامات الرئيس وأعضاء المجلس

٨- (١) لا يجوز للرئيس أو أى عضو بالمجلس أن يكون في موقف تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الصندوق، ويحظر عليه على وجه الخصوص أن:-

(أ) يمارس أى نشاط يماثل نشاط الصندوق وينطوي على منافسته بطريق مباشرة أو غير مباشرة، سواء بنفسه هو أو بوساطة شخص آخر كوكيل أو مدير لأى جهة أخرى.

(ب) يقترض أو يحصل على أى تمويل بضمان من الصندوق.

(٢) إذا اعتزم رئيس المجلس أو أى عضو فيه الدخول هو أو احد أفراد أسرته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أى تعامل مع الصندوق قد يؤدي إلى منفعة خاصة له هو أو لأحد أفراد أسرته أو إذا كانت له هو مصلحة شخصية في أى موضوع مطروح في اجتماع أمام المجلس، فيجب عليه أن يفضى للمجلس بتلك المصلحة ومداها، ولا يجوز له الاشتراك في مداولات أو قرار يصدره المجلس في هذا الشأن.

الإعفاء من المنصب أو خلوه

٩- (١) يعفى أى عضو بالمجلس من منصبه في أى من الحالات الآتية:-

(أ) عدم اللياقة الطبية.

(ب) تخلفه بغير اذن أو عذر مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية.

(ج) إخلاله بأحكام المادة ٨.

(د) أدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة.

(هـ) إذا كان ممثلاً لأى جهة وانتهى تمثيله لها.

(٢) يخلو منصب أى عضو بالمجلس في أى من الحالات الآتية:-

(أ) صدر قرار بإعفائه من منصبه بموجب احكام البند (١).

(ب) قبول استقالته.

(ج) وفاته.

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى احكام البند (٢) وفقا لاحكام المادة ٧ (٢)

اختصاصات المجلس وسلطاته

(١٠) (١) يكون المجلس هو السلطة العليا في الصندوق، ويهدف بصفة عامة إلى تمكين الصندوق من تحقيق أغراضه، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:-

(أ) وضع السياسات العامة والخطط اللازمة لتحقيق أغراض الصندوق ومتابعة التنفيذ.

(ب) إقرار مشاريع الصندوق وخطته وبرامجه ومتابعتها وتحقيق التنسيق اللازم مع أجهزة الدولة الأخرى.

(ج) الاشراف على حسن سير الاداء والعمل بالصندوق.

(د) النظر في التقارير المرفوعة اليه من المدير العام واتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنها.

(هـ) إجازة الموازنة العمومية للصندوق والحسابات الختامية والموازنة التقديرية.

(و) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية وشروط خدمة العاملين بالصندوق.

(ز) تعيين العاملين بالدرجات القيادية العليا والقيادية وإجازة ترقيةاتهم ومحاسبتهم وفقا لاحكام اللوائح.

(ح) الموافقة على دفع الحد المضمون الواجب السداد للمودعين وفق احكام هذا القانون.

(ي) تكوين أي لجنة أو لجان لمعاونته في تنفيذ اختصاصاته ويحدد لها اختصاصاتها وسلطاتها.

(ط) الموافقة على تعيين بيوت الخبرة والمستشارين الاقتصاديين على المستوى المحلي والعالمي والفردى وتحديد مخصصاتهم وامتيازاتهم.

(ك) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجراءات اجتماعاته وواجبات واختصاصات المقرر.

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض ايا من سلطاته المنصوص عليها في الفقرات (ج)، (د)،

(ز)، (ح) و(ط) لرئيسه أو المدير العام بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

اجتماعات المجلس

- (١١) - (١) يجتمع المجلس اجتماعا عاديا كل ثلاثة أشهر على الاقل، بناء على دعوة من رئيسه، وفي حالة غيابه بدعوة من المدير العام، ويجوز له أن يعقد اجتماعا طارئا إذا رأى رئيس المجلس أو نصف أعضائه ان ذلك ضروري.
- (٢) يتراأس رئيس المجلس الاجتماعات وفي حالة غيابه لأي سبب يختار المجلس من بين أعضائه رئيسا له لإدارة ذلك الاجتماع.
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء.
- (٤) تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوى الأصوات يكون رئيس للرئيس صوت مرجح.

مكافآت اعضاء المجلس

- (١٢) يحدد الوزير بالتشاور مع المحافظ مكافآت أعضاء المجلس.

تعيين المدير العام واختصاصاته

- (١٣) (١) يكون للصندوق مدير عام يعين بقرار من الوزير بعد التشاور مع المحافظ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، ويحدد ذلك القرار شروط خدمته، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية، وهي أن يكون:-

(أ) من ذوى المؤهلات والخبرة الكافية.

(ب) مشهود له بالكفاءة والدراية التامة بالعمل المصرفي.

(ج) مشهود له بالأمانة والنزاهة.

- (٢) يكون المدير العام هو الموظف الأول والمسئول لدى المجلس عن ادارة الصندوق

وتصريف شؤونه ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يختص المدير العام بالاتي:-

(أ) تسجيل وإلغاء تسجيل المصارف المضمونة وفق احكام هذا القانون واللوائح

الصادرة بموجبه.

(ب) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير خدمات الصندوق وعرضها

على المجلس لاجازتها.

(ج) اتخاذ أى اجراءات يراها ضرورية لإدارة الصندوق وتنظيمه وتسييره اليومي.

- (د) اعداد الموازنة السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس.
- (هـ) تنفيذ السياسات التي يعتمدها المجلس.
- (و) تمثيل الصندوق والتحدث باسمه أمام الجهات القانونية والجهات الاخرى ذات العلاقة داخل السودان وبموافقة المجلس خارج السودان.
- (ز) وضع الهيكل التنظيمي للصندوق وعرضه على المجلس للموافقة عليه وإقراره.
- (ح) التوقيع نيابة عن الصندوق على الاتفاقات التي يجيزها المجلس.
- (ط) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في اعماله وتقديم أى دراسات في أى موضوع يطلبه منها.
- (ى) أى اختصاصات أو سلطات اخرى يوكلها له المجلس.
- (٣) يجوز للمدير العام تفويض أى من سلطاته أو اختصاصاته لأى من مساعديه أو أى لجنة يشكلها، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.
- مراعاة السرية
- ١٤- على رئيس وأعضاء المجلس والمدير العام والعاملين بالصندوق مراعاة السرية التامة في جميع الأمور المتعلقة بالصندوق.

الفصل الرابع

عضوية المصارف وتسجيلها لدى الصندوق وتحديد

الحد الأعلى المضمون من الودائع والتزام الصندوق نحو المودعين

عضوية المصارف وتسجيلها

- (١٥) (١) تكون عضوية المصارف في الصندوق الزامية عند صدور هذا القانون.
- (٢) يقوم الصندوق بتسجيل المصارف المنصوص عليها في البند (١) وأى مصرف جديد بعد حصوله على الترخيص بمزاولة العمل المصرفى في السودان بعد صدور هذا القانون.

الاطار بالتسجيل

- (١٦) (١) على الصندوق عند تسجيل أى مصرف أن يرسل لذلك المصرف اخطارا كتابيا في خلال ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل.

(٢) يجب ان يتضمن الاخطار المذكور في البند (١) الطريقة التي تحتسب بها المساهمة السنوية المستحقة على المصرف وتحديد المساهمة في رأس مال الصندوق وكيفية سدادها وفق احكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

تحديد الودائع التي يشملها الضمان

- (١٧) يلتزم الصندوق بضمان جملة الودائع بالعملة المحلية باستثناء:-
- (أ) الودائع المحجوزة كضمان أو تأمين لعمليات مصرفية.
 - (ب) وداائع رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمديرين العاميين لأى مصرف مضمون.
 - (ج) وداائع أى مساهميين يتضح للصندوق تحملهم لأية مسئولية بالنسبة لعدم سلامة أوضاع المصرف المعنى.
 - (د) وداائع المحاسبين القانونيين المعينين لمراجعة حسابات المصرف المعنى.
 - (هـ) وداائع الأزواج والأولاد القصر الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين (ب) و (د).
 - (و) أى وداائع يقرر المجلس أنه قد تم الحصول عليها بوسائل غير قانونية.
 - (ز) أى شركة يمتلك المصرف أكبر عدد من أسهمها.
 - (ح) أى وداائع أخرى يرى المجلس استثناءها.

الحد الأعلى المضمون من الودائع

- (٨١) (١) يكون الحد الأعلى المضمون من الودائع الجارية والادخارية حسبما تحدده اللوائح الصادرة بموجب احكام هذا القانون.
- (٢) في حالة وداائع الاستثمار يتم تحديد الحد المضمون بقرار يصدره المجلس بعد التشاور مع المحافظ.
- (٣) يجوز للمجلس متى ما رأى ذلك ضروريا وبعد التشاور مع المحافظ زيادة الحد الأعلى المضمون من الودائع.

التزامات الصندوق نحو المودعين

- (١٩) (١) عند حل أو تصفية أى مصرف مضمون، على الصندوق أن يدفع لكل مودع في ذلك المصرف مبلغا يساوى الحد المضمون بموجب احكام المادة ١٨، على إلا يزيد مايدفعه الصندوق للمودع عن جملة وداائعه الموجودة لدى المصرف المعنى في تاريخ صدور أمر الحل أو التصفية.

(٢) في حالة أى مصرف مضمون تم بخصوصه وضع مشروع للتسوية أو اعادة التشكيل أو الدمج وتمت إجازة ذلك المشروع بوساطة الجهة المختصة، بحيث ينص المشروع على أن ينال كل مودع في تاريخ سريان المشروع مبلغا يقل عن المبلغ المضمون بموجب احكام المادة ١٨ يقوم الصندوق بدفع مبلغ يساوى الفرق بين المبلغ الذى يحدده المشروع وأصل الوديعة أو الفرق بين المبلغ المضمون والمبلغ الذى حدده المشروع أيهما أقل.

(٣) لأغراض هذه المادة يحدد مبلغ الوديعة بعد خصم أى مبلغ يكون المصرف المضمون مستحقا لها قانونا ويجب على المصرف خصم تلك المبالغ من حساب المودع عن طريق المقاصة.

الطريقة التي يدفع بها الصندوق عند تصفية المصرف المضمون

(٢٠) (١) عند حل أو تصفية أى مصرف مضمون، يجب على المصفي خلال ثلاثين يوما من تسلم اعماله.

ان يقدم للصندوق قائمه بالصورة والكيفية التي يحددها مبينا فيها بالتفصيل ودائع كل مودع والمبالغ الخاضعة للمقاصة المشار اليها في المادة ١٩ (٣).

(٢) على الصندوق ان يدفع للمصفي خلال ستين يوما من تسلمه لتلك القائمة كل المبالغ التي يتعين دفعها بموجب احكام المادة ١٨.

(٣) على المصفي ان يدفع المبالغ المقررة بموجب احكام البند (٢) لأصحاب الودائع كل على حدة.

(٤) عند دمج أو ضم أى مصرف مضمون وفق احكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م يعتبر ذلك المصرف متوقفا عن الدفع للمودعين في ذلك المصرف وفق احكام المادة ١٩ من هذا القانون، ويجب على المصرف المحول اليه في حالة الدمج أو الضم أو المصرف المضمون في الحالات الاخرى ان يقدم للصندوق خلال ثلاثين يوما من تاريخ بدء العمل في ذلك المشروع قائمة بالصورة والكيفية التي يحددها مبينا بالتفصيل ودائع المودعين كل على حدة والمبالغ المدفوعة أو المضافة، أو تلك التي يمكن اعتبارها مدفوعة تحت ذلك المشروع.

(٥) على الصندوق ان يدفع للمصرف المحول اليه أو الذى تمت تصفيته حسبما يكون

الحال، خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القائمة المشار إليها في البند (١) المبلغ الواجب سداداً للمودعين بموجب احكام المادة ١٨.

السداد للصندوق

(٢١) (١) يجب على المصفي ان يسدد للصندوق من المبلغ القابل للدفع للمودعين بواسطته، ان وجد، مبلغاً لا يتجاوز المبلغ الذي دفعه الصندوق فيما يتعلق بكل وديعة بالاضافة إلى أي مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ.

(٢) على المصرف المضمون أو المحول له حسبما يكون الحال ان يسدد للصندوق المبلغ الواجب دفعه له فيما يتعلق باى وديعة، ان وجد، وفق احكام هذا القانون بما لا يتجاوز المبلغ الذي دفعه الصندوق بالاضافة إلى أي مصروفات قام الصندوق بدفعها لتحصيل ذلك المبلغ.

الفصل الخامس الأحكام المالية

راس مال الصندوق

(٢٢) (١) يتكون راس مال الصندوق من الآتي :-

(أ) مساهمة الحكومة التي تدفعها وزارة المالية وقدرها ٢٥ (خمس وعشرون) مليون دينار سوداني.

(ب) مساهمة البنك وقدرها ٤٠ (أربعون) مليون دينار سوداني.

(ج) مساهمات المصارف والبالغ قدرها واحد مليون دينار سوداني لكل مصرف مسجل في عضوية الصندوق وبغض النظر عن حجم ودائعة على ان تدفع هذه المساهمة عند اخطار المصرف بالتسجيل وفق احكام هذا القانون.

(٢) تكون المساهمات النصوص عليها في البند (١) مدفوعة بالكامل.

(٣) على الرغم من احكام البند (١) يجوز للمجلس بموافقة الوزير والبنك زيادة

المساهمات في راس مال الصندوق بالقدر الذي يراه ضرورياً

الموارد المالية للصندوق

(٢٣) تتكون الموارد المالية للصندوق من:-

- (أ) راس المال المنصوص عليه في المادة ٢٢ (١).
- (ب) المساهمات السنوية المنصوص عليها في المادة ٢٤.
- (ج) العائد من استثمار اموال الصندوق.
- (د) أى موارد اخرى يوافق عليه المجلس.

المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق

(٢٤)(١) تكون المساهمات السنوية التي تدفع للصندوق على الوجه الاتي :-

- (أ) تدفع المصارف المضمونة ما يعادل اثنين في الألف (٢٠٠) سنويا من متوسط جملة ودائعها الجارية والادخارية ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة لضمان الودائع الجارية والادخارية.
- (ب) تدفع المصارف المضمونة ما يعادل اثنين في الإلف (٠,٠٠٢) سنويا من متوسط جملة حسابات الاستثمار ويضاف هذا المبلغ إلى حساب محفظة التكافل لجبر حالات الإعسار المالى النهائى.
- (ج) يدفع أصحاب حسابات الاستثمار ما يعادل اثنين في الإلف (٠٠٢) سنويا من متوسط جملة ودائعهم الاستثمارية للصندوق ويضاف إلى حساب محفظة التكافل لضمان ودائع الاستثمار.
- (د) يدفع كل من الحكومة والبنك ١٠٪ من جملة المساهمات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب).

(٢) (أ) تحسب المساهمات الوارد ذكرها في البند (١) بنهاية الشهر الأخير من السنة

الميلادية على ان يتم دفع هذه المساهم كاملة خلال شهر يناير من كل عام.

(ب) تحسب المساهمات الوارد ذكرها في البند (١) (أ)، (ب) و (ج) بعد خصم

الاحتياطي القانونى لدى البنك من جملة الودائع.

(٣) يجب على كل مصرف ان يقدم للصندوق اقرارا مصدقا عليه من المراجع القانونى

لحسابات يفيد باحتساب المساهمة المنصوص عليها في البند (٢) على الوجه الصحيح.

(٤) إذا فشل أى مصرف في سداد المساهمة السنوية المنصوص عليها في هذه المادة في الموعد المحدد يكون للصندوق الحق في ان يطلب من البنك خصم المبلغ المتأخر سداده من حساب ذلك المصرف لديه بالإضافة لرسم اضافى بالقدر والكيفية التي يحددها الصندوق وإضافة هذه المبالغ لحسابه لدى البنك وإخطار المصرف المعنى بذلك.

(٥) يجوز للمجلس بموافقة البنك تعديل نسب المساهمات السنوية المنصوص عليها في هذه المادة بالقدر الذى يراه ضرورياً.

موازنة الصندوق

(٢٥) يكون للصندوق موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفق الأسس السلمية لاعداد الميزانيات وتعرض على المجلس لأجازتها.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات وإيداع الاموال

(٢٦) (١) يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(٢) يودع الصندوق أمواله لدى البنك أو أى مصرف آخر بموافقة البنك في حسابات جارية أو حسابات إيداع على أن يكون التعامل في تلك الحسابات أو السحب منها وفقاً للكيفية التي يحددها المجلس.

المراجعة

(٢٧) يقوم المراجع العام أو من يفوضه بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.

الفصل السادس أحكام عامة

تصفية الصندوق

(٢٨) لا يجوز تصفية الصندوق إلا بمقتضى قانون.

مد الصندوق بالتقارير والبيانات

(٢٩) (١) يجب على كل مصرف مضمون أن يمد الصندوق بالتقارير والبيانات الدورية

التي يصدرها وأي دراسات واحصائيات ذات صلة بعمل الصندوق.

(٢) يجب على كل مصرف مضمون أن يفيد الصندوق بأى مخاطر متوقعة من شأنها المساس بحقوق المودعين.

(٣) يجب على الصندوق بناء على طلب البنك أن يمده بأى بيانات أو معلومات يطلبها عن أى مصرف مضمون وفقاً لما يراه البنك ضرورياً.

(٤) يجوز للصندوق أن يطلب من البنك مده بأى تقارير أو معلومات تتعلق بأى مصرف مضمون تكون متوفرة لديه.

(٥) بالرغم من أى نص مخالف فى أى قانون آخر يجوز للصندوق، وفى أى وقت، أن يوجه أى مصرف مضمون عن طريق البنك بمده خلال فترة يحددها بأى بيانات أو معلومات تخص شئون ذلك المصرف تحقيقاً لأغراض هذا القانون.

الفصل فى النزاعات

(٣٠) على الرغم من احكام أو قانون آخر يقوم البنك بالفصل فى أى نزاع ينشأ بين الصندوق وأى مصرف مضمون حول مساهماته الدورية ويكون قرار البنك فى هذا الشأن نهائياً وملزماً.

عدم قابلية استرداد رأس المال

(٣١) يكون رأس المال المدفوع والمساهمات السنوية غير قابلة للاسترداد لأى سبب من الأسباب.

العقوبات

(٣٢) مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد فى قانون آخر كل شخص يعد بياناً كاذباً مع علمه بذلك أو يغفل ذكر أى بيانات جوهرية بسوء قصد فيما يتعلق بأى ميزانية أو مستند آخر أو معلومات مطلوبة أو بيانات أعدت وفقاً لأحكام هذا القانون أو يفشل فى تقديم أى مستند أو بيان أو معلومات يكون ملزماً بتقديمها أو أعدادها، يعد مرتكباً جريمة ويعاقب عند الادانة بالسجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

سلطة اصدار اللوائح

٣٣- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد تأسيس

شركة السودان للخدمات المالية
شركة خاصة محدودة

وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥م

عقد تأسيس

شركة السودان وفقاً لقانون الشركات ١٩٢٥م للخدمات المالية شركة خاصة محدودة

١- لا تنطبق اللائحة المدرجة في القائمة (أ) من الجدول الأول الملحق بقانون الشركات ١٩٢٥ م .

٢- في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات الواردة أدناه المعنى المبين امام كل منها: -

أ- الشركة: يقصد بها شركة السودان للخدمات المالية.

ب- الخدمات المالية: يقصد بها اصدار شهادات مشاركة البنك المركزي و طرحها للجمهور وتنظيم ذلك التداول

ج- المجلس: يقصد به مجلس ادارة الشركة.

د- الوزير: يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى

هـ - الشهادة: يقصد بها شهادة مشاركة البنك المركزي.

و - البنك: يقصد به البنك المركزي

ز - المحافظ: يقصد به محافظ بنك السودان

ح - الأمين: يقصد به أمين مجلس الادارة

٣- هذه الشركة خاصة حسب مقتضيات قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م، وبناء عليه

فان:-

أ- عدد المساهمين في الشركة لا يتجاوز الخمسين شخصا.

ب- اسهم الشركة لا تطرح للجمهور بقصد الاكتتاب فيها لايجوز تحويل أو نقل ملكية سهم إلا لأحد المساهمين.

ج- لا توزع الشركة ارباحا للمساهمين بل تحول كاحتياطي لزيادة اصول الشركة.

٣- تعرض الشركة الشهادات التي تصدرها على الشركات والهيئات والمؤسسات والصناديق والبنوك والجمهور لشرائها، ويجوز لمشتري الشهادة بيعها أو التنازل عنها أو تحويلها أو رهنها للغير بالكيفية التي تحددها الشركة.

الباب الأول راس المال

- ٥- راس مال الشركة الاسمي «١٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠» مائة مليون جنيه سوداني، مقسمة على مليون سهم عادى، قيمة السهم الواحد مائة حينه تقسم كما يلي:-
- أ- يمتلك بنك السودان ٩٩٠٠٠ سهم
- ب- تمتلك حكومة جمهورية السودان
- ج- راس المال المدفوع ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ ج عشرين مليون جنية
- ٦- مع مراعاة احكام البند «٥» من عقد التأسيس يجوز زيادة راس المال أو تخفيضه بقرار خاص من الجمعية العمومية بناء على توصية من المجلس على ان يحدد القرار في حالة الزيادة مقدارها وقيمة الاسهم المصدره بها، وفى حالة التخفيض مقداره وكيفية تخصيصه.

الباب الثاني الشهادات

- ٧-شهادات مشاركة البنك المركزي التي تصدرها الشركة تستخرج من دفتر ذي قسائم وتعطى ارقاما مسلسلة، وتكون قيمها متساوية ويوقع عليها المحافظ والمدير العام وتختم بختم الشركة، نموذج مرفق.
- ٨- تكون شهادات مشاركة البنك المركزي مفتوحة الآجال وقابلة للتداول.
- ٩-تطرح الشهادات للشركات والهيئات والمؤسسات والبنوك وللجمهور في المزادات / يحدد مكانها وزمانها الشركة / أو البنك.
- ١٠- كل شهادة تخول لصاحبها الحق في حصة معادلة لحصة غيرها من الشهادات دون تمييز.
- ١١-لكل مشتر الحق في استلام شهادة واحدة مختومة بختم الشركة وموقع عليها وفى حالة الاشتراك في شهادة فان الشركة غير ملزمة باصدار اكثر من شهادة واحدة.

١٢- لا تعترف الشركة لغير صاحب الشهادة المسجل باى شخص اخر يحتفظ بشهادة باى صورة من الصور عدا الورثة الشرعيين.

١٣- يجب على الشركة ان تجرى تقييما شهريا لمعرفة القيمة الحقيقية للشهادات وفقا لتغير قيمة نصيب البنك ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي بالبنوك السودانية وان تعلن عن الأسعار في مكان ظاهر للجمهور.

١٤- يجوز لمشتري الشهادة ان يبيعه لأى شخص اخر طبيعي أو اعتباري سواء كان ذلك بالتعامل المباشر بينهما أو بواسطة وكلاء على أنه يجب عليهما في كل الاحوال تسجيل عمليات التداول لدى ادارة الشركة، وان تعترف الشركة أو تتحمل أى مسئولية عن تداول أى شهادة أو ترتيب أى حقوق اخرى من أى نوع تتم خارجها.

١٥- تحتفظ الشركة بسجل يوضح تداول أو انتقال الشهادات مع بيان تفصيلي بذلك.

١٦- إذا تشوهت أى شهادة أو بليت أو تلفت أو فقدت يجوز لمالكها طلب بديل عنها بعد تقديم الدليل الكافي وسداد الرسوم المقررة، وإذا كان الباعث لطلب الشهادة البديل يرجع لتشوهها أو قدمها فيجب تسليم الشهادة المشوهة أو القديمة للشركة

١٧- في حالة شراء الشهادة من مشتر سابق يجب تسليم الشهادة القديمة المشتراة للشركة بواسطة المشتري وبعدها تستخرج الشركة اخرى باسم المشتري الجديد.

١٨- لا توزع الشركة أى ارباح نقدية محققة على حاملي الشهادات بل تضاف الارباح إلى قيمة الشهادات.

١٩- يجوز للمجلس اخذ رسوم محددة نظير عمليات التداول في الشهادات واستخراجها كما يجوز له اخذ عمولة على المزادات الخاصة بالشهادات وفقا لما يراه مناسباً.

الباب الثالث

الجمعية العمومية

٢٠- تتكون الجمعية العمومية من المساهمين.

٢١- تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاما كل سنة في الميعاد والمكان اللذين يحددها المجلس، على انه لايجوز ان تزيد الفترة بين اجتماع عام والاجتماع الذى يليه عن اثنى عشرة شهرا.

٢٢- تسمى الاجتماعات العامة المشار إليها في البند (٢١) بالاجتماعات العادية وكل الاجتماعات الأخرى تسمى بالاجتماعات فوق العادة.

٢٣- يختص الاجتماع العادي بسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وموقفها المالي وتقرير المراجع العام أو أى مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام، والتصديق على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق على الميزانية الإدارية.

٢٤- يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا يحق لهم التصويت.

٢٥- يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس المجلس أو الشخص الذى يختاره الأعضاء.

٢٦- يجوز للوزير أو المحافظ كلما رأى ذلك مناسباً ان يوجه بدعوة الجمعية العمومية لاجتماع فوق العادة.

٢٧- إذا اختلف عضو الجمعية العمومية في أى امر أو موضوع قيد البحث والنظر يكون لندوب البنك صوت مرجح.

يجوز لرئيس المجلس بموافقة أعضاء الجمعية العمومية وجب عليه إذا اقر الاجتماع ان يؤجل الاجتماع من وقت لآخر على انه لايجوز مباشرة اعمال في الاجتماع الثانى بخلاف المواضيع التي لم يتم انجازها في الاجتماع الذى اجل. وفى حالة تأجيل الاجتماع لمدة عشرة ايام أو اكثر يجوز اضافة مواضيع جديد لم تكن مدرجة في جدول اعمال الاجتماع الذى اجل.

٢٨- تختص الجمعية العمومية باصدار النماذج الخاصة بالشهادات، وباللوائح الخاصة بنظم اعمال الشركة وشروط خدمة العاملين وتحديد رسوم استخراج الشهادات وعمليات التداول وعمولة المزادات الخاصة بالشهادات.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

٢٩- يكون للشركة مجلس ادارة يدير اعمالها، وله أن يباشر جميع سلطات الشركة التي يلزم مباشرتها بواسطة الجمعية العمومية بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م، أو

بمقتضى أى تعديل لذلك القانون، أو أى قانون آخر يحل محله، أو يقتضى هذه اللائحة، مع مراعاة احكام القانون المذكور واحكام هذه اللائحة أو أى لوائح الجمعية العمومية.

٣٠- يكون مجلس الادارة على النحو الاتي :-

- أ- النائب الأول للمحافظ
رئيسا
ب- مندوب سوق الخرطوم للأوراق المالية
عضوا
ج- خمسة اعضاء يعينهم المحافظ بالتشاور مع الوزير
اعضاء
د- مدير عام الشركة
عضوا بحكم منصبه

٣١- يجوز للمجلس ان يكون لجنة أو لجانا من اعضائه أو غيرهم يحدد مهامها.

٣٢- يجوز للمجلس تفويض بعض سلطاته للمدير العام أو لاية لجنة أو عضو بالمجلس

أو لأى من موظفى الشركة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٣٣- يجوز للمجلس ان يقتضى أى مبلغ من المال بالطرق الشرعية.

الباب الخامس

سلطات رئيس المجلس

٣٤- يباشر رئيس المجلس سلطاته داخل اجتماعات المجلس ويكون من بين

مهامه :-

- أ- ان يحدد بالتشاور مع المدير العام موضوعات جدول الاعمال
ب- ان يدعو لاجتماعات المجلس
ج- ان يرأس اجتماعات المجلس

الباب السادس

سلطات وواجبات المدير العام

٣٥- يعين المجلس مديرا عاما للشركة يقوم بادارة شئون الشركة اليومية في حدود

السلطات المفوضة له من المجلس ويكون مسئولا عنها أمام المجلس، ويباشر سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق عن الشركة، ويجوز له أن يفوض هذه السلطة لأى من موظفى الشركة ويكون المدير العام مسئولا أمام المجلس عن أعماله وقراراته وعن موظفى الشركة وقراراتهم التي أتخذوها في حدود السلطة المفوضة لهم.

٣٦- يرفع المدير العام تقريراً شهرياً للمجلس يوضح فيه عدد الشهادات المصدرة والمباعة والملغاة مشفوعاً بأي توصيات يراها ضرورية.

٣٧- يخصص المدير العام كل وقته المهني لخدمة الشركة ولا يجوز له في أثناء شغله لمنصبه أن يشغل أي منصب أو أن يقوم بأي عمل آخر سواء باجر أو بدون اجر ولكن يجوز له بموافقة المحافظ:

أ- أن يعمل عضواً في مجلس إدارة أو لجنة تشكلها الحكومة.

ب- أن يجمع بين عمله وعمل البنك.

٣٨- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الشركة أو خارجه شريطة أن يكون الاجتماع داخل جمهورية السودان وذلك بناءً على دعوة من الرئيس أو من يقوم مقامه أو بناءً على طلب ثلاثة أعضاء على الأقل.

٣٩- يجب أن يجتمع المجلس إذا وجه الوزير أو المحافظ بذلك، كما يجب عليه الاجتماع مرة واحدة على الأقل كل شهرين.

٤٠- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره اغلب الأعضاء.

٤١- يجوز بموافقة الوزير أو المحافظ حسبما يكون الحال أن ينوب أحد أعضاء المجلس عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

٤٢- يجوز للمجلس تنظيم اجتماعاته وان يؤجلها حسبما يراه مناسباً.

٤٣- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية العادية. وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

٤٤- يجوز للمجلس اصدار قرارات بالتمرير، شريطة أن يعرض القرار في أول اجتماع تال للمجلس.

٤٥- يجب على المجلس أن يحتفظ بسجلات أو دفاتر بالآتي :-

أ- عدد الشهادات التي أصدرتها الشركة وأرقامها.

ب- عدد الشهادات المباعة أو الملغاة.

ج- جميع القرارات والاجراءات التي تتخذ في اجتماعات المجلس واللجان.

د- سجل عمليات الشهادات.

هـ- كشف بأسماء أعضاء المجلس الحاضرين في كل اجتماع، والمتغييبين وأسباب تغييبهم
و- أسماء العاملين بالشركة.

الباب الثامن خلو منصب عضو المجلس

(٤٦) يخلو منصب أى عضو في المجلس إذا:-

- أ- فقد أهليته.
- ب- أوصى بذلك مجلس الادارة لإهمال أو تصرف غير لائق قد يؤثر على أعمال الشركة ووافق على ذلك الوزير أو المحافظ - حسبما يكون الحال.
- ج- إذا أدين بجريمة تمس الشرف أو الامانة أو الاخلال بالآداب العامة.
- د- إذا تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مقبول، وأصدر المجلس قراراً بخلو منصبه بناءً على ذلك.

الباب التاسع الحسابات

- ٤٥- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من كل سنة.
- ٤٦- تحتفظ الشركة بكل حساباتها.
- ٤٧- يجب على الشركة ان تحتفظ بحسابات مضبوطة عن:-
 - ١- المبالغ التي تستلمها والتي تصرفها، والعمل الذى من اجلة وردت المبالغ المذكورة والذي من أجله صرفت.
 - ٢- موجودات الشركة والتزاماتها.
- ٤٨- تحتفظ دفاتر الحسابات بمقر الشركة المسجل أو باى مكان اخر حسبما يقرر المجلس ويجب ان تكون دائما معدة وجاهزة لتفتيش اعضاء المجلس.
- ٤٩- مراجعة حسابات الشركة حسب قانون المراجع العام أو أى تعديل له، أو أى قانون اخر يحل محله.

٥٠- على المجلس قبل نهاية الشهر الثالث من انتهاء السنة المالية من كل عام ان يعد ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر، وعلى المجلس أيضا ان يعد تقريرا عن نشاط الشركة المالية وعن مستوى نشاطها ومركزها المالي خلال ذات السنة.

الباب العاشر احكام عامة

- تحتفظ الشركة بخاتم وقرر المجلس مشكله واستعمالات، وكيفية الحفاظ عليه.
- ٥١- يجوز للمجلس ان يعين شخصا مناسباً ليعمل أميناً لمجلس الادارة، ويحدد مهامه وشروط خدمته.
- ٥٢- يجب على اعضاء المجلس وجميع العاملين بالشركة مراعاة السرية اللازمة.
- ٥٣- لايجوز تصفية الشركة إلا بموافقة الوزير.
- ٥٤- تختص الجمعية العمومية بتعديل هذه اللائحة.

الجدول رقم (١)
نصيب أو حصة بنك السودان
ووزارة المالية بالبنوك السودانية

١- نصيب أو حصة بنك السودان:-

| البنك | نصيب أو حصة بنك السودان بالنسبة المئوية أو عدد الاسهم |
|---------------------------|--|
| ١- بنك الخرطوم | ٪٩٩ |
| ٢- مجموعة بنك النيلين | ٪٩٩ |
| ٣- البنك السودانى الفرنسى | ٪٤,٩٤ |
| ٤- بنك فيصل الاسلامى | ٪٠,٢٣ |
| ٥- بنك الغرب الاسلامى | ٪١٥,٨٩ |
| ٦- بنك ايفورى | ٪٢,٢٨ |
| ٧- بنك المزارع للاستثمار | - |
| ٨- البنك العقارى السودانى | ٪٠,٧ |

٢- نصيب أو حصة المالية والتخطيط الاقتصادي:

| البنك | نصيب أو حصة الوزارة بالنسبة المئوية أو عدد الاسهم |
|--------------------------|--|
| ١- بنك الخرطوم | %١ |
| ٢- مجموعة بنك النيلين | %١ |
| ٣- البنك العقاري | %٩٩,٣ |
| ٤- بنك الثروة الحيوانية | %٤٠,٧٩ |
| ٥- بنك المزارع للاستثمار | %٥,٤٦ |
| ٦- بنك القصارف | %٢٣ |
| ٧- بنك ايفورى | %٢٢,٨٣ |

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥

قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥

عملا بأحكام المرسوم الدستوري الخامس لسنة ١٩٩١ ، أجاز المجلس الوطني الانتقالي ووافق رئيس الجمهورية على القانون الاتي نصه :

الفصل الأول احكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون «قانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥» ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى اخر:

«صكوك الاستثمار»: يقصد بها الصكوك التي تصدر وفق صيغ التمويل الاسلامى وتستخدم في أغراض استثمارية.

«الربح»: يقصد به ما زاد من الإيرادات بعد سلامة راس المال فما زاد عن راس المال عند التنزيد (التصفية) أو التقويم الصحيح للمشروع ، هو الربح الذى يوزع بين رب المال والمضارب وفقا لشروط العقد.

«المضاربة المطلقة»: يقصد بها المضاربة التي يفوض فيها رب المال للمضارب استثمار راس مال المضاربة على الوجه الذى يرى انه يحقق مصلحة الطرفين.

«المضاربة المقيدة»: يقصد بها المضاربة التي يقيد فيها رب المال المضارب من حيث نوع النشاط الاستثماري ومكانه وغير ذلك من الشروط المقيدة دون ان يؤدي هذا إلى اغلال يد المضارب.

«صك المضاربة»: يقصد به الوثيقة محددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الاموال التي قدموها بقصد تنفيذ مشروع استثماري ويكون قابل للتداول وفق احكام هذا القانون.

«صك القرض»: يقصد به الوثيقة التي يدفع بموجبها المكتتب المال المتبرع بمنفعته

لأجل مضروب على ان يسترد أصله عددا ونوعا وصفة
«الصك الخيري»: يقصد به الوثيقة التي تم بموجبها دفع مبلغ من المال بواسطة المكتتب
تبرعا.

«صك تمويل»: وتشمل:

أ/ صكوك الاستثمار.

ب/ صكوك القرض.

ج/ الصكوك الخيرية.

«اللجنة»: يقصد بها لجنة تنظيم إصدارات صكوك التمويل المكونة بموجب احكام

المادة ١٦ (١)

«نشرة الإصدار»: يقصد بها الكتيب الذي يتضمن شروط صكوك التمويل.

«الوزير»: يقصد به وزير المالية.

«الوزارة»: يقصد بها وزارة المالية.

تطبيق

٣- تطبق احكام الشريعة الاسلامية على كافة المعاملات والتصرفات بموجب احكام
هذا القانون وتفسر نصوصه ومدلولات بما لا يخالف ذلك.

الفصل الثانى صكوك التمويل

الفرع الأول

صكوك المضاربة

مجالات صكوك المضاربة

٤- تستخدم صكوك المضاربة في مشروعات استثمارية في كافة مجالات التنمية الزراعية
والصناعية والطاقة والتعدين والخدمات وفى التجارة الداخلية والخارجية وفى اسواق
الأوراق المالية والنقد والسلع وغير ذلك من وجوه الاستكثار

تمويل المشاريع عن طريق صكوك المضاربة

٥. يجب ان تتوفر في المشروع الذى يمول بواسطة صكوك المضاربة ما يلي :

أ/ ان يكون ذا جدوى اقتصادية

ب/ ان يكون مستقلا عن المشروعات الاخرى الخاصة بالجهة المصدرة

ج/ ان يدار المشروع ماليا كوحدة مستقلة بحيث يتضح لاقى النهاية السنة المالية

موقفه المالى بما يشمل سداد الصكوك وتوزيع الارباح بين أرباب المال والمضارب

حسب النسبة المقررة في نشرة الإصدار.

د/ أن يكون من المشروعات الاستثمارية المنصوص عليها في المادة ٨

الجهات التي تصدر صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار

٦- يجوز للجهات الآتية اصدار صكوك المضاربة وصكوك الاستثمار :-

أ- الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات.

ب- المجالس المحلية المنشأة وفقا لاحكام قانون الحكم المحلى لسنة ١٩٩١م.

ج- الهيئات والمؤسسات العامة المنشأة بقانون.

د- شركات المساهمة العامة.

هـ- اية جهة اخرى يوافق لها مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير.

شروط اصدار صكوك المضاربة

٧- يجب ان تتوفر في صكوك المضاربة الشروط الآتية وهى ان :

(أ) يمثل الصك حصة شائعة في المشروع الذى اصدر لانشائه أو تمويل وتستمر

هذه الملكية طيلة عمر المشروع من بدايته إلى نهايته وتترتب عليها جميع الحقوق

والالتزامات والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع ورهن وارث وغيرها.

(ب) يقوم العقد في صكوك المضاربة على اساس ان شروط التعاقد تحددنا نشرة

الإصدار وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك وان القبول تعبر عنه

موافقة الجهة المصدرة.

(ج) تكون الصكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب مع

مراعاة الضوابط الآتية :

(اولا) إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب مازال نقودا فان تداول صكوك المضارب يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه احكام الصرف.

(ثانيا) إذا اصبح مال المضاربة ديونا تطبق على تداول صكوك المضاربة احكام التعامل بالديون.

(ثالثا) إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة من النقود والديون والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه.

(د) (اولا) يقوم المضارب بالعمل ولا يملك من المشروع شيئا إذا كانت حصيلة الاكتتاب كافية لتمويل المشروع.

(ثانيا) إذا لم تكن حصيلة الاكتتاب كافية وساهم المضارب في شراء بعض الصكوك فيمتلك من المشروع بمقدار ما ساهم به فيكون شريكا بحصته ومضاربا بأموال غيره.

كيفية الاكتتاب

٨- (١) يجوز ان يكون الاكتتاب في صكوك المضاربة عن طريق المضاربة المطلقة أو المقيدة ويجب توضيح ذلك بنشرة الإصدار.

(٢) إذا اضطر المضارب لشراء بعض الصكوك لإكمال القيمة الاسمية للإصدار فيكون مضاربا وشريكا في ان واحد على ان يكون مفوضا في ذلك وفي هذه الحالة تكون يد المضارب والشريك في اموال وموجودات المضاربة يد أمانة فلا يضمن الا في حالات التعدي والتقصير.

دفع قيمة صكوك المضاربة

٩- (١) الأصل ان تدفع القيمة الاسمية لصكوك المضاربة عند الاكتتاب كاملة على أنه يجوز وبصفة استثنائية ان يكون الدفع مقسما بشرط ان يحدد ذلك في نشرة الإصدار.

(٢) إذا نقص الاكتتاب عن القيمة الاسمية للإصدار وكان هناك مغطى فيجب عليه شراء الصكوك التي لم يكتب فيها بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين الجهة المصدرة، فإذا لم يكن هناك مغطى فللجهة المصدرة ان تعيد اصدار الصكوك أو تدخل شريكا بالصكوك المتبقية.

(٣) إذا زاد الاكتتاب عن القيمة الاسمية في الصكوك الاستثمارية وأمكن استثمار الزيادة بما يحقق مصلحة أصحاب الصكوك استثمر الزائد بنسبة كل وإلا أعيدت لأصحابها في ظرف شهرين من تاريخ الإقفال.

(٤) لا تعترف الجهة المصدرة إلا بمالك واحد للصك الواحد.

ادارة صكوك المضاربة

١٠- يجوز للجهة المصدرة الاتفاق مع البنوك الاستثمارية والمؤسسات المالية المتخصصة على ادارة صكوك المضاربة وتغطيتها وتسويقها لقاء رسوم مقررة تدفع من حصيله الإصدار.

الفرع الثاني

صكوك الاستثمار الأخرى

١١- (١) بالإضافة إلى صكوك المضاربة يجوز تمويل مشروعات الاستثمار بكل انواع صكوك الاستثمار.

(٢) تتبع كلما كان ذلك ممكنا ذات الخطوات المبينة في صكوك المضاربة عند اصدار صكوك الاستثمار الأخرى.

(٣) تقوم هيئة الرقابة الشرعية المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون سوق الخرطوم للأوراق المالية لسنة ١٩٩٤ م مع اللجنة ببيان الأحكام الفقهية وإعداد الشروط الخاصة بإصدار هذه الصكوك.

الفرع الثالث

صكوك القرض

اصدار صكوك القرض

١٢- (١) يجوز للحكومة الاتحادية وحكومات الولايات ان تصدر صكوك قرض تطرح علي الجمهور بما في ذلك الصناديق الخيرية ومؤسسات الاستثمار للاكتتاب العام علي ان تحدد نشرة الإصدار دواعي هذا الإصدار.

(٢) تطرح صكوك القرض لتمويل مشروعات الدولة بصفة عامة.

(٣) يجب علي الجهة المصدرة ان تحدد تاريخ استرداد القرض بمثله في ميعاده.

قابلية صكوك القرض للتحويل إلى اسهم

١٣- (١) علي الرغم أحكام المادة ١٢ (٣) يجوز إصدار صكوك قرض قابلة للتحويل إلى أسهم علي ان تحدد نشرة الإصدار جميع القواعد والشروط الخاصة باصدار هذه الصكوك وكيفية تحويلها.

(٢) يتم تحويل الصكوك إلى اسهم بناء علي رغبته مالك الصك علي ان يبدي رغبة في ذلك بتحويل خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار في البند (١) وإلا فقد حقه في التحويل بعد نهاية تلك المدة.

ضمان صكوك القرض

١٤- تقوم وزارة المالية بضمان صكوك القرض لأصحابها أو خلفهم عند تاريخ استرداد القرض.

الفرع الرابع

الصكوك الخيرية

١٥- (١) يجوز للجهات المذكورة في المادة ١٢ بموافقة الوزير، ان تطرح صكوكا بموجب نشرة اصدار متضمنة، حسبما تقتضي الحال المعلومات المنصوص عليها في المادة ١٧ بالاضافة إلى أي متطلبات اخري تحددتها اللوائح.

(٢) يتم طرح الصكوك الخيرية لتمويل مشروعات الدولة.

الفصل الثالث

تكوين لجنة تنظيم إصدارات صكوك التمويل واختصاصاتها

١٦- (١) تنشأ لجنة لتنظيم إصدارات صكوك التمويل وتشكل علي الوجه الآتي:

| | |
|-------|----------------------------|
| رئيسا | (أ) نائب محافظ بنك السودان |
| عضوا | (ب) ممثل وزارة المالية |
| عضوا | (ج) ممثل النائب العام |
| عضوا | (م) رئيس اتحاد المصارف |

(د) مدير سوق الأوراق المالية

عضوا (د) ممثل لهيئة الرقابة الشرعية لسوق الأوراق المالية

(ز) شخصان يمثلان القطاع الخاص يختارهم اتحاد

أصحاب العمل بموافقة الوزير

عضوا [٢] تختص اللجنة بالاتي :

(أ) دراسة نشرة الإصدار ورفع توصيات بشأنها للوزير.

(ب) وضع لائحة داخلية لتنظيم اجراءات اجتماعاتها وكيفية ادارة قراريتها.

(ج) أي اختصاصات اخرى ينص عليها في القانون أو تقتضيها طبيعة عملها.

نشرة الإصدار

١٧- يتم طرح صكوك التمويل بواسطة الجهة المصدرة بموجب نشرة اصدار ويجب ان

تشمل هذه النشرة إلى جانب متطلبات اخرى حسبما تحدده اللوائح، المعلومات الاتية:

(أ) القيمة الاسمية للإصدار.

(ب) وصفا وافيا للمشروع الذى تستخدم فيه حصيلة الإصدار.

(ج) بيان الجدوى الاقتصادية أو الاجتماعية أو الدوافع أو المصلحة من وراء إنشاء

المشروع أو تطوير بحسب الحال.

(د) مواعيد فتح باب الاكتتاب العام وقفلة.

(هـ) فئة الصكوك وقابليتها للتجزئة.

(و) أسماء المديرين والمغطين ووكلاء البيع (ان وجدوا).

(ز) اسم الشخص المفوض الذى يرعى مصالح أصحاب الصكوك ووكلاء الدفع.

(ح) نسبة توزيع الارباح بالنسبة لصكوك المضاربة وصكوك الاستثمار الاخرى.

(ط) اية معلومات اخرى ترى اللجنة ضرورة إضافتها لطمأنة المستثمر وحفظ

حقوقه.

الفصل الرابع احكام عامة

ارباح تحت التسوية

١٨- يجوز للمضارب ان يدفع بحسب مؤشرات النجاح وقبل التصفية للمشاريع الاستثمارية نسبة من الارباح المتوقعة لكل من رب المال والمضارب وتكون هذه النسبة خاضعة للتسوية عند ظهور الموقف المالى الصحيح للمؤسسة أو عند التصفية.

احتياطي المخاطر

١٩- (١) لا يجوز للجهة المصدرة ان تقطع جزءا من الربح الاباذن مسبق من ارباب الاموال لمواجهة مخاطر خسارة راس المال على إلا يشمل ذلك المخاطر الناتجة عن الإهمال أو التقصير من المضارب.

(٢) يجوز للجهات المصدرة ان تتكافل وتتعاون فيما بينها ومع غيرها لإنشاء صندوق لجبر المخاطر التي يتعرضون لها، ويجوز للجهة الواحدة ان تنشئ صندوقا من إصدارتها المختلفة على سبيل التبرع والتكافل.

امتياز صكوك التمويل

٢٠- (١) لا تخضع الارباح الناشئة من الصكوك الاستثمارية لضريبة الارباح ما لم يقرر الوزير خلاف ذلك.

(٢) تدفع زكاة صكوك القرض مرة واحدة عند الاسترداد.

(٣) يخضم ما يقل عن ٥٠٪ من قيمة الصكوك الخيرية من دخل المتبرع الخاضع للضريبة.

مسك الحسابات

٢١- يجب على الجهة المصدرة ان تمسك حسابات مستقلة وخاصة وتتم مراجعتها بواسطة المراجع القانونى لتوضيح المركز المالى للمشروع.

العقوبات

٢٢- كل من يخالف احكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن

مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا.

سلطة اصدار اللوائح

٢٣- يجوز للوزير ان يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

شهادة

بهذا اشهد بان القانون اعلاه هو صورة صحيحة «لقانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥»
والذي أجازته المجلس الوطني الانتقالي في جلسة رقم (٢٤) بتاريخ ١٤ شوال ١٤١٥ هـ
الموافق ١٥ مارس ١٩٩٥ م.

د. محمد الأمين البصير

نائب رئيس المجلس الوطني الانتقالي

أوافق

الفريق / عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

التاريخ: ٢٧ شوال ١٤١٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة لسنة ٢٠٠٤م

عملاً بأحكام المادة ٦٠ (١) آخر مادة من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ أصدر مجلس إدارة بنك السودان اللائحة التي نصها:-

الباب الأول الفصل الأول

اسم اللائحة وبدء العمل بها

تسمى هذه اللائحة ((لائحة تنظيم عمل والمؤسسات المالية للإجارة لسنة ٢٠٠٤م)) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر:-

البنك: يقصد به بنك السودان

المؤسسة المالية للإجارة: يقصد بها أى مؤسسة مالية حسب تعريفها في المادة (٤) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ٢٠٠٣ تعمل في مجال الإجارة كغرض من أغراض الاستثمار المالى.

الإجارة: يقصد بها تمليك المؤسسة المالية للإجارة كمؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من عقار أو منقول أو أى شيء آخر لمدة معينة يجوز أن تنتهي بالتمليك وذلك لقاء مقابل معلوم.

الإجارة التشغيلية: يقصد بها الإجارة لمدة معلومة تنتهى بتمليك المستأجر المنفعة المؤجرة.

الفصل الثاني

مجالات عمل المؤسسات المالية للإجارة

٢- يجوز للمؤسسات المالية بتصديق مكتوب من البنك العمل في السودان في مجال الإجارة لأغراض الاستثمار وتقديم نوعين من عقود الإجارة هما:-
أ/ الإجارة التشغيلية.

ب/ الإجارة المنتهية بالتمليك.

أو أى صيغة إجارة تجيزها هيئة الرقابة الشرعية بالشركة وتوافق عليها الهيئة العليا للرقابة الشرعية.

تنظيم عمل المؤسسات المالية للإجارة

٤- يجوز للمؤسسات المالية للإجارة تملك الأصول المحسوسة كالا راضى والعربات والمعدات بغرض التعاقد على اجارتها وفقا للشروط المقررة قانونا على أن يتم موافاة البنك بنموذج من عقود الإجارة التي تبرمها لدراستها.

٥- تقوم المؤسسات المالية للإجارة باصدار وتعميم نشرة تعريفية ربع سنوية تتضمن الموارد والاستخدامات وكيفية إدارتها.

٦- يجوز للمؤسسات المالية للإجارة الحصول على تمويل طويل الأجل وإصدار صكوك التمويل لأغراض عمليات الإجارة وذلك وفقا لقانون صكوك التمويل لسنة ١٩٩٥.

٧- لا يجوز للمؤسسات المالية للإجارة قبول أى نوع من الودائع أو الأموال سواء من الداخل أو الخارج.

٨- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بكافة القوانين واللوائح والتشريعات الفرعية والتوجيهات والسياسات التي تحكم العمل المصرفى بالسودان.

٩- يتولى ادارة المؤسسات المالية للإجارة أشخاص من ذوى الأمانة والكفاءة والخبرة والمؤهلات العلمية في المجالات الاقتصادية والمصرفية.

١٠- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بالاحكام الشرعية في ممارسة أعمالها ونشاطاتها، وتكون لكل مؤسسة هيئة رقابة شرعية من شخصين على الأقل من أصحاب المعرفة

بالجوانب الشرعية والمالية للإجارة.

١١- تلتزم المؤسسات المالية للإجارة بالمعيار الشرعي رقم (٩) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١٢- يجب ألا يقل رأس مال المؤسسة المالية للإجارة المدفوع عند بداية العمل عن خمسمائة مليون دينار سوداني أو ما يعادله بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل ويجوز للبنك طلب المستندات والبيانات عن هذه المبالغ.

١٣- لا يجوز أن تزيد نسبة المساهم الواحد في رأس المال المدفوع للمؤسسة المالية للإجارة عن ١٥٪ إلا بموافقة البنك.

١٤- يصدر عقد تأسيس ولائحة المؤسسة المالية للإجارة وفقا للاحكام والشروط الواردة في هذه اللائحة ويتم تقديمها للبنك للموافقة عليها، وتقوم المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة بتقديم عقد ولائحة تأسيس المؤسسة الأم في بلد المنشأ في حالة طلب التصديق بفروع لها للعمل في السودان.

١٥- على المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة أو فروعها المزمع تأسيسها في السودان أن توضح للبنك أي علاقة مباشرة أو غير مباشرة بينها وبين أي مؤسسة مالية أو مجموعة مؤسسات مالية سودانية أو أجنبية.

الفصل الثالث

شروط منح الترخيص

١٦- دون مساس بالأحكام والشروط التي تنظم عمل المؤسسات المالية للإجارة الواردة في الفصل الثاني من هذه اللائحة تكون الشروط المبدئية للحصول على الترخيص كالاتي :-
(١) يقدم طلب الترخيص للبنك موقعا من المؤسسين أو المؤسسة الأم في حالة طلب الترخيص للفروع الأجنبية على أن يرفق مع الطلب النسخة الأصلية وثلاثة صور من المستندات الآتية :-

- (أ) إثبات الهوية مع سيرة ذاتية مختصرة لكل من المؤسسين أو ممثل المؤسسة المالية الأجنبية والأشخاص المتوقع تكليفهم بالمهام الادارية العليا.
- (ب) بيانات موقعة بواسطة المؤسسين تتضمن الالتزامات المالية لكل من المؤسسين

أو ممثل المؤسسة الأجنبية.

(ج) نسبة مساهمة كل من المؤسسين في رأس مال المؤسسة المالية على أن يتضمن ذلك فئة الأسهم وكيفية توزيعه.

(٢) تقديم دراسة جدوى تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلات وتشتمل الآتي :-

(أ) مصادر التمويل وأوجه الاستثمار.

(ب) بيانات الأرباح والخسائر المتوقعة.

(ج) الميزانيات المرتقبة.

(د) التدفق النقدي المرتقب.

(هـ) الهياكل الادارية المزمع اعتمادها.

(و) أسس وضوابط الرقابة الداخلية.

(٣) أن تكون المؤسسة المالية طالبة الترخيص شركة مساهمة عامة أو فرع لشركة أجنبية.

(٤) أن تكون المراكز المالية للمؤسسة المالية المحلية أو المؤسسة الأم في حالة الفروع الأجنبية سليمة.

١٧- في حالة فروع المؤسسات المالية للإجارة يجب تقديم شهادة تسجيل المؤسسة في بلد المنشأ أو الترخيص الممنوح لها من السلطات الأجنبية المختصة لممارسة عمليات الإجارة بصورة أساسية بالإضافة لقرار مجلس الادارة بالموافقة على فتح فرع لها مع تحديد ممثلها في السودان.

١٨- على فروع المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة تقديم تعهد من رئاستها بتحمل كافة الالتزامات في حالة تصفية الفرع أو في حالة حدوث اندماج تقوم به رئاسة الفرع.

١٩- تقديم ثلاثة تقارير سنوية مع الميزانيات المراجعة وحساب الأرباح والخسائر لكل سنة للمؤسسة الأم.

الفصل الرابع

الشروط العامة

٢٠- يجوز للبنك أن يطلب من أي مؤسسة مالية للإجارة أن تثبت في أي وقت بأن

- موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات تجاه الغير بمبلغ يساوى على الأقل قيمة رأسماله.
- ٢١- على المؤسسات المالية للإجارة وضع السياسات والاجراءات والرقابة الفعالة بما فيها ادارة المخاطر.
- ٢٢- أن يكون عمل المؤسسات المالية للإجارة في مكان مناسب وواضح للجمهور، مع وضع لائحة ترخيص عملها عليه.
- ٢٣- لا يتم فتح أو قفل أو نقل أى فرع للمؤسسة المالية للإجارة داخل البلاد أو خارجها إلا بموافقة البنك المسبقة بعد التأكد من قرار مجلس الادارة والمقدرة المالية للمؤسسة ومدى التزامها بالأسس والضوابط المنظمة لعملها بالسودان.
- ٢٤- الاحتفاظ بكافة البيانات والقوائم المالية بمقر المؤسسة المالية للإجارة وتكون متاحة للتفتيش في أي وقت بواسطة البنك أو أى شخص يعينه البنك ويجب أن تعكس البيانات أنشطة المؤسسة بدقة.
- ٢٥- على المؤسسة المالية للإجارة مد البنك بالبيانات والعليمات عن أنشطتها وذلك في الوقت وبالكيفية التي يحددها.
- ٢٦- على المؤسسة المالية للإجارة تعيين مراجع خارجي يوافق عليه البنك ولا يتم تغييره خلال الفترة التي يحددها القانون إلا بموافقتة.
- ٢٧- تعد الحسابات وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI ومعايير المحاسبة الدولية (ISA) في المجالات غير المغطاة بمعايير (AAOIFI). كما يجب مد البنك بعدد ثلاثة نسخ من الحسابات الختامية وتقرير المراجع القانوني خلال فترة لا تتجاوز اربعة أشهر من نهاية السنة المالية للمؤسسة للإجارة ونشرها في احدى الصحف المحلية.
- ٢٨- على المؤسسات المالية للإجارة أو الفروع الالتزام بقوانين مكافحة غسل الأموال وأي ضوابط دولية أو محلية صادرة بهذا الخصوص.
- ٢٩- يجوز للبنك أن يتقاضى رسوما لا تسترد على طلبات الترخيص لتأسيس المؤسسات المالية للإجارة.

- ٣٠- تعقد الجمعية العمومية للمؤسسة المالية للإجارة اجتماعا سنويا لا يتعدى تاريخه النصف الأول من العام الذى يلي العام المنتهى ، على أن يشمل جدول الأعمال ما يلي :-
- أ- تقرير مجلس الادارة السنوى للجمعية العمومية.
- ب- تقرير المراجع القانونى حول الوضع المالى للمؤسسة.
- ج- تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
- د- تقرير من مجلس الادارة بالاضافة إلى الاتفاقيات المطلوب التصديق عليها.
- ٣١- موافاة البنك بمحضر اجتماع الجمعية العمومية المذكور أعلاه.
- ٣٢- على المؤسسات المالية للإجارة مد البنك بثلاثة نسخ احدهما أصلية لكل من المستندات التالية :-

- أ- تقرير مجلس الادارة المقدم لجمعية المساهمين.
- ب- تقرير المراجع القانونى.
- ج- تقرير المراجعة الداخلية.
- د- محضر الجمعية العمومية.
- هـ- لائحة مجلس الادارة.
- و- أسماء كبار المساهمين.
- ٣٣- يطلب من فروع المؤسسات المالية الأجنبية للإجارة مد البنك بنسختين من المستندات الآتية :-

- أ- النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسى والتي تتضمن تقرير مجلس الادارة وقرارات الجمعية العمومية.
- ب- نسختين من قرار المراجع القانونى للفرع بالسودان.
- ج- مستند يثبت عدم إدانة أى من ممثليها ومدراها ومراجعيها في أى جريمة تخل بالشرف والأمانة (على إلا يكون قد تم استخراجها قبل ثلاثة أشهر).
- ٣٤- يلغى الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية للإجارة إذا لم تباشر عملها خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص ما لم تمدد هذه المهلة بقرار من البنك.

٣٥- يجوز للبنك الغاء الترخيص الممنوح للمؤسسة المالية للإجارة إذا مارست عملا غير مسموح به، أو يضر بالمصلحة العامة، أو إذا تكبدن خسائر ولم تعمل على تصحيح وضعها المالي أو إذا لم ترفع رأسمالها إلى الحد الذى يحدده البنك، أو إذا وضعت تحت التصفية. أو إذا أعلنت إفلاسها.

أشهد بأن مجلس ادارة بنك السودان قد قام باصدار هذه اللائحة والتوقيع عليها في اليوم الخامس عشر من شهر أغسطس سنة ٢٠٠٤ م.

د. صابر محمد حسن

رئيس مجلس ادارة

بنك السودان

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الاموال لسنة ٢٠٠٣م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه:

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا المرسوم المؤقت، «قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٣» و يعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تفسير

٢- في هذا المرسوم المؤقت ما لم يقتض السياق معنى آخر:

«الأموال»: يقصد بها جميع أنواع العملات وطنية وأجنبية والأصول المالية أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية، منقولة أو ثابتة، والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو إي حق متعلق بها.

«اللجنة»: يقصد بها اللجنة الإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة ٨.

«غسل الأموال»: يقصد به إي عمل أو الشروع في عمل يقصد به إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣(٢) وجعلها تبدو كأنها مشروعة.

«البنك المركزي»: يقصد به بنك السودان.

«المحافظ»: يقصد به محافظ بنك السودان.

«المؤسسات المالية»: يقصد بها المصارف والشركات ومحلات الصرافة والوساطة المالية أو النقدية وشركات ووكالات السفر والسياحة، أو أي شخصية معنوية مالية مرخص لها بغض النظر عن ماليتها.
«الوزير»: يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني عمليات غسل الأموال

تعريف جريمة غسل الأموال

٣- (١) يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال، كل شخص يقوم بإتيان أي من الأفعال الآتية بالنسبة للأموال المتحصلة أو الناتجة من أي من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢): -.

(٢) (أ) إجراء أي عملية مالية يقصد بها إخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو تمويه حقيقة هذه الأموال ومتحصلاتها وعوائدها.

(ب) تحويل الأموال أو نقلها أو إيداعها أو سحبها بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع.

(ج) اكتساب أو حيازة أو استلام أو استخدام تلك الأموال غير المشروعة.
(٣) لأغراض هذا القانون تكون الأموال المتحصلة من الجرائم المذكورة أدناه أموالاً مغسولة وغير مشروعة: -

(أ) الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(ب) ممارسة الدعارة والميسر والرق.

(ج) الرشوة والاختلاس أو الاحتيال أو الإضرار بالمال العام أو المصلحة العامة.

(د) التزوير أو التزيف أو الدجل والشعوذة.

(هـ) الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة.

(و) الإضرار بالبيئة.

(ز) الخطف والقرصنة والإرهاب.

(ح) التهرب الضريبي أو الجمركي.

(ط) سرقة أو تهريب الآثار.

(ي) أي جرائم أخرى ذات صلة تنص عليها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية شريطة

أن يكون السودان طرفاً فيها.

(٤) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال، كل من يتفق جنائياً أو يشارك أو يحرض أو

يساعد أو يعاون على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة.

(٥) يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال، كل من توافرت لديه من واقع مهنته أو نشاطه

أو أعماله أو وظيفته أو بأي طريق آخر معلومات أو شبهات تتعلق بجريمة غسل أموال إذا:-

(أ) لم يبلغ السلطات المختصة بتلك المعلومات.

(ب) أعاق أو اعترض على إخطار السلطات المختصة.

(ج) قام بإفشاء المعلومات بما يكون من شأنه الإضرار بمصلحة التحقيق.

(٦) إذا ارتكب جريمة غسل الأموال شخص اعتباري فإن كل شخص طبيعي كان يعمل

في وقت ارتكاب تلك الجريمة معه أو لحسابه بأي صفة يكون مرتكباً لذات الجريمة إذا ثبت عنصر العمد أو الإهمال الجسيم عليه.

(٧) تكون المؤسسات المالية مسؤولة جنائياً عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت تلك

الجريمة لحسابها أو باسمها أو بوساطتها، إذا توفر عنصر العمد أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم.

حظر عمليات غسل الأموال

٤- يحظر ممارسة أي عمل من أعمال غسل الأموال أو المشاركة فيه أو التعاون مع

أطراف أخرى مشتركة أو التستر عليهم أو القيام بأي نوع من أنواع المساعدة على تنفيذه، ويسري هذا الحظر على أي مرحلة من مراحل غسل الأموال.

واجبات البنك المركزي

٥- تكون للبنك المركزي الواجبات الآتية في مجال مكافحة غسل الأموال:-

(أ) رصد ومراقبة حجم وحركة الأموال المحولة لخارج الدولة والواردة من خارجها من خلال المؤسسات المالية لمعرفة أي خروج غير مألوف بحركة هذه الأموال لا يتناسب مع المعدلات الطبيعية أو العادية أو مع الواقع الاقتصادي للدولة.

(ب) إنشاء وحدة تحريات مالية تقوم بالتنسيق مع اللجنة بالتحقيق والتفتيش وإبلاغ الجهات المختصة بالشكوك التي تحوم حول كل معاملة مشبوهة وتحديد معايير الاشتباه والشك.

(ج) تعميم وتطوير وسائل ومعايير اكتشاف ومتابعة أساليب غسل الأموال.

(د) أي واجبات أخرى لازمة لا تتعارض مع اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في المادة

(هـ) من هذا القانون.

التزامات المؤسسات المالية

٦- يجب على المؤسسات المالية الالتزام بالآتي:

(أ) عدم فتح أي حساب أو حسابات أو إجراء أي عملية مالية أو عمليات باسماء مزيفة أو غير كاملة أو غير واضحة، ويجب التحقق من هوية العملاء استناداً لوثائق ثبوتية رسمية، وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء صفقات تجارية معهم أو من ينوب عنهم.

(ب) التحقق من المستندات الرسمية للشخصيات الاعتبارية التي توضح اسم المؤسسة المالية وعنوانها ومالكها ومكان وتاريخ تسجيلها و أسماء المديرين المفوضين بالتوقيع نيابة عنها.

(ج) الاحتفاظ بسجل منفصل لكل عملية يحتوي على جميع البيانات المطلوبة.

(د) سرية وعدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لأي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن إجراء من الإجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

(هـ) إبلاغ اللجنة فوراً بأي عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال.

(و) تنفيذ اجراءات التدقيق التي يصدرها البنك المركزي.

(ز) الاحتفاظ لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة أو العملية أو

قفل الحساب بكل السجلات لايضاح التعامل المالي والصفقات التجارية والنقدية

لكل عملية سواء كانت محلية أو خارجية أو عابرة، وكذلك بملفات الحسابات

والرسائل التجارية وان تقدم كافة هذه الوثائق عند طلبها للسلطة المختصة.

(ح) تقديم اي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون.

شفافية المعلومات

٧- على الرغم من اي نص مخالف في إي قانون آخر يجب على المؤسسات المالية عند

اجراء أو اكتشاف العمليات المالية التي تثير الشبهات والشكوك حول ماهيتها أو مصدر

اموالها أو الغرض منها، أن تقدم تقريراً مفصلاً عنها يتضمن جميع البيانات والمعلومات

المتوفرة التي تم الحصول عليها.

الفصل الثالث

اللجنة الادارية

انشاء اللجنة الادارية، ومقرها والاشراف عليها

٨- (١) تنشأ لجنة تسمى اللجنة الادارية لمكافحة جرائم غسل الاموال، وتكون لها

شخصية اعتبارية، وتشكل على النحو الاتي:

رئيساً

(أ) المدعى العام لجمهورية السودان

رئيساً مناوباً

(ب) نائب محافظ بنك السودان

عضواً

(ج) وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني

عضواً

(د) وكيل وزارة التجارة الخارجية

عضواً

(هـ) وكيل وزارة الخارجية

عضواً

(و) مدير الادارة العامة للجنايات (المباحث)

عضواً

(ز) مدير ادارة منظمات الشرطة الدولية والاقليمية (الانتربول)

عضواً

(ح) مدير الادارة العامة لشرطة الجمارك

- (ط) امين عام ديوان الضرائب
عضواً
- (ي) مدير عام تنمية الجهاز المصرفي
عضواً ومقرراً
- (ك) مدير إدارة الأمن التجاري والاستثماري (بدائرة الأمن التجاري) عضواً
- (ل) مدير عام المركز القومي للمعلومات
عضواً
- (٢) يكون مقر اللجنة بولاية الخرطوم.
- (٣) تخضع اللجنة لاشراف الوزير.

اختصاصات اللجنة وسلطاتها

- ٩- (١) تكون اللجنة هي السلطة الإدارية العليا في مكافحة غسل الاموال وتختص بوضع السياسة العامة والحفظ والبرامج لمكافحة جرائم غسل الاموال، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم يكون للجنة الاختصاصات والسلطات الآتية:-
- (أ) التخطيط لمكافحة جرائم غسل الاموال، واصدار القواعد الارشادية للتحري الاداري والفحص والملاحقة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- (ب) تلقي الإخطارات من داخل السودان وخارجه عن العمليات التي يشتبه في انها عمليات غسل اموال.
- (ج) التحري الاداري وفحص ما يرد اليها من اخطارات ومعلومات يشتبه في انها عمليات غسل اموال.
- (د) حجز أو تجميد الحسابات والاموال المشتبه فيها.
- (هـ) ابلاغ النيابة العامة عن العمليات التي قامت دلائل على انها تشكل جريمة غسل الاموال.
- (و) متابعة ودراسة التطورات العالمية والاقليمية في مجال غسل الاموال.
- (ز) تسهيل تبادل المعلومات مع السلطات الخارجية المماثلة، والتنسيق بين الجهات الممثلة في اللجنة.
- (ح) وضع البرامج لتاهيل وتدريب الكوادر العاملة في مجال مكافحة جرائم غسل الاموال.
- (ط) وضع الموازنة العامة السنوية للجنة ورفعها للوزير لاجازتها.

(ي) اي اختصاصات اخرى تكون لازمة لاداء اعمالها.

(ك) اصدار لائحة داخلية بتنظيم اجتماعاتها واعمالها.

(٢) يجوز للجنة ان تفوض اياً من سلطاتها أو اختصاصاتها لرئيسها أو لأي عضو فيها بالشروط التي تراها مناسبة.

قسم اللجنة

١٠- يجب أن يؤدي رئيس اللجنة وأعضاؤها قبل تسلمهم مهام عملهم القسم الاتي امام الوزير:-

«اقسم بالله العظيم وكتابه الكريم ان اؤدي واجبات عمل اللجنة بأمانة وتجرد، وان احافظ على سرية كل ما يصل لعلمي من اخطارات أو معلومات أو مستندات وان لا افشيها إلا للسلطات المختصة توفيقا بين السرية المطلوبة للمحافظة على حسابات ومعاملات الأشخاص وبين الشفافية المطلوبة لمكافحة جرائم غسل الاموال، والله على ما اقول وكيل.»

الحصانة

١١- لا يجوز اتخاذ اي اجراءات قانونية ضد رئيس اللجنة أو اي عضو فيها أو اي من العاملين بالامانة العامة للجنة في اي مسألة تتعلق بمجال عمله إلا بعد اخذ الاذن اللازم من الوزير.

الأمانة العامة للجنة

١٢- يجوز للجنة ان تعين امانة عامة لها بالعدد والشروط التي تراها مناسبة على ان يؤدي موظفو الامانة العامة القسم المنصوص عليه في المادة (١٠) امام رئيس اللجنة الادارية.

الفصل الرابع الأحكام المالية

الموارد المالية للجنة

١٣- تكون للجنة الموارد المالية الآتية:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية.

(ب) الهبات والتبرعات التي تقبلها اللجنة.

(ج) اي موارد مالية اخرى.

استخدام موارد اللجنة

١٤- تستخدم موارد اللجنة في تسيير اعمالها وتنفيذ اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

موازنة اللجنة

١٥- تكون للجنة موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس والموجهات العامة التي تضعها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

الحسابات والمراجعة

١٦- (١) يجب على اللجنة ان تحتفظ بحسابات صحيحة ومستوفاة لأعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

(٢) تحتفظ اللجنة اموالها ببنك السودان أو في اي مصرف اخر في حسابات جارية أو كودائع استثمارية على ان يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التي تحددها اللجنة.

(٣) تراجع حسابات اللجنة بواسطة ديوان المراجعة العامة أو اي مراجع قانوني آخر يوافق عليه المراجع العام وتحت اشرافه.

الحساب الختامي والتقارير

١٧- (١) ترفع اللجنة للوزير خلال خمسة اشهر من انتهاء السنة المالية التقارير الآتية:

(أ) بيان الحساب الختامي.

(ب) تقرير ديوان المراجعة العامة.

(ج) تقريراً يوضح سير عمل اللجنة.

(٢) تتم مناقشة البيانات و التقارير المشار اليها في البند (١) في اجتماع يرأسه الوزير وبحضور المراجع العام ورئيس اللجنة لاقرارها واجازتها.

الفصل الخامس أحكام عامة

العاملون باللجنة

١٨- يعتبر رئيس اللجنة و أعضاؤها والعاملون بها موظفين عموميين لاغراض القانون الجنائي.

المحكمة المختصة

١٩- تكون المحكمة العامة هي المحكمة المختصة بنظر مخالفات جرائم غسل الاموال.

بطلان التصرفات

٢٠- يعتبر باطلاً كل تصرف قانوني تم بهدف تجنيب أي أموال أو ممتلكات إجراءات المصادرة المنصوص عليها في المادة (٢٢)، وفي هذه الحالة لا يرد إلى المتصرف اليه حسن النية إلا المبلغ الذي دفعه بالفعل.

انتفاء المسؤولية

٢١- تنتفي المسؤولية عن كل من قام بحسن نية بواجب الاخطار عن اي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وذلك بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة على ضمان سريتها، وتنتفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبنياً على أسباب معقولة.

العقوبات

٢٢- (١) بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في اي قانون اخر، يعاقب عند الادانة، كل من يخالف احكام هذا القانون وذلك على الوجه الآتي :-

(أ) الشخص الطبيعي:- السجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ضعف المبلغ أو الاصول محل الجريمة،

(ب) الشخص الاعتباري:- الغرامة التي لا تتجاوز ضعف المبلغ أو قيمة الاصول محل الجريمة، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم ولمصلحة

الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ).

(٢) بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في البند (١) تصادر الاموال والاصول محل الجريمة وعوائدها ويجوز للمحكمة المختصة ان تأمر باسترداد الرسوم المستحقة لصالح الضرائب أو الجمارك عند الادانة في جرائم التهرب الضريبي والجمركي.

التصرف في الاموال المصادرة

- ٢٣- (١) تودع الاموال المصادرة بموجب المادة ٢٢ (٢) من هذا القانون في صندوق خاص تقوم اللجنة بإنشائه والإشراف عليه ويتم استخدام هذه الاموال في الآتي :-
- (أ) مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم الاقتصادية.
- (ب) صرف الحوافز للأشخاص أو الاجهزة التي تساهم بصورة بارزة في التبليغ والكشف عن جريمة غسل الأموال موضوع المصادرة ويجوز للجنة التقرير بشأن حجم ونوعية أو مقدار هذه الحوافز.
- (ج) مكافحة ومعالجة الامراض المستعصية.
- (د) اي استخدامات اخرى تراها اللجنة مناسبة عند الضرورة.
- (٢) تحتفظ اللجنة بحساب خاص للاموال المصادرة التي تودع في الصندوق والمبالغ المسحوبة لأغراض الاستخدام المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة.

سلطة اصدار اللوائح

- ٢٤- يجوز للجنة بموافقة الوزير ان تصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.
- صدر تحت توقيعي في اليوم الثاني من شهر اغسطس سنة ٢٠٠٣م الموافق اليوم الرابع من شهر جمادى الآخر ١٤٢٤هـ.

الفريق الركن

عمر حسن احمد البشير

رئيس الجمهورية

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الاموال مذكرة تفسيرية

كانت الأموال المغسولة يقصد بها الاموال الناتجة من زراعة أو صناعة أو تجارة أو ترويج المخدرات، ثم تطور المفهوم واصبح يشمل الاموال الناتجة عن الرشوة والاختلاس والاحتتيال، والأموال الناتجة من تجارة الرقيق والدعارة، وأموال التهرب الضريبي، وأموال الشعوب التي ينهبها أو يعتصبها السياسيون، والاموال الناتجة من تجارة الاسلحة غير المشروعة وما زال المعنى والمفهوم يتطور وهو قابل لاستيعاب أنواع من الأموال الناتجة من عدد من الانشطة غير المشروعة كالتزوير والتزييف وكذلك الدجل والشعوذة وكل المؤثرات العقلية.

عمليات غسل الاموال لها آثار كثيرة سالبة منها الاقتصادي والسياسي والأمني والاجتماعي ويمكن ايراد امثلة عن الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الاموال:-

- تؤثر عمليات غسل الأموال على أداء مجمل مكونات الاقتصاد الكلى، خاصة إذا واكبها وجود اقتصاد خفي يتضمن أنشطة غير مسموح بها.
- عدم استقرار الاقتصاد نتيجة سرعة انتقال الاموال في ظل العولة.
- يؤدي لإعادة توزيع الثروة بصورة غير عادية.
- يؤدي إلى تفشي الرشوة والاختلاس والاحتتيال في المشروعات وخراب ذم كبار الموظفين العموميين.
- يهدد الشفافية الدولية والقطرية في اسواق المال.
- تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق التهرب من دفع الضرائب، وكذلك على ميزان المالية العامة، موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها.
- انفاق مبالغ كبيرة وطائلة للمكافحة والحد من أنشطة الغاسلين وإزالة آثار عملياتهم.

- الاضرار بالمعاملات القانونية عن طريق العدوى. حيث تصبح بعض المعاملات اقل جاذبية بسبب الشك، اي اضعاف الثقة في معاملات الاجانب.

اما الاتار السياسية فهي ان غسل الاموال يؤدي إلى حدوث اضطرابات، حيث ثبت ان هنالك ارتباط وثيق بين غسل الاموال والانقلابات العسكرية. كذلك ثبت وجود علاقة بين الجاسوسية السياسية والاقتصادية مع غسل الاموال، تأسيس شركات وهمية لمزاولة اعمال استخبارتيه وتخريبية، وفي النهاية يؤدي إلى سوء استخدام السلطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

بما ان السودان جزء من العالم يتأثر بكل ما يجري فيه وقد تسلم بنك السودان ووزارة المالية ووزارة الخارجية عددا من الاستفسارات حول الاجراءات التي اتخذتها الدولة لمكافحة غسل الاموال. اهم ما في هذه الاستفسارات هي ان عدم اصدار تشريع لمكافحة غسل الاموال يجعل جميع البنوك والمؤسسات المالية الدولية والاقليمية والقطرية في حالة ريب وشك في مصارفنا وقطع العلاقة معها باعتبارنا دول غير متعاونة وهذا يؤثر كثيرا على اقتصادنا ومعاملاتنا الدولية ويحول بنوكنا إلى بنوك محلية معزولة عن العالم من حولنا. لكل هذه الاسباب فإن اصدار تشريع لمكافحة غسل الاموال اصبح ضرورة ملحة وبعد دراسة التشريعات التي سبقتنا قمنا باقتراح مشروع قانون مكافحة غسل الاموال وفيما يلي السمات العامة للمشروع:-

(أ) تناول الفصل الاول الاحكام التمهيدية حيث نصت المادة (١) على اسم القانون وبدء العمل به وجعلت سريانه بعد شهر من تاريخ التوقيع عليه، اما المادة (٢) فنصت على تفسير وتعريف بعض العبارات والكلمات مثل «الأموال» و«غسل الأموال» و«المؤسسات المالية» المعنية بهذا القانون.

(ب) تحدث الفصل الثاني عن عمليات غسل الاموال فنصت المادة (٣) على تعريف غسل الاموال واعتبر اي اجراء لأي عملية مالية بقصد اخفاء مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحويل الاموال أو نقلها أو ايداعها أو اكتساب أو حيازة تلك الاموال غير المشروعة جريمة غسل اموال كما تناولت المادة الجرائم التي تعتبر جرائم غسل اموال، كما تناولت المادة ايضا المشارك والمحرض، وشملت تعريف ايضا الذين قد تتوافر لديهم معلومات عن جرائم غسل اموال بحكم مهنتهم أو نشاطهم أو اعمالهم أو وظائفهم ولم يبلغوا

الجهات المختصة، كما نصت المادة (٤) على حظر اي عمل من عمليات غسل الاموال أو المشاركة فيه أو التعاون أو التستر عليه أو القيام بأي نوع من أنواع المساعدة فيه. وتناولت المادة (٥) واجبات البنك المركزي في مكافحة غسل الأموال. أما المادة (٦) فقد نصت على الالتزامات التي تقع على المؤسسات المالية ومن هذه الالتزامات، عدم فتح حسابات أو اجراء اي عملية مالية باسماء مزيفة أو غير كاملة أو غير واضحة، ويجب التحقق من هوية العملاء استناداً للوثائق الثبوتية الرسمية والتحقق من المستندات الرسمية للشخصيات الاعتبارية التي توضح اسم المؤسسة المالية وعنوانها وملاكها ومكان وتاريخ تسجيلها وإبلاغ اللجنة فوراً عن اي عملية يشتبه في انها تتضمن غسل اموال وتنفيذ اجراءات التدقيق التي يصدرها بنك السودان، وتقديم اي معلومات أو مساعدة تطلبها السلطات المنفذة لهذا القانون، والمادة (٧) نصت على شفافية المعلومات واوجبت على المؤسسات المالية على الرغم من سرية المعلومات لديها ان تبلغ اللجنة عن اي عملية يشتبه في أنها تتضمن عملية غسل اموال.

(ج) افرد الفصل الثالث للجنة الادارية فنصت المادة (٨) على إنشاء اللجنة الادارية ومقرها والاشراف عليها. اما المادة (٩) نصت على اختصاصات اللجنة الادارية كما نصت على وضع الميزانية السنوية للجنة ورفعها للوزير لاجازتها، اما المادة (١٠) فنصت على قسم اللجنة واوجبت على رئيس واي عضو من اعضاء اللجنة قبل تسليمهم مهامهم اداء القسم امام الوزير. والمادة (١١) نصت على حصانة رئيس واعضاء اللجنة والمادة (١٢) نصت على سكرتارية اللجنة.

(د) الفصل الرابع تناول الاحكام المالية فنصت المادة (١٣) منه على موارد اللجنة المالية والمادة (١٤) على استخدامها اما المادة (١٥) نصت على موازنة اللجنة والمادة (١٦) نصت على الحسابات والمراجعة أما المادة (١٧) فنصت على الحساب الختامي والتقارير.

(هـ) تكلم الفصل الخامس عن الاحكام العامة فنصت المادة (١٨) على وضع العاملين باللجنة واعتبرتهم موظفين عموميين لاغراض القانون الجنائي اما المادة (١٩) فنصت على المحكمة المختصة بنظر دعاوى جرائم غسل الأموال، أما المادة (٢٠) فنصت على بطلان التصرفات التي تهدف لتجنيب أموال أو ممتلكات إجراءات المصادرة التي تحكم بها المحكمة، اما المادة (٢١) فنصت على انتفاء المسؤولية الجنائية على الاشخاص

الذين يقومون بحسن نية بواجب الإخطار عن اي عمليات يشتبه في أنها خاضعة لأحكام هذا القانون أو تقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة على ضمان سريتها. اما المادة (٢٢) فنصت على العقوبات وقسمت العقوبات ما بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري وجعلت لكل منهم العقوبة المناسبة له وجعلت المصادرة للأموال والأصول محل الجريمة وعوائدها وجوبية لكل من الشخص الطبيعي والاعتباري. اما المادة (٢٣) فقد تناولت سلطة وكيفية التصرف في الاموال المغسولة المصادرة وايداعها في صندوق خاص بها تنشئه وتشرف عليه اللجنة.. ونصت المادة (٢٤) على سلطة اصدار اللوائح. ومن ثم مشروع القانون المرفق...

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل

ص. ب ٣٠٢ الخرطوم

الرقم: وع/ تشريع / ٩٧٧

التاريخ: ٢٣/٧/٢٠٠٣ م

الموافق: ٢٣ / جمادي الأولى / ١٤٢٤ هـ

شهادة

اشهد أن وزارة العدل اعدت صياغة مرسوم مؤقت قانون مكافحة غسل الاموال

لسنة ٢٠٠٣ م.

علي محمد عثمان يس

وزير العدل

قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات

- تأسست بقانون خاص في ٢٠٠٥م.
- رأس المال الأسمى ٦ مليارات من الدينارات السودانية والمدفوع ٢٥ مليار دينار سوداني.

المساهمون:

- وزارة المالية واقتصاد الوطني.
- بنك السودان المركزي.
- البنوك التجارية.
- شركات التأمين.

١- أهداف نشأة الوكالة:

- تأمين حصيلة الصادرات السودانية وذلك بغرض تعزيز القدرة التنافسية للصادرات السودانية وزيادة حجمها وعائداتها.
- القيام بالدراسات التسويقية للصادرات السودانية في ضوء احتياجات الاسواق الخارجية، وتزويد الجهات المعنية بالدولة ومصدري السلع السودانية بنتائج تلك الدراسات.
- الإسهام في الترويج للصادرات السودانية في الخارج، وفتح السوق العالمي.
- تقديم التمويل قصير ومتوسط الأجل وكذلك الضمانات اللازمة لتمويل عمليات تصدير السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية قبل وبعد الشحن.
- تقديم التمويل قصير ومتوسط الأجل إلى المنشآت والمشروعات القائمة التي تنتج سلعاً مؤهلة بغرض التصدير، وذلك بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية.
- تمويل عمليات استيراد مدخلات إنتاج لسلع مؤهلة للصادر.

الخدمات التي تقدمها الوكالة:

٢- أولاً: خدمات الترويج:

يهدف الترويج لتحقيق الآتي:-

- ١/ تعريف قطاع المصدرين والقطاعات الاقتصادية ذات الصلة بكافة الخدمات والتسهيلات التي تقدمها الوكالة.
- ٢/ العمل على تحسين وترقية بيئة العمل للمصدرين وإزالة القيود والمعوقات بالتعاون مع الجهات ذات الصلة.
- ٣/ العمل على تطوير قاعدة معلومات متكاملة عن الأسواق الخارجية ودراسة اتجاهات الطب العالمي والأسواق العالمية للمنتجات السودانية بغرض مساعدة المصدرين السودانيين على فتح أسواق جديدة.
- ٤/ استقطاع التمويل الأجنبي والمحلي والقروض الميسرة والمنح لدعم الصادرات.
- ٥/ الترويج لفرص الاستثمار في قطاع الصادرات السودانية.

ثانياً: خدمات التأمين:

تقدم الوكالة خمسة منتجات في مجال التأمين.

١- وثيقة التأمين الشاملة:

تغطي هذه الوثيقة جميع عمليات المصدر إلى مختلف الدول ولمختلف المستوردين خلال فترة عام.

٢- وثيقة التأمين المحدودة:

تغطي هذه الوثيقة عملية محددة بناءً على امر توريد خاص أو تصدير سلعة منتجة خصيصاً بمواصفات محددة لمستورد واحد، وتمتد التغطية إلى خطر رفض وامتناع المستورد عن تنفيذ العقد (مخاطر ما قبل الشحن).

٣- وثيقة تأمين حصيلة صادرات ضد مخاطر مصرف المستورد:

تغطي هذه الوثيقة المصارف التجارية من مخاطر عدم الدفع لخطابات الاعتماد غير القابلة للنقض بواسطة مصرف المستورد (فاتح الاعتماد)، حيث تقوم الوكالة بتأمين حصيلة الصادرات المنفذة من خلاله لتغطي كل احتياجات المصدر مع اختلاف نوع الاعتماد.

٤- وثيقة تأمين خدمات :

تغطي هذه الوثيقة مصدر الخدمة (أعمال مقاولات، استشارات، حقوق الملكية الفكرية ٠٠ الخ) ضد المخاطر التي تتعرض لها مستحقاته طرف المدين (متلقي الخدمة).

٥- وثيقة تأمين تمويل المصارف لمستوردي المنتجات السودانية :

تغطي هذه الوثيقة المصارف التجارية التي تقوم بتقديم التمويل وفق الشريعة الإسلامية لمستوردين أجنب لاستيراد منتجات سودانية المنشأ.

ثالثاً: التمويل :

١- التمويل المباشر للسلع والخدمات أو حقوق الملكية الفكرية وفقاً للآتي :

أ- التمويل قصير الأجل « أقل من عام » والتمويل متوسط الأجل قبل وبعد الشحن بغرض الصادر.

ب- تمويل قصير ومتوسط الأجل للمنشات والمشروعات القائمة التي تنتج سلعاً بغرض الصادر.

ج- تمويل عمليات الواردات المتعلقة أساساً بالسلع الرأسمالية «مستلزمات الإنتاج» من اجل التصدير.

٢- التمويل غير المباشر عن طريق المصارف المعتمدة.

٣- المساهمة في المحافظ التمويلية مع المصارف والمؤسسات المعتمدة.

٤- تقديم التمويل غير المباشر أيضاً عن طريق عقود تأمين حسيلة الصادرات «كعقد

تأمين الاعتمادات المستندية والوثيقة الشاملة» والتي بموجبها يتسنى للبنك تقديم التمويل للمصدر بعد استلام أوراق الشحن عن طريق شراء الحسيلة شراء نهائياً دون الرجوع للمصدر.

مرسوم مؤقت قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة ٢٠٠٥م (مرسوم مؤقت رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥م)

عملا بأحكام المادة ١٠٩ (١) من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م
أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت الآتي نصه :

الفصل الأول أحكام تمهيدية

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١- يسمى هذا المرسوم المؤقت « قانون الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات لسنة
٢٠٠٥ » ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تطبيق

٢- تطبق أحكام هذا القانون على جميع الصادرات السودانية فيما عدا الصادرات
البتروولية والذهب غير المشغول .

استثناء

٣- تستثنى الوكالة والعاملون بها من القوانين الآتية ، وأي قوانين أخرى تحل محلها ،

وهي :

(أ) قانون الخدمة العامة لسنة ١٩٩٥م .

(ب) قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ .

(ج) قانون محاسبة العاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٤م .

(د) قانون ديوان العدالة الاتحادي للعاملين بالخدمة العامة لسنة ١٩٩٩م .

(هـ) قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة ١٩٧٧م .

(و) قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١م .

تفسير

٥- في هذا القانون، وما لم يقتض السياق معنى آخر:

«التأمين»: يقصد به كل ما يتصل بتأمين حصيللة الصادرات وفق العقود التي تبرمها الوكالة مع عملائها.

«ائتمان الصادرات»: يقصد به حصيللة الصادرات السودانية وفقاً لعقود التأمين.

«التمويل»: يقصد به اوجه التمويل التي تقدمها الوكالة بأجلها المختلفة، والضمانات التي تقدم وفقاً لأحكام هذا القانون لتعزيز القدرة التنافسية للصادرات السودانية.

«الصادرات السودانية»: يقصد بها:

(أ) السلع غير البترولية والذهب المشغول التي تنتج أو تصنع كلياً أو جزئياً، أو يتم تجميعها أو تشكيلها في السودان، ما دام قد ترتب على ذلك قيمة اقتصادية مضافة للسودان، حسبما يحددها المجلس.

(ب) الخدمات التي يؤديها أشخاص مقيمون في السودان لصالح غير المقيمين فيه، أو تلك المرتبطة بالنشاط التصديري.

(ج) حقوق الملكية الفكرية: وتشمل كافة الحقوق التي يتمتع بها المخترع أو المفكر والتي أقرتها القوانين العالمية لحماية الملكية الفكرية.

«الوكالة»: يقصد بها الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات المنشأة بموجب أحكام

المادة ٤.

«المجلس»: يقصد به مجلس إدارة الوكالة المنشأ بموجب أحكام المادة ٨.

«المصدر»: يقصد به مصدر السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية المستوفي لشروط

الأهلية المبينة في المادة ٣٥.

«المشتري»: يقصد به مشتري السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية المصدرة.

«المؤمن له»: يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يبرم عقد تأمين مع الوكالة.

«عقد التأمين»: يقصد به العقد الذي تقدم الوكالة بموجبه الغطاء التأميني لائتمان

الصادرات وذلك ضد المخاطر المبينة في المادة ٢٠ (١) (٢) أو الذي يضفي المجلس صلاحية التأمين عليه وفقاً لأحكام المادة ٢٠ (٣).

«الوزير»: يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطني.

الفصل الثاني الوكالة

إنشاء الوكالة ومقرها

- ٥- (١) تنشأ وكالة تسمى «الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات» وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضي باسمها.
- (٢) يكون المقر الرئيسي للوكالة بالخرطوم، ويجوز لها أن تنشئ فروعها أو وكالات في ولايات السودان الأخرى، وخارج السودان.

أغراض الوكالة

٦- تكون للوكالة الأغراض الآتية:

- (أ) تشجيع وتنمية الصادرات السودانية.
- (ب) دعم قطاع الصادر.

اختصاصات الوكالة

٧- (١) في سبيل تحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ٦ تكون للوكالة الاختصاصات الآتية:

- (أ) تأمين وإعادة تأمين ائتمان الصادرات السودانية وفقاً لنص المادة ١٩.
- (ب) تعويض المؤمن لهم تعويضاً مناسباً عن المخاطر الواردة في المادة ٢٠.
- (ج) تقديم التمويل والضمانات التي تهدف لتعزيز القدرة التنافسية للصادرات السودانية وزيادة حجم الصادرات وحصيلتها.
- (د) القيام بالدراسات التسويقية للصادرات السودانية في ضوء احتياجات الأسواق الخارجية وتزويد الجهات المعنية بالدولة ومصدري السلع السودانية بنتائج تلك الدراسات.
- (هـ) الإسهام في الترويج لتمويل الصادرات السودانية في الخارج، وفتح الأسواق العالمية.

- (و) تقديم التمويل القصير والمتوسط الأجل للمنشآت والمشروعات القائمة التي تنتج سلعاً مؤهلة للتصدير، وذلك بهدف زيادة طاقتها الإنتاجية.
- (ز) تمويل عمليات الواردات المتعلقة أساساً بالسلع الرأسمالية أو مستلزمات الإنتاج من أجل تصدير سلع مؤهلة، وذلك لزيادة طاقتها الإنتاجية.
- (ح) مباشرة مختلف العمليات المصرفية التي يحتاجها المصدر في نشاطه.
- (ط) وضع الترتيبات المناسبة للتدرج في تحقيق أغراضها بما يضمن حسن الأداء وتحقيق أقصى فائدة من الإمكانيات المتاحة للوكالة من وقت لآخر.
- (٢) مع مراعاة أحكام البند (١) يجوز للوكالة ممارسة جميع السلطات التي تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها.

إنشاء مجلس الإدارة وتشكيله

٨- (١) ينشأ مجلس لإدارة الوكالة يتولى شئونها ويمارس نيابة عنها جميع الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون.

(٢) يشكل المجلس على الوجه الآتي:

- (أ) من رئيس (ينتخبه المجلس من بين أعضائه).
- (ب) عضوان يمثلان المصارف المساهمة في رأسمال الوكالة، تختارهما تلك المصارف.
- (ج) عضوان يمثلان شركات التأمين المساهمة في رأسمال الوكالة تختارهما تلك الشركات.
- (د) ممثل لوزارة التجارة، يختاره وزير التجارة الخارجية.
- (هـ) عضوان من ذوي الخبرة في مجال عمل الوكالة، يختارهما الوزير.
- (و) ممثل لوزارة المالية، يختاره الوزير.
- (ز) ممثل لبنك السودان، يختاره المحافظ.
- (ح) المدير العام عضواً بحكم منصبه.
- (٣) لا يجوز الجمع بين منصب المدير العام ورئيس مجلس الإدارة.
- (٤) تكون مدة عضوية الأعضاء ما عدا المدير العام ثلاث سنوات، وتجدد لمدة واحدة باستثناء ممثلي المساهمين.

الإفشاء بالمصلحة

٩- يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي امر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس كتابة بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.

الإعفاء من المنصب وخلوه

١٠- (١) يعفى عضو المجلس من منصبه في أي من الحالات الآتية:

(أ) عدم اللياقة الطبية.

(ب) تخلفه بغير إذن أو عذر عن ثلاثة اجتماعات متتالية.

(ج) إخلاله بأحكام المادة ٩.

(د) إدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(هـ) إذا كان ممثلاً لأي جهة وانتهى تمثيله لها.

(٢) يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية:

(١) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١) من هذه المادة.

(٢) قبول استقالته.

(ج) وفاته.

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بمقتضى أحكام البند (٢)، وفقاً لأحكام المادة ٨(٢).

اختصاص المجلس وسلطاته

١١- (١) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للوكالة ومراقبة أعمالها والسعي لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة.

(٢) دون المساس بعموم أحكام البند (١) تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات

الآتية:

(١) تحديد الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يجوز للوكالة أن تلتزم بالمسئولية

الاحتمالية عنها في ظل العقود التي تبرمها بالنسبة لكل دولة وكل مؤمن له وكل

عملية، بما يحفظ سلامة المركز المالي للوكالة.

(ب) تحديد الحد الأدنى من القيمة الاقتصادية المضافة، التي ينبغي توافرها في الصادرات السودانية، مع الأخذ في الاعتبار نصوص الاتفاقيات والنظم ذات العلاقة.

(ج) الإشراف على حسن سير الأداء والعمل بالوكالة.

(د) اعتماد نماذج عقود التأمين والعقود الخاصة بالتسهيلات الائتمانية التي تصدرها الوكالة.

(هـ) الموافقة على التقرير السنوي فيما يتعلق بنشاط الوكالة، واتخاذ القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة بشأنه.

(ز) إجازة الموازنة السنوية للوكالة والحساب الختامي.

(ح) رفع تقارير للوزير عنة المسائل المتعلقة بتمويل وتأمين الصادرات.

(ط) إجازة الهياكل التنظيمية والوظيفية ومراجعتها كلما كان ذلك ضرورياً وإجازة شروط خدمة العاملين بالوكالة.

(ي) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته.

(ك) أي اختصاصات أو سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراضه.

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيّاً من سلطاته المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د)

لرئيسه أو المدير العام، وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

اجتماعات المجلس

١٢- (١) يعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل أربعة أشهر بناءً على دعوة يوجهها

إليه رئيس المجلس، وفي حالة غيابه، بدعوة من المدير العام، ويجوز للمجلس في حالة الضرورة أن يعقد اجتماعاً طارئاً إذا طلب رئيس المجلس أو نصف الأعضاء ذلك.

(٢) يتراأس رئيس المجلس الاجتماعات، وفي حالة غيابه يتراأس الاجتماع العضو الذي ينتخبه المجلس لإدارة ذلك الاجتماع.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء.

(٤) تجاز قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون لرئيس المجلس صوت مرجح.

مكافآت أعضاء المجلس

١٣- تدفع لرئيس المجلس وأعضاءه المكافآت التي يحددها الوزير بالتشاور مع رئيس المجلس.

١٤- (١) يكون للوكالة مدير عام من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة الكافية في مجال عمل الوكالة ومشهوداً له بالأمانة والنزاهة يعينه الوزير بقرار منه، بناء على توصية المجلس، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد ذلك القرار شروط خدمته.
(٢) يتم تعيين أول مدير عام للوكالة بقرار من الوزير.

اختصاصات المدير العام وسلطاته

١٥- (١) يكون المدير العام الموظف التنفيذي الأول، والمسئول عن إدارة الوكالة وتصريف شئونها، وفقاً لسياسة المجلس وتوجيهاته ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام السلطات والاختصاصات الآتية:-

(١) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير أعمال الوكالة وعرضها على المجلس لإجازتها.

(٢) اتخاذ أي إجراءات يراها ضرورية لإدارة الوكالة وتنظيمها وتسييرها اليومي.

(ج) إعداد الموازنة التقديرية السنوية والحسابات الختامية ورفعها للمجلس لإجازتها.

(د) تمثيل الوكالة في علاقاتها مع الغير.

(هـ) التوقيع نيابة عن الوكالة على العقود التي يوافق عليها المجلس.

(و) وضع الهيكل التنظيمي والهيكل الوظيفي للوكالة، وعرضها على المجلس للموافقة عليهما ورفعهما للجهة المختصة.

(ز) تعيين العاملين بالوكالة، وإجازة ترقيةاتهم، ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القانون.

(ح) تشكيل لجنة أو لجان لمساعدته في أعماله، وتقديم أي دراسات في أي موضوع يطلبه منها.

(٣) يجوز للمدير العام أن يفوض أي من اختصاصاته أو سلطاته لأي من مساعديه، أو

أي لجنة يشكلها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يراها مناسبة.

١٧- يجب على رئيس المجلس وأعضاءه والمدير العام والعمالين بالوكالة مراعاة السرية التامة في جميع الأمور التي لم تأذن الوكالة بنشرها.

الفصل الثالث العمليات

إتباع الأساليب التجارية

١٧- (١) تلتزم الوكالة في ممارسة جميع أعمالها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

(٢) بالرغم من أحكام البند (١) يجوز للوكالة أن تنشئ فروعاً أو نافذة لتأمين ائتمان الصادرات وتقديم التمويل بالأساليب التقليدية للمصدرين المؤهلين بجنوب السودان.

(٣) يجب على الوكالة أن تطبق في عملياتها كافة القوانين المعمول بها والأساليب التجارية المتبعة والمتعارف عليها.

تأمين ائتمان الصادرات

١٨- (١) يجب على الوكالة في قيامها بعمليات تأمين ائتمان الصادر مراعاة المسائل الآتية:

(١) السعي لتحقيق التعاون بين المؤمن لهم، عن طريق اشتراكهم كافة في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة حدوث الخطر أو الأخطار التي تقوم الوكالة بتأمينها أو إعادة تأمينها.

(٢) توزيع الفائض الذي قد يتحقق في عمليات التأمين وإعادة التأمين على المؤمن لهم وفقاً للأسس التي يقرها المجلس.

(٥) استثمار القدر المناسب من الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفوائض في صندوق المؤمن لهم، وإضافة صافي عائد الاستثمار لصالح صندوق المؤمن لهم بعد خصم حصة متفق عليها من ذلك العائد لصالح صندوق المساهمين في رأس المال بصفته مضارباً.

(٢) تسرى كافة أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات التأمين على عمليات إعادة التأمين التي تقوم بها الوكالة.

ائتمانات الصادرات القابلة للتأمين

١٩- تكون جميع الائتمانات المتعلقة بصادرات سودانية قابلة للتأمين على إلا تزيد مدة الائتمان على اثني عشر شهراً، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.
المخاطر القابلة للتأمين.

٢٠- (١) تغطي الوكالة ائتمان الصادرات القابلة للتأمين ضد الخسارة الناجمة عن تحقق اي من أنواع المخاطر التجارية الآتية:
(أ) إفسار أو إفلاس المشتري.

(ب) فسخ المشتري أو إنهائه لعقد الشراء ، أو رفض المشتري أو عجزه عن تسلم السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

(ج) رفض المشتري الوفاء بثمن الشراء للبائع ، أو عجزه عن ذلك رغم قيام البائع بالوفاء بجميع التزاماته قبل المشتري.

(٢) تغطي الوكالة ائتمانات الصادرات القابلة للتأمين ضد الخسارة المترتبة على تحقيق واحد أو أكثر من المخاطر غير التجارية الآتية: -
(أ) تحويل العملة:

«اولاً»: فرض قيود تعزى إلى حكومة القطر التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيه على التحويل الخارجي لعملته المحلية أو عملة قابلة للتحويل الحر أو عملة أخرى مقبولة للمؤمن له.

«ثانياً»: رفض السلطات العامة في الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إليها في الموافقة خلال فترة معقولة على طالب التحويل المقدم من المؤمن له.

«ثالثاً»: فرض السلطات العامة في الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيه عند التحويل سعر صرف يميز ضد المؤمن له تمييزاً واضحاً.

(ب) نزع الملكية والإجراءات المماثلة:

«أولاً»: اتخاذ حكومة الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها إجراء تشريعي أو إداري أو عدم اتخاذها لإجراء إداري يترتب عليه حرمان المؤمن له من ملكيته للسلع والخدمات أو حقوق الملكية الفكرية المباعة بائتمان صادرات أو من السيطرة على تلك السلع أو الخدمات أو حقوق الملكية الفكرية أو منافع جوهرية لها.

«ثانياً»: إلغاء الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها لرخصه استيراد السلع موضع ائتمان صادرات مؤمن عليه من قبل الوكالة، وذلك بعد شحن السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية أو رفض الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها إدخال السلعة إلى إقليمها.

«ثالثاً»: يستثنى من ذلك الإجراءات التي تتخذها الحكومات عادة لتنظيم النشاط الاقتصادي في أراضيها والتي لا تنطوي على تفرقة تضر بالمؤمن له.

(ج) الإخلال بالعقد:

فسخ حكومة الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها لعقد بينها وبين المؤمن له أو إخلالها بالتزاماتها بموجب ذلك العقد وذلك في الأحوال التالية: -

أولاً: إذا كان من غير الممكن للمؤمن له اللجوء إلى المحاكم أو هيئة تحكيم للفصل في ادعائه فسخ العقد أو الإخلال بأحكامه.

ثانياً: إذا لم تقم الهيئة بالفصل في الادعاء خلال مدة معقولة على النحو المحدد في عقد التأمين.

ثالثاً: استحالة تنفيذ القرار الصادر من الهيئة المذكورة.

(د) الحرب والإضرابات المدنية:

أي عمل عسكري أو اضطرابات مدنية في إقليم الدولة التي تم تصدير السلعة أو الخدمة أو حقوق الملكية الفكرية إلى أراضيها.

(٣) يجوز للمجلس إضفاء الصلاحية للتأمين على مخاطر تجارية أو غير تجارية

محددة خلال المخاطر الواردة في الفقرتين (١) و (٢).

عقود التأمين واعادة التأمين

٢١- (١) تعد الوكالة عقود التأمين واعادة التأمين وفقاً للنماذج التي يعتمدها المجلس من وقت لآخر.

(٢) لاتلزم الوكالة بتغطية جميع الخسائر المؤمن عليها أو المعاد تأمينها ما لم ينص على خلال ذلك في العقد.

حدود التأمين

٢٢- يحدد المجلس الحد الأقصى لإجمالي الالتزامات التي تتحملها الوكالة بناء على ما تبرمه من عقود التأمين وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المالي للوكالة.

الحلول

٢٣- (١) تحل الوكالة محل المؤمن له الذى تعوض أو توافق على تعويضه عن الخسارة المؤمن عليها، وذلك فيما يكون للمؤمن له من حقوق نتيجة لتحقيق الخطر المعين.

(٢) يجب ان تبين عقود التأمين الحدود التي يتم فيها حلول الوكالة محل المؤمن له على نحو مفصل.

التعاون مع مؤسسات التأمين واعادة التأمين الوطنية والاقليميه والدولية

٢٤- (١) يجوز للوكالة أن تتعاون مع المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية المماثلة بالكيفية التي تراها مناسبة لاغراضها كما يجوز لها ان تستعين بالجهات الفنية المتخصصة لانجاز عملياتها.

(٢) يجوز للوكالة ان تعيد تأمين اى ائتمان صادرات قامت بتغطيته مع اى وكالة تراها لاعادة التأمين كلياً أو اجزئياً.

الفصل الرابع

الاحكام المالية

رأس المال

٢٥- (١) يكون رأسمال الوكالة (٦) ستة مليار دينار ورأسمالها المدفوع ثلاثة مليار دينار ويجوز للمجلس بموافقة الوزير زيادة راس المال أو تخفيضه.

- (٢) تكون مساهمة حكومة السودان (وزارة المالية والاقتصاد الوطني وبنك السودان) كل على حدة بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمال الوكالة.
- (٣) يجوز للمصارف التجارية وشركات التأمين المساهمة في رأسمال الوكالة وذلك بالكيفية والشروط التي يحددها المجلس بعد التشاور مع الوزير.
- (٤) يجوز للمجلس بعد التشاور مع الوزير قبول مساهمة اى جهة أخرى في رأسمال الوكالة بالكيفية وبالشروط التي يحددها.
- (٥) يتم سداد المساهمات المنصوص عليها في البند (١) على النحو التالي:
- (أ) تسدد خمسون بالمائة (٥٠٪) من المساهمات نقداً ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون
- (ب) تظل باقى المساهمات غير المسددة تحت طلب الوكالة لاستدعائه في اى وقت وبالشروط التي يراها المجلس مناسبة.
- (٦) تحدد الوكالة الحساب الذى يتم فيه سداد المساهمات.
- (٧) يجوز للمجلس بموافقة الوزير زيادة المساهمات في راس المال بالقدر الذى يراه مناسباً لدعم المركز المالى للوكالة.
- (٨) يقتصر التزام المساهمين بالنسبة لمساهمتهم في رأس المال على الجزء غير المدفوع من مساهمتهم.
- (٩) المساهم في رأسمال الوكالة غير ملزم بالتزامات الوكالة تجاه الغير.

الموارد المالية الأخرى

٢٦- تتكون الموارد المالية للوكالة من:

- (١) رأس مال الوكالة.
- (٢) اشتراكات التأمين واعادة التأمين التي يتبرع بها المؤمن لهم للوكالة وذلك بالقدر الذى تحتاج اليه الوكالة لاداء التعويضات.
- (٣) العائد من التمويل والخدمات الأخرى التي تقدمها الوكالة للمصدرين.
- (٤) عائد استثمار الموارد المالية للوكالة
- (٥) التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الوكالة

- (٦) المبالغ التي تتحصل عليها الوكالة كخلف مستفيد بعد تعويض المؤمن لهم.
(٧) اى موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

الرسوم والاشتراكات

٢٧- (١) يحدد المجلس من وقت لآخرى بموافقة الوزير معدل الرسوم والاشتراكات والتكاليف الاخرى.

(٢) تحصل الوكالة رسماً لتغطية تكاليف فحص طلب التأمين أو إعادة التأمين.

التزامات راس المال وحقوقه

٢٨- (١) تدفع خمسون في المائة من مصروفات تأسيس وتشغيل الوكالة من راس المال على سبيل القرض وتسترد من فائض صندوق المؤمن لهم، ويتحمل راس المال الخمسين في المائة الاخرى.

(٢) لا يستحق راس المال شيئاً من فائض صندوق المؤمن لهم.

(٣) إذا حدث عجز في صندوق المؤمن لهم يسد من راس المال على سبيل المقرض ويسترد فائض صندوق المؤمن لهم.

الاحتياطات وتوزيع لدخل الصافي

٢٩- (١) يخصص المجلس كل المبالغ الفائضة التي تتحقق لصندوق المؤمن لهم، وكل الارباح التي تتحقق لصندوق المساهمين في راس المال لتكوين الاحتياطات إلى ان يبلغ اجمالى الاحتياطات ضعف ارسمال الوكالة.

(٢) يقرر المجلس عند بلوغ احتياطات الوكالة النصاب المنصوص عليه في البند (١) طريقة ومدى:

(أ) تخصيص الفائض الذى يتحقق لصندوق المساهمين في راس المال كاحتياطي لذلك الصندوق أو توزيعه على المؤمن لهم.

(ب) تخصيص صافي الأرباح الذى يتحقق لصندوق المساهمين في راس المال كاحتياطي لذلك الصندوق أو توزيعه على المساهمين في راس المال أو استخدامه لإغراض أخرى على ان يتم توزيع لصافي الارباح على المساهمين في راس المال بنسبة نصيب كل واحد منهم في ارسمال الوكالة

السنة المالية

- ٢٠- (١) تبدأ السنة المالية للوكالة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.
- (٢) تبدأ السنة المالية الأولى للوكالة من تاريخ مزاولة الوكالة لنشاطها وتنتهي بهاية السنة المالية التالية.

موازنة الوكالة

- ٣١- تكون للوكالة موازنة سنوية وحسابات ختامية تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة لاعداد الموازنات وتعرض على المجلس لإجازتها.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

- ٣٢- تحفظ الوكالة حسابات صحيحة ومستوفاة لاعمالها وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، وحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك.

أعمال الوكالة والمراجعة

- ٣٣- تعتبر أموال الوكالة أموالاً عامة ويقوم ديوان المراجعة العامة أو تمن يفوضه بمراجعة حساباتها بعد نهاية كل سنة مالية.

صندوق المؤمن لهم والمساهمين في رأس المال ومواردها المالية

- ٣٤- (١) تحفظ الوكالة بصندوقين هما:

(أ) صندوق المؤمن لهم

(ب) صندوق المساهمين في رأس المال

- (٢) تتكون الموارد المالية لصندوق المؤمن لهم من:

(أ) اشتراكات التأمين وإعادة التأمين الذي تقوم به الوكالة والرسوم المتحصلة،

(ب) المطالبات المتحصلة من إعادة التأمين.

(ج) الفائض الذي قد يتحقق من عمليات الوكالة.

(د) الاحتياطيات التي تتكون بتخصيص جزء من الفائض المشار إليه في الفقرة (ج)

(هـ) الأرباح التي تتحقق من استثمارات الاحتياطيات المنسوبة لصندوق المؤمن

لهم.

(و) المبالغ التي تتحصل عليها الوكالة كخلف مستفيد بعد تعويض المؤمن لهم.

(٣) تتكون الموارد المالية لصندوق المساهمين في رأس المال من:

- (أ) رأس المال والاحتياطيات المنسوبة لصندوق المساهمين في رأس المال.
(ب) أرباح استثمارات رأس المال والاحتياطيات المنسوبة لصندوق المساهمين في رأس المال.
(ج) الجزء من أرباح استثمارات موارد صندوق المؤمن لهم الذي يستحقه صندوق المساهمين في رأس المال بصفته مضارباً.
(د) أرباح عمليات التمويل والتسهيلات الائتمانية والخدمات التي تقدمها الوكالة

الفصل الخامس

أحكام عامة

المصدرون المؤهلون من الاستفادة من خدمات الوكالة

٣٥- يتمتع بصلاحيه الاستفادة من خدمات الوكالة المصدرين المؤهلون المسجلون في سجل المصدرين والمستوردين المنشأ بموجب قانون تسجيل المصدرين والمستوردين لسنة ١٩٨٤م كما يشمل ذلك المنتجين المصدرين.

إعفاء الوكالة من الضرائب والرسوم

٣٦- تعفى الوكالة من جميع الضرائب والرسوم.

نشر التقرير السنوي

٣٧- تنشر الوكالة تقريراً سنوياً يبين نتائج عملها متضمناً حساباتها الختامية المصادقة وتوافقى الوزير والمساهمين في رأسمال الوكالة بنسخ من هذا التقرير.

تسوية الخلافات

٣٨- تتم تسوية أي خلاف قد ينشأ بين الوكالة وأي من المستفيدين من خدماتها طبقاً لقواعد التحكيم التي ينص عليها أو يشار إليها في العقد المبرم بين الوكالة والمستفيد المعنى.

تصفية الوكالة

٣٩- لا يجوز تصفية الوكالة إلا بمقتضى قانون

سلطة إصدار اللوائح

٤٠- يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا

القانون.

رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ٦٩٧

الطابعون : دار السداد للطباعة

ت : ٨٣٢٣٣٣٧١ ف : ٨٣٢٣٣٣٧٢